كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

(**كتاب**(١)) هو من المصادر(٢) السيّالة أي التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال: كتبت كتابًا وكتبًا وكتابة، وسمي به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، من تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا[١]، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، والمراد به هنا المكتوب؛ أي هذا المكتوب جامع لمسائل (**الطهارة**) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك.

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد

---

(١) كتاب: خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب - أو مبتدأ خبره محذوف أو معقول لفعل محذوف، وقد يعبر عن الكتاب بالباب وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة.

قال في كشاف القناع ١/ ٢٣: «خبر مبتدأ محذوف أي هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف، وكذا تقدر في نظائره الآتية».

والحكمة في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب اقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سوراً، وتسهيلاً للمراجعة، وتنشيط النفوس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء كالمسافر إذا قطع مرحلة شرع في أخرى.

(٢) مصادر: جمع مصدر، ذكر ابن منظور أن الليث قال في التهذيب: المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال. وتفسيره: إن المصادر كانت أول الكلام كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيقال: ذهب ذهابًا وسمع سمعًا وحفظ حفظًا.

انظر: لسان العرب ٤/ ٤٤٩، باب الراء فصل الصاد مادة «صَدر».

---

[١] في / ف بزيادة لفظ: (وانضم بعضهم إلى بعض).

. . . .

الشهادتين[١]، ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار[٢]، مصدر طهُر

---

(١) وما كان مفتاحًا لشيء وشرطًا له فهو مقدم عليه طبعًا فيقدم وضعًا.
وأيضًا: لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة التي يطالب بها المكلف.
وأيضًا: لأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.
واتباعًا لسنة المصنفين.
والحكمة في ترتيبهم كتب الفقه وأبوابه:
فبدؤوا بالعبادات لأنها متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والحظر، وقدموا الصلاة لأنها أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم الزكاة لأنها قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا ولتعلق حق الغير بها، وقدموا الصيام على الحج لأن الصيام حولي، والحج عمري، ثم بعد العبادات المعاملات لأن الأصل فيها الحل، ولأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه من الضروري مما يحتاج إليه الكبير والصغير.
ثم أحكام التبرعات، وإنما قدموا أحكام المعاملات عليها لأن الحاجة إلى المعاملات أوكد لكثرة التلبس بها، ولأن القصد من المعاملات المعاوضة غالبًا فتقع بسببها المشاحنة والمخاصمة، بخلاف التبرعات فالمراد منها غالبًا الإرفاق والإحسان.
ثم بعد ذلك أحكام النكاح لأن شهوة الفرج تكون بعد شهوة البطن، ولأنه إنما يحتاجه الكبير.
ثم بعد ذلك أحكام الجنايات والحدود والمخاصمات لأن الأصل عدم وقوعها من المسلم، ولأن وقوعها غالبًا بعد شهوة البطن والفرج.
انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢، ٢٣.

(٢) وقال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوَضوء، والوُضُوء، والسَحور، والسحور. (لسان العرب ٤/ ٥٠٤).

. . . .

وَهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ ومَا فِي مَعْنَاهُ،

يطهُر بضم الهاء [فيهما[١]]، وأما طَهر - بفتح الهاء - فمصدره طُهر كحكم حكمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله[٢]: **(وهي ارتفاع الحدث)**(١) (٢)، أي زوال الوصف(٣) القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها(٤)، **(وما في معناه)** أي معنى ارتفاع الحدث(٥) كالحاصل بغسل الميت(٦) والوضوء

---

(١) «الحدث»: الصغير السن، والأمر الحادث: المنكر غير المعتاد، وعند الفقهاء: النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، وحدث الدهر: نائبته وجمعه أحداث.

وجاء في المعجم الوسيط: هو النجاسة الحكمية التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم. المعجم الوسيط ١/ ١٦٠، مادة «حدث».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٦: «اعلم أن الحدث يطلق على:

١ - الخارج. ٢ - وعلى خروجه. ٣ - وعلى المعنى القائم بالبدن، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها. ٤ - ويطلق على نفس المنع، فللحدث إطلاقات أربعة».

(٣) ونحو هذا التعريف عرف به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الجوهرة النيرة ١/ ٣، ومواهب الجليل ١/ ٤٣، والمجموع ١/ ١٢٣).

(٤) فالطهارة الشرعية: التعبد لله سبحانه وتعالى باستعمال الماء في جميع البدن في الطهارة الكبرى، أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص في الطهارة الصغرى.

(٥) أي كل طهارة لا تكون عن حدث.

(٦) في حاشية ابن قاسم ١/ ٥٧: «الكاف هنا تمثيلية لا تنظيرية كقولك زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل إلا لنكتة من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة إلى خلاف، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه...».

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (قوله).

وَزَوَالُ الخَبَثِ.

[[١]والغسل المستحبين(١) وما زاد على المرة الأولى من الوضوء[١]]، ونحوه(٢)، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك(٣)، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل [(وزوال(٤) **الخبث**)] أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار(٥) [أو بالتيمم[٢]] في الجملة(٦) على ما يأتي في بابه[٣] فالطهارة[٤] ما ينشأ عن التطهير[٥].

وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

---

(١) أي لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة، ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

(٢) أي الغسل.

(٣) كغسل الذكر والأنثيين من المذي إن لم يصبهما. حاشية عثمان ١/ ٧.

(٤) وعبر في جانب الحدث بالارتفاع لأن المراد به هنا الأمر المعنوي وفي جانب الخبث بالزوال لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا.

وأيضًا قال: «زوال» ولم يقل إزالة لأن زوال الخبث طهارة سواء زال بنفسه أوبغيره إذ لا يحتاج إلى نية لأنه من أقسام المتروك.

(٥) «الاستجمار»: استعمال الأحجار في الطهارة.

(٦) قيد للتيمم فقط لأنه لا يكون إلا عند التعذر.

والفرق بين قولهم في الجملة، وبالجملة: أن بالجملة يعم ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصًا بشيء منه لا في كل صورة.

---

[١] ساقط من/ ش.

[٢] ساقط من/ ز.

[٣] أي في باب التيمم، انظر ص ٣٦٩.

[٤] في/ ش بلفظ: (والطهارة).

[٥] في/ ف بلفظ: (التطهر).

المِياهُ ثلاثةٌ: طَهُورٌ،

(**المياه**[١]) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع.

(**ثلاثة**[٢]): أحدها (**طهور**) أي مطهر. قال ثعلب[٣]: طهور - بفتح

---

(١) بدأ رحمه الله بأحكام المياه، لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام ص (١٥٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٧، الإرشاد للسعدي ص (٥).

وأن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية والراكدة أنها طاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عن اسم الماء كماء ورد، فالماء ينقسم إلى قسمين: طاهر مطهر، ونجس، وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة، ولو كان ثابتًا لبينه الشارع بيانًا قاطعًا للنزاع لأنه مما تعم به البلوى، وتشتد الحاجة إلى بيانه.

مسألة:

جمهور أهل العلم على إثبات القسم الثالث من أقسام الماء وهو الطاهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم، فماء البحر طاهر بلا شك، وسؤال الصحابي يدل على أن هناك ماءً طاهرًا ليس بطهور.

ونوقش: بأن حكم النبي ﷺ بأنه طهور دليل على أنه لا يضر التغير بشيء طاهر.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: أن الماء قسمان: طهور ونجس؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويأتي تخريجه قريبًا. (حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، والمقدمات الممهدات ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١٨، وشرح المنتهى ١/ ١٤) ويأتي كلام شيخ الإسلام أيضًا.

(٣) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة مائتين هجرية ومات في جماد =

لا يرفعُ الحَدَثَ،

الطاء ـ الطاهر[1] في ذاته المطهر لغيره(١). اهـ.

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(٢).

(**لا يرفع الحدث**) غيره(٣). والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن

= الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ١/ ٨٣، ٨٤، رقم ٨٠.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١): وقد اختلف العلماء في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟

إلى أن قال: ص (٢): «وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهوراً معدول عن طاهر وإنما هو اسم لما يتطهر به، فإن العرب تقول: طهور ووجور لما يتطهر به ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به وليس معدولاً عن طاهر...».

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) وهذا كالإجماع كما قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٦١، ثم قال: «لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء... إلا في النبيذ نبيذ التمر فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما روى ابن مسعود قال: «كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرنيها، تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ ثم صلى»، رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي، وهذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله: «تمرة طيبة وماء طهور» ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة أول الإسلام».

والذين أجازوا الوضوء بالنبيذ هم الحنفية كما في الهداية ١/ ١٨، والثوري كما في سنن الترمذي ١/ ١٤٨. =

---

[١] في / ف بلفظ: (الطاهرة).

وَلا يُزِيلُ النَّجسَ الطَّارِئَ غَيرُهُ وَهُوَ الباقِي عَلى خِلْقَتِهِ.

يمنع الصلاة ونحوها(١).

والطاهر ضد[١] المحدث والنجس (**ولا يزيل النجس الطارئ**)(٢) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية(٣) (**غيره**[٢]) أي غير الماء الطهور. والتيمم(٤) مبيح لا رافع(٥) وكذا الاستجمار(٦).

(**وهو**) أي الطهور (**الباقي على خلقته**) أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة

= وحديث ابن مسعود قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٣٨: «أطبق علماء السلف على تضعيفه»، وانظر أيضًا: نصب الراية ١/ ١٣٨، التحقيق لابن الجوزي ص (١٩)، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٨.

(١) كمس المصحف.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام أن النجاسة الحكمية تزول بأي مزيل.

وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية، وانظر: المغني ١/ ١٦، شرح العمدة ١/ ٦٢، الإنصاف ١/ ٣٠٩.

(٣) أي لا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر كالثوب وهو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها غير الماء الطهور.

وقوله: «الحكمية» أخرج العينية، فالمذهب: لا يمكن تطهيرها ولو استحالت.

وعند شيخ الإسلام أنها تطهر بالاستحالة، وسيأتي بيان هذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٤) «التيمم»: القصد.

(٥) والتحقيق: أنه رافع إلى وجود الماء كما سيأتي في باب التيمم.

(٦) والتحقيق أنه رافع ومطهر كما سيأتي في باب إزالة النجاسة الحكمية.

---

[١] في/ ز بلفظ: (عند).

[٢] في/ ف بلفظ: (غير).

فإِنْ تَغَيَّرَ بغير مُمَازِجٍ كَقِطع كافُور

ونحوها، أو حكمًا كالمتغير بمكث(١) أو طحلب(٢) ونحوه(٣)[١] مما يأتي ذكره(٤)[٢].

(**فإن تغير بغير ممازج**) أي مخالط (**كقطع**[٣] **كافور**(٥)(٦)) وعود

---

(١) «مكث»: طول إقامة في مقره. قال ابن منظور: هو الأناةُ واللبث والانتظار. لسان العرب ٢/ ١٩١ مادة «مكث».

(٢) «طحلب»: نبات أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ويقال له: العروض وثور الماء، وينبت في المناقع والأرض الرطبة وعلى الشجر والصخور أحيانًا، «وجمعه طحالب».

(٣) كالمسخن فهو طهور حكمًا.

(٤) في قوله: «من نابت فيه وورق شجر».

(٥) «قطع كافور»: طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما أبيض شفاف، قليل الذوبان في الماء.

(٦) الكافور تارة يكون قطعًا، وتارة دقيقًا ناعمًا، ومفهوم كلامه: أنه إذا سحق وكان ناعمًا أنه يسلب الماء الطهورية لتغيره به تغير ممازجة ومخالطة.

جاء في المعجم الوسيط: هو شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة. المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٨، مادة «كَفَرَ».

---

[١] في/ ظ بلفظ: (بما).

[٢] انظر صفحة١٤٢.

[٣] في/ ز بلفظ: (كقصع).

أو دُهْنٍ،

قماري(١) (ودهن(٢)(٣)) طاهر على اختلاف أنواعه، قال [في[١]] الشرح(٤).

وفي[٢] معناه ما تغير بالقطران(٥). . . . .

---

(١) «عود قماري»: صفة لعود، بفتح القاف، نسبة إلى قمار، بلدة بالهند، شجره يشبه شجر الخوخ تأكل منه الأرض رديئة إذا وقفت التغذية عنه، ويحتقن بمادة دهنية عطرية، فيضوع منه رائحة زكية، وهو نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكسبت، ويقال له القسط، والثاني: يستعمل في الطب ويقال الألوَّةُ. انظر: لسان العرب ٥/ ١١٥، مادة «قَمَرَ».

(٢) والمراد ما لا يمازج بل تغيره عن مجاورة فتجده طافيًا على الماء، وأما الذي يمازج فيسلبه الطهورية على المذهب.

(٣) «دهن»: طلاء سواء دهن الحيوان أو الأشجار، كزيت وشيرج وسمسم. وهو مادة دسمة جامدة في درجة الحرارة العادية فإذا سالت كانت زيتًا. «المعجم الوسيط جـ١ ص (٣٠) مادة دهن».

فالمذهب: ما تغير بقطع كافور أو دهن ونحو ذلك طهور مكروه.

وعند الحنفية والشافعية: طهور بلا كراهة.

وعند بعض المالكية وبعض الشافعية: يكون طاهرًا. (البحر الرائق ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦، والمجموع ١/ ١٥٤، والمبدع ١/ ٣٦).

(٤) الشرح الكبير ١/ ٤.

(٥) «القطران»: بفتح القاف وكسر الطاء، عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ ويتحلل منه تطلى بها الإبل. وفي التنزيل العزيز: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾. ومادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير الجاف شديد الاشتعال يستعمل لحفظ الخشب من التسوس والحديد من الصدأ. المعجم الوسيط جـ٢ ص ٧٥٠ مادة «قطر».

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] في/ ف بلفظ: (فيما).

أَوْ بِمِلْحٍ مائي، أَوْ سُخن

والزفت(١) والشمع(٢) لأن[١] فيه دهنية يتغير بها الماء.

(أو[٢] بملح مائي(٣)(٤)) لا معدني[٣] فيسلبه الطهورية(٥) (أو سخن

---

(١) «الزفت»: بكسر الزاي القار. والمزفت المطلي به. وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة. (المعجم الوسيط جـ١ ص ٣٩٦ مادة: زفت).

(٢) «الشمع»: هو قضبان تتوسطها فتائل توقد ليستضاء بها وتتخذ من شمع النحل بعد تنقيته. المعجم الوسيط ١/ ٤٩٦ مادة «شَمَعَ».

(٣) «ملح مائي»: هو الماء الذي يرسل على السباخ؛ فيصير ملحًا، أضيف إليه لأنه منعقد من الماء، وقيل: الملح البحري لأن أصله الماء.

(٤) فيكره، وإنما كره إذا تغير بقطع كافور، وعود قماري... إلخ، وذلك للاختلاف في سلبه الطهورية، كشاف القناع ١/ ٣٣. والتعليل بالخلاف ليس علة شرعية لأنه يؤدي إلى القول بكراهة كثير من المسائل لوقوع الخلاف فيها لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لاحتمال الأدلة قيل بالكراهة لاحتمال الأدلة.

وفرقوا بين المائي والمعدني لأن المائي أصله الماء فلا يسلبه الطهورية.

(٥) فالمذهب: أن ما تغير بملح معدني فطاهر وبمائي طهور مكروه.

وعند الحنفية والمالكية: أنه طهور ولا فرق بين المعدني والمائي.

وعند الشافعية: ما تغير بمائي فطهور، وبمعدني فطاهر. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما سيأتي ص (١٦٧ـ ١٦٨): «منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ومنهم من يقول: بل نجد في الماء أثر ذلك... =

---

[١] في/ ز بلفظ: (لأنه).

[٢] في/ ش بلفظ: (أو ملح).

[٣] في/ ز بلفظ: (فيسلب).

بنجسٍ كُرِهَ.

بنجس كره)(١)، مطلقًا إن لم يحتج[١] إليه سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل حصينًا أولا، ولو بعد أن يبرد لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء

= ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع».

وحكم الماء إذا تغير بالتراب كالملح البحري، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لايجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٩: «وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع؛ لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكًا في طهارته شكًا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه وهذه طريقة القاضي.

وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة...» ثم صوب رحمه الله طهارة النجاسة بالاستحالة، وسيأتي بيان ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية ص (٤٠٠). وانظر: الاختيارات ص (٤).

---

[١] في/ ز بلفظ: (يحتاج).

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ،

لطيفة إليه، وكذا ما سخن بمغصوب[١] وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها[٢][٣]، واستعمال ماء زمزم في إزالة/ خبث لا وضوء وغسل[٤]. ٤/ب

(**وإن تغير بمكثه**) أي بطول إقامته في مقره[٥] وهو الآجن[٦] لم يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن[٧]، وحكاه ابن

---

(١) لاستعمال المغصوب فيه، وهو المذهب، والرواية الثانية لا يكره. انظر: الإنصاف١/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٢٧.

(٢) انظر: كشف القناع ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣) «الشوك»: مصدر وهو ما يخرج من النبات ما يدق ويصلب منه شبيهًا بالإبر معروف، الواحدة شوكة.

(٤) تكريمًا له، وفي روياة عن أحمد يكره الغسل وحده اختارها شيخ الإسلام كما في الإنصاف ١/ ٢٧، واختار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عدم كراهة الوضوء، والغسل، وإزالة الخبث منه.

(٥) من أرض أو آنية من أدم أو نحاس، أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه. كشاف القناع ١/ ٢٧.

(٦) الآجن: الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أبدان المغتسلين، جاء في المعجم الوسيط: أجن الماء: إذا تغير طعمه ولونه ورائحته. المعجم الوسيط ١/ ٧، مادة: «أجَنَ».

فالماء المتغير بطول مكثه طهور غير مكروه باتفاق الأئمة.

(حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٦، وشرح الخرشي ١/ ٦٨، وتحفة المحتاج ١/ ٧٠، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦، والإنصاف ١/ ٢٥٩).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت من حديث الزبير بن العوام: «أن النبي ﷺ تمضمض وغسل وجهه من ماء آجن لما أدمي وجهه يوم أحد». =

. . . .

أَوْ بِما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه من نابتٍ فيه، وَوَرَقِ شجرٍ

المنذر(١) إجماع(٢) من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين(٣).

(أو بما) أي بطاهر.

(يشق صون الماء عنه من [نابت[١]] فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول[٢] من تبن ونحوه(٤)، وطلحب، فإن وضع قصداً

= أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ٦٢ ـ ح ٦٩٤٠، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية ٤/ ٢٢٠ ـ ح ٤٣١٦، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٩، وفي دلائل النبوة ٣/ ٢١٥، ٢٨٣، ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٠.

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [٢٤٢ـ٣١٨] فقيه حافظ كان يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم، له عدة مصنفات منها: كتاب الإجماع، والإشراف، واختلاف العلماء، وأدب العباد، وجامع الأذكار، ورحلة الإمام الشافعي. انظر كتاب: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٧٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٣٣).

(٣) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، استكتبه أنس بن مالك بفارس، واشتهر بتعبير الرؤيا.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ١٩٢.

(٤) كحشيش وعيدان ونحوه، والتبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تُعلَفه الماشية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٨٢، مادة: «تَبَنَ».
فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: أن الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه طهور، وفي قول للمالكية: يسلبه الطهورية (المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من / ز.

[١] في / ز بلفظ: (السول).

أَوْ بِمُجاوِرَةِ ميتةٍ أو سُخِّنَ بالشَّمسِ، أو بطَاهرٍ؛

وتغير به الماء عن ممازجته سلبه الطهورية[١] (أو) تغير (**بمجاورة ميتة**) أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره[٢]. قال في «المبدع[٣]»: بغير خلاف نعلمه. (**أو سخن بالشمس**[٤] **أو بطاهر**) ....

= مسألة:

فإن تغير بماء لا يشق صون الماء عنه كما لو تغير بسدر وورد ونحو ذلك، فالجمهور: أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَـاءً**﴾ والماء المطلق هو الباقي على خلقته وعند الحنفية: أنه طهور يرفع الحدث والخبث؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**» متفق عليه، وورد عن ابن مسعود وابن عباس أن من غسل رأسه وهو جنب بالخطمي أجزأه، رواهما ابن أبي شيبة بسند صحيح. (المصادر السابقة).

(١) وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً».

وقال في الفروع ١/ ٧٧: «واختار الشيخ وغيره: أن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين أصلي وطارئ يمكن الاحتراز سنه» انظر كلامه ص (١٦٦).

(٢) لأنه تغير عن مجاورة، والأولى: التنزه عنه إن أمكن، فإذا وجد غيره لم يتغير فهو أفضل من التلبس بماء رائحته نجسة.

(٣) ١/ ٣٧.

(٤) قطع بعدم الكراهة الموفق في المقنع ١/ ١١، والكافي ١/ ٣، والمجد في المحرر ١/ ٢، وقدمه في الفروع ١/ ٧٣، وقال في الإنصاف ١/ ٢٤: هو المذهب نص عليه. =

....

لم يُكْرَهْ، وإنِ استُعْمِلَ في طَهَارةٍ مُستحبةٍ كتجديدِ وُضُوءٍ، وغُسْلِ جمعةٍ، وغَسْلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ كُرِه.

مباح(١) ولم يشتد حره (**لم يكره**) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع(٢)». ومن كره الحمام، فعلّة الكراهة خوف[١] مشاهدة العورة أو قصد التنعم[٢] بدخوله لا كون الماء مسخنًا، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة.

(**وإن استعمل**) قليل (**في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة**) أو عيد ونحوه (**وغسلة ثانية وثالثة**) من وضوء أو غسل [(**كره**)[٣]](٣) للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة

= وقال التميمي: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، بشروط للكراهة. (البحر الرائق ١/ ٣٠، وشرح الخرشي ١/ ٧٨، وأسنى المطالب ١/ ٨)؛ لأنه روى عن عمر «لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص».

ورجح شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٨١، ٨٢: عدم الكراهة إذ لا أثر له في البرص، وقال: الأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك - أي أنه يورث البرص فنهى عنه.

(١) كحطب وغاز.

(٢) ١/ ٣٨.

(٣) وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وظاهر الفروق، والمبدع، والإنصاف، والتنقيح، والمنتهى: عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب. =

---

[١] في / ز بلفظ: (الخوف).

[٢] في/ ز بلفظ: (التنعيم).

[٣] ساقط من / ز.

وإنْ بَلَغَ قُلَّتينِ وهُوَ الكثيرُ ـ وَهُمَا خَمْسُمائةِ رَطْلٍ عِراقي تَقْرِيبًا ـ

كالتبرد لم يكره.

(**وإن بلغ**) الماء (**قلتين**) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

(**وهو الكثير**)(١) اصطلاحًا (**وهما**) أي القلتان (**خمسمائة رطل**) بكسر الراء وفتحها (**عراقي تقريبًا**) فلا يضر نقص [يسير[١]](٢) كرطل

= وفي رواية عن أبي حنيفة: أن المستعمل نجس مطلقًا سواء استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة.

وعند المالكية: طهور مكروه في رفع الحدث غير مكروه في زوال الخبث

وعند بعض الحنفية: أنه طاهر.

(البناية ١/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي١ / ٤١، والمجموع ١/ ٢١٠).

وانظر: الفروع ١/ ٧٣، المبدع ١/ ٤٥، الإنصاف ١/ ٣٧، التنقيح ص (٣٢)، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٨، الإقناع ١/ ٥، كشاف القناع ١/ ٣٣.

وقال السعدي في الإرشاد ص (٦): «وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور مكروه على المذهب، غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل».

والمراد باستعمال الماء: إمراره على العضو، ثم يتساقط منه، أو أن يتطهر في نفس الماء، وليس المراد الاغتراف منه.

(١) إشارة إلى أنه إذا أطلق الكثير عند الفقهاء فهو قلتان فأكثر، وإذا أطلق القليل فهو ما دونهما.

(٢) وهذا تفريع على ما ذكره من أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل تقريب. =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

ورطلين(١)[١]، وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري[٢]، ومائة وسبعة [وسبع[٣]] رطل دمشقي، وخمسة وثمانون وسبع

= قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٦٩: «وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين»، وقال في الفروع ٢/ ٨٨: «والتقدير تقريب على الأصح»، وفي الإنصاف ١/ ٦٩: «المذهب أنه تقريب».

(١) تحديد القلتين بالكيلو، والغرامات:

* القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي.

* الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.

ومن الغرامات: ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات:

* فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ غرامًا، فالرطل العراقي ٩٠ × ٣,٥ = ٣١٥.

* والقلتان = ٥٠٠ × ٣١٥ = ١٥٧٥٠٠ من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان ١٥٧٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ١٥٧,٥.

* ومن جعل وزن المثقال ٤,٢٥ غرامًا فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غرامًا، وتساوي القلتان بالكيلو ١٩١,٢٥، وهذا على ما ذهب إليه الشيخ محمد العثيمين، من أن المثقال =٤,٢٥ غرامًا، وأن الصاع النبوي = ٢٠٤٠ غرامًا.

وعليه تكون القلتان بالغرامات = ١٩٢٥٠، وبالأصواع = ١٩٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام رحمه الله حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعًا وثلاثة أرباع الصاع، كما في شرح العمدة ١/ ٦٧. =

[١] في/ ز بزيادة لفظ: (وهما).

[٢] في/ ز بلفظ: (وهما أربعة مصري).

[٣] ساقط من/ ز.

فَخَالَطتهُ نَجَاسَةٌ غَيرَ بولِ آدمي، أَوْ عَذْرتهُ المَائِعَة، فَلَمْ تُغَيِّرهُ،

رطل حلبي، وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف [سُبع[١]] رطل قدسي [[٢]فالرطل لعراقي تسعون مثقالاً: سبع القدسي[٢]] وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه(١).

(**فخالطته نجاسة**) قليلة أو كثيرة (**غير بول آدمي أو عذرته المائعة**) أو[٣] الجامدة إذا ذابت (**فلم تغيره**) فطهور(٢) لقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين**

= ومن جعل المثقال = ٣,٦٠، فالقلتان بالكيلو = ١٦٢.

انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص (٨٠)، دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٣١٨، تعليق الدعاس على الترمذي ١/ ٦١، مجلة كلية الشريعة بالأحساء، العدد الثالث ص (٢٢٣).

وفي حاشية الشطي على غاية المنتهى ١/ ١٢: «وتقدر القلتان بـ ٥/ ٣ ٢٠٠ لتراً، وتعادلان حجم مكعب طول ضلعه ٥٧,٥ سم».

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١: «وبالمثاقيل فالرطل القدسي: خمسمائة مثقال وستون مثقالاً، والحلبي خمسمائة مثقال وأربعة مثاقيل، والدمشقي أربعمائة مثقال وعشرون مثقالاً، والمصري مائة مثقال وأربعة أخماس مثقال».

وبالكيلو فالقدسي ٢,٣٨، والحلبي ٢,١٤٢، والدمشقي ١,٧٨٢، والمصري ٤٢٨,٤ من الغرامات وهذا على رأي من قال: إن المثقال = ٤/ ١ ٤، وأما من قال خلافه كما سبق فإنه يختلف.

(٢) قال ابن المنذر كما في الأوسط ١/ ٢٦٠: «أجمع أهل العلم على أن الماء =

---

[١] ساقط من / ش.

[٢] ساقط من/ ز.

[٣] في/ ز بلفظ: (والجامدية).

. . . .

لم ينجسه شيء»(١)، . . . .

= القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس مادام كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به».

(١) قلتان: واحدتها قلّة، والمراد بها الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي معروفة بالحجاز، والجمع قلال، ويقال: سُمِّيت قلّة، لأنها تقل، أي ترفع. وقدرت القلتان بخمس قرب، وكل قربة قدرت بمائة رطل عراقي. انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٥٩، معالم السنن للخطابي ١/ ٣٥.

والمراد بـ «**لم يحمل الخبث**» أي أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٤.

الرواية الأولى: «**لم ينجسه شيء**» أخرجها أبو داود ١/ ٥٣ ـ الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ـ ح ٦٥، ابن ماجه ١/ ١٧٢ ـ الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ـ ح ٥١٧، أحمد ٢/ ٢٣، عبد الرزاق ١/ ٨٠ ـ الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شيء ـ ح ٢٦٦، ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ ـ الطهارة ـ باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٧ ـ ح ٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦ ـ الطهارة، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ح ١٢٤٦، الدارقطني ١/ ١٦، ٢٣ ـ الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ـ ح ٤، ٥، ٢٤، ٢٥، الحاكم ١/ ١٣٢ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٢٦٢ ـ الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس وبين الكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ـ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما الرواية الثانية «**لم يحمل الخبث**» فأخرجها أبو داود ١/ ٥١ ـ الطهارة ـ ح ٦٣، الترمذي ١/ ٩٧ ـ الطهارة ـ ح ٦٧، النسائي ١/ ٤٦ ـ الطهارة باب التوقيت في الماء ـ ح ٥٢، ١/ ١٧٥ ـ المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ح ٣٢٨، الدارمي ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ ح ٧٣٨، أحمد ٢/ ١٢، ابن أبي شيبة =

. . . .

. . . .

وفي رواية «**لم يحمل الخبث**»(١) رواه أحمد وغيره، / ٥/أ

= ١/ ١٤٤ ـ الطهارة باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، أبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٣٩ ـ ح ٥٥٩٠، ابن خزيمة ١/ ٤٩ ـ الوضوء ـ ح ٩٢، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٦ ـ ح ٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥ ـ الطهارة، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٦٦، الدارقطني ١/ ١٤، ١٥، ١٧، ٢١ ـ الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ـ ح ١، ٢، ٣، ٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، الحاكم ١/ ١٣٣ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٢٦٠، ٢٦١ ـ الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، البغوي في شرح السننة ٢/ ٥٨ ـ الطهارة ـ باب الماء الذي لا ينجس ـ ح ٢٨٢، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث صحيح، صححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم. وقد أعله بعض العلماء بالاضطراب، وهذا مردود. أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ١/ ١٧.

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٣٦: وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.

(١) حديث القلتين إن صح فله منطوق ومفهوم، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس. وليس على عمومه لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس غير مسلم لأن منطوق حديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم عليه فلا ينجس إلا بالتغير.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٣، وانظر أيضًا كلام شيخ الإسلام ص (١٥١)، وقد بسط ابن القيم الكلام على حديث القلتين أشد البسط بين القائلين بموجبه وبين المانعين من التحديد، ورجح جانب المنع من التحديد، =

. . . .

. . . .

. . . .

= وضعف الحديث وبين أن مدار النجاسة التغير في القليل والكثير في تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٦ ـ ٧٤.

وقال رحمه الله في آخر بحثه ص ٧١: «وأما قولكم إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقدارًا فاصلاً بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانًا عامًا متتابعًا تعرفه الأمة كما بين نصاب الزكوات وعدد الجلد في الحدود. . . فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة فكيف لا يبينه؟ . . .

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾، وقال: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. . .

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرًا كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به. . . وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حاضرها وبدوها على اختلاف أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما =

. . . .

. . . .

قال الحاكم: على شرط الشيخين[1]، . . . .

= لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون قدر القلتين. . .

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل: ألف رطل عراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة.

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه. . .

وانظر أيضًا كلام السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص ١٢ على حديث القلتين. . . إلى آخر كلامه رحمه الله.

(١) الشيخان: هما البخاري ومسلم.

أ ـ البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، إمام الحفاظ ولد سنة ١٩٤، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ، أشهر مؤلفاته: «الجامع الصحيح»، و«الأدب المفرد»، و«الضعفاء».

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨٨.

ب ـ مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤ هـ، بنيسابور وبها توفي سنة ٢٦١ هـ.

من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، و«المسند الكبير»، انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٨٠.

. . . .

. . . .

وصححه الطحاوي[١]، وحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]،

---

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، الشافعي ولد سنة ٢٢٩ هـ، وتوفي بمصر سنة ٣٢١، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المختصر في الفقه». انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٧١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ ح ٦٦، ٦٧، الترمذي ١/ ٩٦ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ـ ح ٦٦، النسائي ١/ ١٧٤ ـ المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ـ ح ٣٢٦، ٣٢٧، أحمد ٣/ ١٦، ٣١، ٨٦، الطيالسي ص ٢٨٦ ـ ح ٢١٥٥، ص ٢٩٢ ـ ح ٢١٩٩، عبد الرزاق ١/ ٧٨ ـ الطهارة ـ باب الماءلا ينجسه شيء ـ ح ٢٥٥، ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ ـ الطهارة ـ باب من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٧ ـ ٤٧، أبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٧٦ ـ ح ١٣٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١ ـ ١٢ الطهارة، الدارقطني ١/ ٣٠ ـ ٣١ ـ الطهارة ـ باب الماء المتغير ـ ح ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، البيهقي ١/ ٤ ـ الطهارة ـ باب التطهير بماء البئر، ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ ـ الطهارة ـ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١١٣، البغوي في شرح السنة ٢/ ٦١ ـ الطهارة ـ باب الماء الذي لا ينجس ـ ح ٢٨٣ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث صحيح،، صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣، كما صحح الحديث البغوي في شرح السنة ٢/ ٦١، وقال الترمذي في السنن ١/ ٩٦: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث.

. . . .

. . . .

وحديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو[١] طعمه أو لونه»(١) يحملان على المقيد السابق[٢]، وإنما خصت القلتان بقلال هجر

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٧٤ - الطهارة - باب الحياض - ح ٥٢١، الدارقطني ١/ ٢٨ - ٢٩ - الطهارة - باب الماء المتغير - ح ٣، الطبراني في الكبير / ١٢٣ - ٨ - ح ٧٥٠٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٧٩٧، ٣/ ١٠١٦، البيهقي ١/ ٢٦٠ - الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة - من حديث أبي أمامة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨ - الطهارة - باب الماء المتغير - ح ١ - من حديث ثوبان، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٠ - الطهارة - باب الماء لا ينجسه شيء - ح ٢٦٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦ - الطهارة -، الدارقطني ١/ ٢٨، ٢٩ - الطهارة - باب الماء المتغير - ح ٢، ٥، ٦، - من حديث راشد بن سعد الحمصي مرسلاً.

الحديث ضعيف، لأنه في حديث أبي أمامة وثوبان روي من طريق رشدين بن سعد المصري، عن معاوية عن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وثوبان، ورشدين بن سعد ضعيف لا تقوم به حجة وهو مع ضعفه اختلف عليه، ورواه البيهقي من طريق بقية بن الوليد وحفص بن عمر الرازي الإمام عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وبقية بن الوليد وحفص بن عمر ضعيفان.

وأما حديث راشد بن سعد فمع أنه مرسل فقد رواه عنه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه =

---

[١] وهو قول الرسول ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وفي رواية: «لم يحمل الخبث» انظر: صفحة ١٥٣.

[٢] في/ ظ، ش، ف، هـ، بلفظ: (ريحه وطعمه ولونه).

أَوْ خَالَطَهُ البولُ، أو العَذرَةُ، ويَشُقُّ نَزْحُهُ كمصَانعَ طريقِ مَكةَ فَطَهورٌ.

لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج[(١)]: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئًا. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا فكانت القلتان خمسمائة [رطل[١]] بالعراقي[(٢)].

(**أو خالطه البول أو العذرة**) من آدمي (**ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور**) ما لم يتغير. قال في «الشرح[(٣)]»: لا نعلم فيه خلافًا. ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المانعة أو الجامدة إذا

= إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٥.

أما صدر الحديث بدون استثناء وهو قوله: «**الماء لا ينجسه شيء**» فهو صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم ص ١٥٣.

(١) ابن جريج: هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي بالولاء: (٠٠٠ ـ ١٥٠).

قال الإمام أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقًا، انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٢.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذا في تهذيب السنن ١/ ٧٢، ٧٣، ٧٤.

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٣.

---

[١] ساقط من/ ز، هـ، ظ.

. . . .

ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

قال في «المبدع(١)»: ينجس على المذهب وإن لم يتغير [لحديث[١] أبي هريرة يرفعه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**»(٢) متفق عليه[١]].

---

(٢) المبدع ١/ ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٦٥ - الوضوء - باب الماء الدائم، مسلم ١/ ٢٣٥ - الطهارة - ح ٩٥، ٩٦، أبو داود ١/ ٥٦ - الطهارة - باب البول في الماء الراكد - ح ٦٩، الترمذي ١/ ١٠٠ - الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد - ح ٦٨، النسائي ١/ ٤٩ - الطهارة - باب الماء الراكد - ح ٥٧، ٥٨، ١/ ١٢٥ - الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ح ٢٢١، ١/ ١٩٧ - الغسل - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - ح ٣٩٧، ٤٠٠، ابن ماجه ١/ ١٢٤ - الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ح ٣٤٤، الدارمي ١/ ١٥٢ - الطهارة - باب الوضوء من الماء الراكد - ح ٧٣٦، أحمد ٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢، الحميدي ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ - ح ٩٦٩، ٩٧٠، عبد الرزاق ١/ ٨٩ - الطهارة - باب البول في الماء الدائم - ح ٢٩٩، ٣٠٠، ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ - الطهارة - باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، ابن خزيمة ١/ ٣٧ - الطهارة - ح٦٦، الدولابي في الكنى ٢/ ٣٩، أبو عوانة ١/ ٢٧٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤ - ١٥ - الطهارة، ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٩، البيهقي ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ - الطهارة - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، ١/ ٢٥٦ - الطهارة - باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ١٠٥، البغوي في شرح السنة ٢/ ٦٦ - الطهارة - باب النهي عن البول =

[١ - ١] ساقط من/ ز.

. . . .

وروى الخلال[1] بإسناده أن عليًا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها[2]. وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا

= في الماء الدائم - ح ٢٨٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفي بعض ألفاظه: «**ثم يغتسل فيه**» وفي بعضها «**ثم يتوضأ منه**» مكان «**ثم يغتسل منه**».

(١) قال البهوتي في شرح المفردات ص ٥١: هو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع من جماعة من أصحاب أحمد (ت ٣١١ هـ).

هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال (٢٣٤ - ٣١١هـ) أخذ عنه تلاميذ الإمام أحمد كالمروذي وعبد الله بن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي، ألف عدة مؤلفات اعتمدها علماء المذهب، وأخذوا عنها، ومنها: العلل، والسنة، والطبقات، والجامع، والأدب، وأخلاق أحمد.

انظر كتاب: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، والمقصد الأرشد ١/ ١٦٦.

هو الفقيه المحدث: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال، مؤلف علم الإمام أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه، صنف «كتاب السنة» في ثلاثة مجلدات، و«كتاب العلل» في عدة مجلدات، و«كتاب الجامع» وهو كبير جداً، مات رحمه الله سنة ٣١١ هـ.

(انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ - الطهارة - باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر - من طريق خالد بن سلمة عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الخلال بإسناد صحيح، انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٦.

. . . .

وَلاَ يَرْفَعُ حدَثَ رَجُلٍ طَهورٍ يسيرُ خَلَتْ

ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في «التنقيح[١]»(١): اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر(٢). [اهـ[٢]]، لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة [بول[٣]] الكلب.

(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى **(طهور يسير)** دون القلتين **(خلت**

---

(١) التنقيح ص (٣٣).

(٢) والخلاصة عند الأصحاب كما يلي:

١ ـ أنه إذا تغير الماء بالنجاسة فإنه نجس قليلاً كان أو كثيراً.

٢ ـ المذهب عند المتأخرين أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دونهما ينجس وإن لم يتغير، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي، أو عذرته المائعة أو غيرهما.

٣ ـ وعند أكثر المتوسطين والمتقدمين أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، وما بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير، إلا بول الآدمي وعذرته المائعة، فالعبرة بمشقة النزح فما شق نزحه لم ينجس، وما لم يشق ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وسبق عند شيخ الإسلام، وابن القيم أن العبرة بالتغير؛ فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لا فلا، وسيأتي أيضًا كلام شيخ الإسلام.

تنبيه: ما تقدم من التفصيل هو بالنسبة لحكم الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة، وسيأتي الكلام على بقية المائعات إذا وقعت فيها نجاسة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

---

[١] في / ز بلفظ: (في الفتح).

[٢] ساقط من/ ف، ز.

[٣] ساقط من/ ز.

به امْرَأَةٌ لِطَهارَةٍ كَامِلةٍ عَن حَدَثٍ

بـه) كخلوة نكاح[١] (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث[٢]) لنهي النبي ﷺ: «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

---

(١) فضابط الخلوة على المذهب: أن تخلو به فلا يشاهدها ميز سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وعند جمهور أهل العلم: انفرادها بالاستعمال شوهدت أم لا.

(المبسوط ١/ ٦١، وشرح الخرشي ١/ ٦٦، وتحفة المحتاج ١/ ٧٧، والمغني ١/ ١٣٦).

(٢) الشرح الكبير ١/ ١٠، وقدمه في الفروع ١/ ٨٣، وقال في الإنصاف ١/ ٤٨: «هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب»، لما استدل به المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص ٣: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما هو يسمى ماء... وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة».

والجمع بين أحاديث النهي والجواز أن تحمل أحاديث النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. وذكر الخطابي جمعًا آخر وهو أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء.

انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٢، بدائع الفوائد ٤/ ٥٧، فتح الباري ١/ ٣٠٠.

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١/ ٨١: «وقد اختلف الصحابة في ذلك... فعن كلثوم بن عامر بن الحارث قال: «توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته»، وعن مهاجر =

. . . .

المرأة»[1] رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

= الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت مثل ذلك فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة.

وخالف في ذلك ابن عباس وابن عمر، فعن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة فقال: هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا»، وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضًا أو جنبًا».

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور من الروايتين، وهو قول الحسن.

القول الثاني: يجوز الوضوء به، وهو قول أكثر أهل العلم، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، وفي السنن الأربع عن ابن عباس أيضًا: «أن امرأة من نساء النبي استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: **إن الماء لا ينجسه شيء**» وفي رواية: «**لا يجنب**». وينظر مصادر الأئمة السابقة.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣ - الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة - ح٨٢، الترمذي ١/ ٩٣ - الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة - ح٦٤، النسائي ١/ ٩٣ - الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل طهورة المرأة - ح ٦٤، النسائي ١/ ١٧٩ - المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة - ح ٣٤٣، ابن ماجه ١/ ١٣٢ - الطهارة - ح ٣٧٣، أحمد ٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦، الطيالسي ص ١٧٦ - ح ١٢٥٢، ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ - الطهارة - باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٥، =

. . . .

. . . .

قال أحمد في رواية أبي طالب[1]: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤ ـ الطهارة ـ باب سؤر بني آدم، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٧٨ ـ ح١٢٥٧، الدارقطني ١/ ٥٣ ـ الطهارة ـ باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ـ ح٨، الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٥ ـ ح ٣١٥٦، ابن حزم في المحلى ١/ ٢١٢، البيهقي ١/ ١٩١ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث من طريق أبي حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري.

الحديث صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وإسناد أبي داود صحيح، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٨٥: ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو، وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٢ أن الترمذي سأل شيخه البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، ومع ذلك حسنه في سننه، وقال الحافظ في فتح الباري ١/ ٣٠٠: وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

وإن ثبت هذا الحديث فهو منسوخ.

(١) أبو طالب: هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني (ت ٢٤٤) تخصص في صحبة الإمام أحمد ولازمه، وروى عنه كثيراً من مسائله، قال أبو طالب: وسئل أحمد وأنا شاهد: والزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل، والإياس مما في أيدي الناس. الطبقات ١/ ٣٩.

وفي كتاب طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، أطلق هذه الكنية على تلميذ آخر من تلامذة الإمام أحمد هو: أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ولكن الظاهر أن هذه الكنية إذا أطلقت لا يقصد بها إلا الأول لأن المرداوي في كتاب الإنصاف لم يذكر هذه الكنية إلا للأول. انظر: الإنصاف ١٢/ ٢٧٩، ٢٨٨.

. . . .

. . . .

يقولون[١] ذلك، وهو تعبدي(١). وعلم مما تقدم[٢] أنه يزيل النجس مطلقًا وأنه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها[٣]، أو كانت صغيرة أو[٤] لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد / الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبًا.

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر(٢)(٣)، و[قد[٥]] أشار إليه

---

(١) أي لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي له لأن لكل حكم وجهًا لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته ولا مفسدته اصطلحوا على أن يسموه تعبدًا.
نقلاً عن الأبي كما في حاشية العنقري ١/ ٢٠.

(٢) واستدلوا على جود الطاهر:
وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فطهور أي مطهر فهو فعول بمعنى فاعل كأكل وشروب.
وقوله ﷺ في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه**» فسؤال الصحابة لم يكن عن طهورية الماء، بل ذلك معلوم، بل عن طهوريته ورفعه للحدث، وهذا يدل على أنه قائم في ذهن الصحابة ماء طاهر لا يرفع الحدث.
ونهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد، والوضوء بفضل ماء المرأة، وعن غمس يد القائم من نوم ليل ينقض الوضوء، والنهي يقتضي الفساد. وانظر كلام شيخ الإسلام والاستدلال على تقسيم الماء إلى قسمين ص (١٦٢، ١٦٦).

(٣) المطهر: هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره يجزئ في الوضوء والغسل.

---

[١] من هـ بلفظ: (يقولون أكثر ذلك).

[٢] من قوله: (ولا يرفع حدث رجل وخنثى...) إلخ صفحة ١٥٨.

[٣] في ز بلفظ: (من شاهدها).

[٤] في/ ش بلفظ: (ولم تستعمله).

[٥] ساقط من/ ز.

وَإِنْ تغيَّرَ لَوْنُهُ أوْ طَعْمُهُ أو رِيحُهُ، بطبخٍ أو سَاقِطٍ فيه، أو رُفِعَ بِقليلِهِ

بقوله: (**وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه**) أو كثير [من صفة[١]] من تلك الصفات لا يسير منها (**بطبخ**(١)) طاهر فيه (**أو**) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (**ساقط فيه**) كزعفران(٢) لا تراب(٣) ولو قصداً ولا ما لا يمازجه مما تقدم[٢] فطاهر[٣] لأنه ليس بماء مطلق(٤)[٤]، (**أو رفع بقليله**

---

(١) صار طاهراً. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وقدم في الفروع ١/ ٧٧، ٧٨، أنه ظاهر، وقال: «اختاره الأكثر»، وقال في الإنصاف ١/ ٣٢، ٣٣: «هو المذهب وعليه الجماهير».

والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يسلبه الطهورية اختارها شيخ الإسلام. المصادر السابقة.

(٢) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السَّوسنية منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور، وزعفران الحديد صدؤه. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٣٩٥.

(٣) لأنه أحد الطهورين، جزم الموفق بطهوريته في المغني ١/ ٢٣، وفي الإنصاف ١/ ٣٤: «وهو المذهب».

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/ ٢٤: «أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسدر... فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ =

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] انظر: صفحة ١٣٨.

[٣] في/ ف بلفظ: (وظاهر).

[٤] في/ ز بزيادة لفظ: (بل لا يقال له إلا مضاف كالورد أما الزهر وأما اسما سمي).

. . . .

. . . .

= تَجِدُوا مَاءً﴾ ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيره يسيرًا فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. والتي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا أو هذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا.

فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر =

. . . .

. . . .

. . . .

= أن ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين.

وأيضًا فقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر بغسل المحرم بماء وسدر» «وأمر بغسل ابنته بماء وسدر» «وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر» ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

وأما الشرع فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه، والقياس عليه إذا جمع أو فرق أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعًا أو فرقًا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعًا وفرقًا بغير دليل شرعي كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه، شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله.

وأيضًا فإن النبي ﷺ: «توضأ من قصعة فيها أثر العجين». ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً؟

قيل: وهذا أيضًا دليل في المسألة، فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقًا كان مخالفًا للنص، وإن فرق بينهما لم يكن للفرق حد منضبط لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا.

وأيضًا فإن المانعين مضطربون اضطرابًا يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الربيعي والخريفي، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من

. . . .

حَدَثٌ

حدث) مكلف أو صغير فطاهر[1] لحديث أبي هريرة: «**لا يغتسلن أحدكم**

= يسوي بين الملحين الجبلي والمائي، ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع، إذا لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذًا من جهة الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ فدل ذلك على ضعف هذا القول. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) وهذا هو المذهب، والمشهور عن أبي حنيفة ومذهب الشافعية؛ لأنه استعمل في عبادة واجبة فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى، وعند المالكية: طهور مكروه في رفع الحدث غير مكروه في إزالة الخبث، وعلة الكراهة: الخلاف في عدم طهوريته. (حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، وشرح الخرشي ٢/ ٧٥، وروضة الطالبين ١/ ٧، والكافي ١/ ٥، الهداية ١/ ١٠، الفروع١/ ٧٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر. . . وبالمستعمل في رفع الحدث».

ودليل عدم نجاسته: ما رواه جابر قال: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه علي» متفق عليه.

وفي صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه».

ودليل طهوريته: أن الأصل بقاؤها فلا ينتقل عنها إلا بدليل.

ولأنه ماء لاقى أعضاء طاهر فلم يسلبه الطهورية أشبه ما لو تبرد به.

. . . .

. . . .

في الماء الدائم وهو جنب»(١) رواه مسلم، وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم[١](٢)، وأن[٢] المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً(٣)[٣] طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد(٤)، ولا

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٦ - الطهارة - ح ٩٧، النسائي ١/ ١٢٤ - ١٢٥ - الطهارة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - ح ٢٢٠، ١/ ١٧٦ - المياه - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - ح ٧٣١، ١/ ١٩٧ - الغسل - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - ح ٣٩٦، ابن ماجه ١/ ١٩٨ - الطهارة - باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه - ح ٦٠٥، أبو عوانة ١/ ٢٧٦، ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٠ - ح ٩٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤ - الطهارة، الدارقطني ١/ ٥١ - ٥٢ - الطهارة - باب الاغتسال في الماء الدائم، وقال: إسناد صحيح، ابن حزم في المحلى ١/ ٢١١، ٢/ ٤١، البيهقي ١/ ٢٣٧ - الطهارة - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل - من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة.

(٢) في قوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة» ص (١٤٥).

(٣) إذا كان قلتين فأكثر.

(٤) وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/ ٤٦: (ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «**إن الماء لا يجنب**»).

---

[١] انظر: صفحة/ ١٤٥.

[٢] في/ ش، ز بلفظ: (وإن استعمل).

[٣] في/ ف، ش بلفظ: (طهوراً كثير).

أَوْ غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ مِنْ نَوْمِ ليلٍ ناقضٍ لِوُضوءٍ،

يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل [لم[١]] يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً(١)، [ويصير الماء[٢] مستعملاً(٢)] في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء(٣) (**أو غمس فيه**) أي في الماء القليل كل (**يد**) مسلم مكلف (**قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**(٤)) قبل غسلها ثلاثًا فطاهر(٥) نوى الغسل

---

(١) ومفهومه: أنه إذا كان كثيراً لم يصر مستعملاً بمجرد انغماس الجنب ونحوه فيه ويرتفع حدثه، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٨: «ويجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كان الماء ثابيًا أو لم يكن، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده واعتقد ذلك دينًا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله».

(٢) والمستعمل تجوز طهارة الحدث به عند شيخ الإسلام كما سبق ص (١٦٦).

(٣) فما دام متردداً على الأعضاء فطهور، وانظر: الاختيارات الفقهية ص (٣).

(٤) وضوء: الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم مصدر والوضاءة الحسن والنظافة، مختار الصحاح ص ٧٢٦.

(٥) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦: «لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً».

وفي الانصاف ١/ ٣٨: «ما غمس فيه يد قائم من نوم... فهل يسلب طهوريته؟ على روايتن:

إحداهما: يسلبه وهو المذهب، لما استدل به المؤلف.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] ساقط من/ ز.

. . . .

بذلك الغمس أو لاً، وكذا إذا حصل الماء [في[١]] كلها ولو باتت مكتوفة أو

= والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية. . . واختارها الشيخ تقي الدين» وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إذ الأصل بقاء طهورية الماء. (بدائع الصنائع ١/ ٢٠، والخرشي ١/ ١٣٢، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٥).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤: «وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

إحداها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة».

وقال الخلوتي: «ولو توضأ واغتسل مع ترك غسلهما عمداً فصلاته صحيحة».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٢٩: «فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثًا، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول ﷺ» ثم صوب رحمه الله بقاء طهورية الماء».

فالمذهب: وجوب غسلهما ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء؛ لظاهر الأمر.

وعند الجمهور: سنة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فلم يذكر غسل اليدين. (المصادر السابقة).

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

في جراب ونحوه لحديث: «**إذا استيقظ أحدكم [من**[١]**] نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها**[٢] **في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم**[٣]**] لا يدري أين باتت يده**»(١). رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٨، ٤٩ ـ الوضوء ـ باب الاستجمار وترًا، مسلم ١/ ٢٣٣ ـ الطهارة ـ ح ٨٧، ٨٨، أبو داود ١/ ٧٦ ـ ٧٧ ـ الطهارة ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ـ ح ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، الترمذي ١/ ٣٦ ـ الطهارة ـ ح ٢٤، النسائي ١/ ٧ ـ الطهارة ـ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ ح ١، ١/ ٩٩ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ح ١٦١/، ابن ماجه ١/ ١٣٩ ـ الطهارة ـ ح ٣٩٣ ـ الدارمي ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ـ ح٧٧٢، مالك ١/ ٢١ ـ الطهارة ـ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ـ ح ٩، أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧، الحميدي ٢/ ٤٢٣ ـ ح ٩٥١ ـ ٩٥٢، ابن خزيمة ١/ ٧٥ ـ ح ١٤٥، ١٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢ ـ الطهارة ـ باب سؤر الكلب، الدارقطني ١/ ٤٩، ٥٠ ـ الطهارة ـ باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ـ ح ١، ٢، ٣، ٤، السهمي في تاريخ جرجان ص ١٣٨، ابن حزم في المحلى ١/ ٢٠٧، البيهقي ١/ ٤٥ ـ ٤٦، ١١٨، ٢٤٤ ـ الطهارة ـ باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وباب التكرار في غسل اليدين، وباب الوضوء من النوم، وباب السنة في الغسل من سائر النجاسات، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠٦ ـ الطهارة ـ باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه بعضهم بدون ذكر العدد «ثلاثًا».

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] في/ هـ بلفظ: «يدخلها»، وفي/ ش بلفظ: (ادخالهما).

[٣] ساقط من/ ف.

أَوْ كَانَ آخرَ غَسْلَةٍ زَالتْ

نهار[١] أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا إلى الكوع[٢]، ويستعمل هذا الماء[٣] إن لم يوجد غيره ثم يتيمم[٤] وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي[٥] دونه لأنه في معناه[٦]، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي[٧]، (**أو كان آخر غسلة زالت**

---

(١) فالمذهب: أن الحكم يتعلق بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «**أين باتت يده؟**» وعند الحنفية والمالكية: يشمل كل نوم؛ لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه**»، وعند الشافعية: ليس الحكم معلقًا بالنوم بل متى شك في نجاسة اليد كره غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. (حاشية ابن عابدين ١/ ١٢، والمنتقى ١/ ٤٨، والمجموع ١/ ٣٨٩، والمغني ١/ ٧١).

(٢) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: الكوع: الذي يلي الإبهام.
انظر: لسان العرب ٨/ ٣١٦. مادة: «كَوَعَ».

(٣) أي في رفع الحدث وما في معناه، وإزالة الخبث، ولا يرتفع به الحدث ولا يزول به الخبث فمتى وجد طهوراً استعمله. (حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٢).

(٤) فأوجبوا عليه طهارتين، والشارع لم يوجب إلا واحدة، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه.

(٥) المذي: هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.
انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٢٧ مادة «مَذَي».

(٦) أي في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل، ولو لم يغسل إلا البعض منهما.

(٧) أي أنه نجس إذا كان قليلاً.

النَّجاسةُ بها فَطَاهِرٌ، والنَّجسُ ما تغيَّرَ بنجاسةٍ أوْ لاقَاها، وهُوَ يسيرٌ،

النجاسة بها) وانفصل[١] غير متغير **(فطاهر**(١)**)** لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر(٢).

النوع الثالث: النجس، وهو ما المشار [إليه[٢]] بقوله: **(والنجس ما تغير بنجاسة)** قليلاً كان أو كثيرًا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه(٣). **(أو لاقاها)** أي لاقى النجاسة/ **(وهو يسير)** دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة(٤)

---

(١) طاهر: هو الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره لا يستعمل في العبادات وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب ونحوه، فالمذهب: أن المنفصل من الغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة نجس ولو لم يتغير بالنجاسة، والمنفصل بعد الغسلة السابعة طاهر، وبعد الثامنة طهور.

وعند الحنفية: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الثالثة نجس، وعند المالكية أن الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة وهو الأقرب، وعند الشافعية أنه طاهر غير مطهر. (المصادر السابقة).

(٢) لانفصاله عنها طاهرًا، فإن كان متغيرًا فنجس، وإن لم ينفصل فطهور.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٣٣).

(٤) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والشافعية: إن كان قليلاً ينجس مطلقًا، وإن كان كثيرًا لا ينجس إلا بالتغير.

وعن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فالماء طهور فلا تنتفي عنه هذه الصفة إلا بالتغير.

=

---

[١] في / ز بلفظ: (أو انفصل).

[٢] ساقط من/ ز.

. . . .

. . . .

= (فتح القدير ١/ ٧٠، وشرح الخرشي ١/ ٧٦، وأسنى المطالب ١/ ١٤، والهداية ١/ ١٠، والمحرر ١/ ٢، والفروع ١/ ٨٤، والإنصاف ١/ ٥٦).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق».

وأما إذا لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس وهو قول أهل المدينة، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد نصرها ابن عقيل وابن البناء وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى الفرق بين القلتين وغيرهما، فمالك لا يجد الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يجدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه ثم حدوا ما لم يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضئ والمغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع.

والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقي فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال: بل قد استحال بالماء فلم يبق له حكم.

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها.

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضًا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» قال أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح»... وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وعام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ذلك الماء لم يضر ابنها من الرضاع بذلك .

وأيضًا فإن هذا بقاء على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ «قد نهى عن البول في الماء الدائم ، وعن الاغتسال فيه» .

قيل : نهيه لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سدًا للذريعة لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول .

أو يقال : بأنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه .

وأيضًا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ، وإن حرمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ . . . وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع . . .

فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهي عن البول فيما ينجسه البول ، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقال : إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع» .

والقول بأن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير بلون أو طعم أو ريح هو اختيار ابن القيم .

انظره : مبسوطًا في أعلام الموقعين ١/ ٣٩٢-٣٩٤ ، ١/ ٢٢٢ ، =

. . . .

. . . .

ولو جاريًا(١) لمفهوم [حديث[١]]: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه**

= انظره: مبسوطًا في أعلام الموقعين ١/ ٣٩٢ـ٣٩٤، ٣/ ١، ٢٢٢، ١/ ٢٧١، ١/ ٣٠٨، ٢/ ١٩٦، ٤/ ٢٧٦، ٢/ ٣١٧، ٢/ ٣١٨، ٣/ ٣٣٩، وأيضًا في تهذيب السنن ١/ ٥٦ـ٧٤، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧ـ٢٥٨.

مسألة:

المائع غير الماء إذا خالطته نجاسة، فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه ينجس بمجرد الملاقاة كثيرًا أو قليلاً، تغير أم لا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ قال: «**إن كان جامدًا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه**» رواه أحمد وأبو داود، وابن حبان والبيهقي لكنه لا يثبت.

وعند بعض الحنابلة: أن حكمه حكم الماء لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير.

وعند ابن حزم: أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير، إلا السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة فينجس مطلقًا؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**» رواه البخاري، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين فدل على عدم النجاسة، ولأن الأصل الطهارة. (الفتاوى الهندية ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٩، والمجموع٢/ ٦٢٠، وكشاف القناع ١/ ١٨٨، والمحلى ١/ ١٤٢).

(١) قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ١٣: «بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه».

---

[١] ساقط من/ ف.

أَوْ انْفَصَلَ عَنْ محلٍّ نجَاسةٍ قَبْلَ زوالها ، فَإِنْ أُضِيفَ إِلى المَاءِ النَّجسِ طَهُورٌ كثيرٌ غيرَ ترابٍ ، ونحوِه ، أَوْ زالَ تغيُّرُ النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِهِ أَوْ نُزِحَ منه فَبَقِيَ بعده كثيرٌ

شيء»(١) (**أو انفصل عن محل نجاسة**[١]) متغيراً أو (**قبل زوالها**) فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس[٢](٢)، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولا بعدها أو[٣] متغيراً.

(**فإن أضيف إلى الماء النجس**) قليلاً كان أو كثيراً (**طهور كثير**) بصب أو إجراء ساقيه إليه ونحو ذلك طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما[٤] اتصل به (**غير تراب ونحوه**)(٣) فلا يطهر به نجس(٤) (**أو زال**[٥]) **تغير**) الماء (**النجس الكثير بنفسه**) من غير إضافة ولا نزح (**أو نزح منه**) أي من النجس الكثير (**فبقي بعده**) أي بعد المنزوح (**كثير**

---

(١) حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**» تقدم ص ١٤٩ .

(٢) وهذا بناء على وجوب سبع غسلات للمنجس، وسيأتي ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٣) أي كل ما كان من الأجزاء الأرضية كالرمل.

(٤) وقال السعدي في المختارات الجلية ص ١٣ : «فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر».

---

[١] في/ ز بلفظ: (نجاسته).

[٢] في/ ز بلفظ: (منجس).

[٣] بلفظ: (ولو متغيراً).

[٤] في/ ز بلفظ: (وعنه).

[٥] ساقط من/ ف، وفي/ ز بلفظ: (زوال).

غَيْرُ مُتغيرٍ طَهُرَ.

غير متغير طهر[١](١)) لزوال علة تنجسه وهي[٢] التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه [التغير[٣]] طهور إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعًا من متنجس فتطهيره بإضافة كثير مع زوال إن كان. ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

تنبيه: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده[٤] ما يشق

---

(١) قال السعدي رحمه الله كما في الإرشاد ص (٩): «أما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد، فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان بنزح، أو إضافة ماء إليه، أو بزوال تغيره بنفسه، أو بمعالجته طهر بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وأما على المذهب فلا يخلو الماء: إما أن يكون أقل من قلتين، أو يكون قلتين فقط، أو يكون أكثر منهما.

فإن كان أقل من قلتين لم يطهر إلا بالإضافة طهور كثير إليه.

وإن كان قلتين فقط طهر بأحد أمرين:

١ - إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير.

٢ - وإما بزوال تغيره بنفسه.

وإن كان أكثر من قلتين طهر بأحد ثلاثة أشياء:

١، ٢ - هذين الأمرين.

٣ - أو بنزح يبقى بعد كثير غير متغير، إلا إذا كان مجتمعًا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير».

---

[١] في/ ز بلفظ: (الطهور).

[٢] في / ز بلفظ: (وهو).

[٣] ساقط من/ ف.

[٤] في / ظ بلفظ: (معه).

وإنْ شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أَوْ غيرِه، أوْ طَهارتهِ بنى على اليَقِينِ،

نزحه[١]، أو[٢] زوال تغير ما يشق نزحه، بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم[٣] على ما تقدم.

(**وإن شك في نجاسة ماء أو غيره**) من الطاهرات (**أو**) شك في (**طهارته**) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (**بنى على اليقين**) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته(١)؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه(٢)، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين

---

(١) كروثة لا يدري هل هي لبعير أو حمار؟

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٨٣: «يعني إذا شك في الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك، ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض والموردة، وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن».

وانظر: قواعد ابن رجب ص ٣٤٠، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، الإرشاد للسعدي ص ١٠.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥): «وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك، ومنهم من لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك».

---

[١] في/ ز بلفظ: (نزحها).

[٢] في/ ز بلفظ: (وزوال).

[٣] في / ش بلفظ: (أو من تابعهم).

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ استعْمَالُهُمَا، ولم يَتَحرَّ،

السبب لزم قبول خبره[(١)]، **(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما)** إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما.

(ولم يتحر[(٢)]) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلى التيمم إن [لم[١]] يجد غيرهما[٢].

---

(١) أي عين العدل المكلف ولو مستورًا: السبب الذي تنجس به بأن قال: تنجس بكذا، لزم قبول خبره على الصحيح من المذهب، وقيل: يقبل خبره مطلقًا. الإنصاف ١/ ٧١. ولا يلزم السؤال عن السبب على الصحيح من المذهب، تصحيح الفروع ١/ ٩٢.

فالمذهب وهو قول المالكية والشافعية: لا يقبل قول الفاسق في نجاسة الماء لأنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة. وعند الحنفية وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به لأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبين. (المصادر الآتية).

وفي الاختيارات ص (٣): «ونص الأئمة أحمد وغيره: أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره، وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب؟ فيه وجهان.

واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف، وأضعف منه من أوجبها، قال الأزجي: إن علم المسئول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا».

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول للمالكية؛ لأنه اجتمع مبيح وحاضر على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، فوجب اجتنابهما جميعًا، =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ز بزيادة لفظ: (ولا صح).

ولا يُشْتَرطُ لِلتيمُمِ إراقتُهُمَا وَلا خَلْطُهُما ، وإنْ اشْتَبَهَ بطَاهِرٍ توضَّأَ

(**ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما**[(١)]) لأنه غير قادر على استعمال الطهور[(٢)] أشبه ما لو كان [الماء[١]] في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله[(٣)].

(**وإن اشتبه**) طهور (**بطاهر**)[(٤)] أمكن جعله طهوراً به أم لا (**توضأ**

= وقال جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر عبد العزيز، وابن شاقلا، وأبو يعلى النجاد: يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر. وهو مذهب الحنفية. وفي قول للمالكية أنه يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ورجحه ابن حزم.

وعند الشافعية: يجوز التطهر بأحدهما بعلامة تظهر له، وإلا لم يجز. (البحر الرائق ٢/ ٢٦٧، والتفريع ١/ ٢١٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٥، وانظر: المغني ١/ ٤٩، والفروع ١/ ٩٣، والإنصاف ١/ ٧١، والمبدع ١/ ٦٢).

والظاهر: أنه مع وجود القرائن أنه يتحرى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة: أنه يتحرى الصواب، وإلا توضأ بأحدهما.

ومن القواعد: أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن. وسيأتي أنه إذا اشتبهت ثياب طاهرة ونجسة أنه يتحرى.

(١) وهذا هو المذهب. المغني ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ٧٤.

(٢) أي حكماً.

(٣) تقدم النقل عن الاختيارات ص (١٨٠).

(٤) وهذا كله تفريع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام، وتقدم كلام شيخ الإسلام أن الماء طاهر إلا ما تغير بالنجاسة.

---

[١] ساقط من / ظ، ش، هـ.

مِنْهما وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غرفةٌ ومِن هَذَا غرْفَةٌ وصَلَّى صَلاةً واحِدَةً.

منهما وضوءًا واحدًا[١])[٢].

ولو مع طهور بيقين (**من هذا غرفة ومن هذا غرفة**)[٣] ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (**وصلى صلاة واحدة**) . . . .

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٧٦ فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يتوضأ وضوءين كاملين من هذا وضوءًا كاملاً منفردًا، ومن الآخر كذلك.

والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وهو المذهب.

وتظهر فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين فمن يقول يتوضأ وضوءين لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول وضوءًا واحدًا يصحح الوضوء».

(٢) لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعًا للحدث بخلاف الوضوءين فلا يدري أيهما الرافع للحدث. حاشية العنقري ١/ ٢٧.

وقال الخلوتي: يصح أن يتوضأ وضوءين كاملين بنية واحدة مع قرب زمنيهما، وهذا غير الوجه الثاني لأن عليه أن يتوضأ وضوءين بنيتين فتكون النية الثانية مشكوكًا فيها هل هي بعد الرفع أو لا.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء.

وفي أصح الوجهين عند الشافعية: يتحرى.

(منح الجليل ١/ ٧٥، وحلية العلماء ١/ ٨٨، والفروع ١/ ٩٥).

. . . .

وإنْ اشْتَبَهتْ ثِيابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجسَةٍ أَوْ بِمُحرَّمَةٍ صَلَّى في كلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجس أوْ المُحَرَّم وَزَادَ

قال في «المغني(١) والشرح(٢)»: بغير خلاف نعلمه، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور [عنده[١]]، وتيمم ليحصل له اليقين(٣)، (**وإن اشتبهت ثياب طهارة بـ**) ثياب (**نجسة**) يعلم عددها [(**أو**)[٢] اشتبهت ثياب مباحة (**بـ**) ثياب (**محرمة**) يعلم عددها[٢]] (**صلى في كل ثوب صلاة** [[٣]**بعدد النجس**) من الثياب، (**أو المحرم**) منها[٣]] ينوي بها الفرض احتياطًا(٤)، كمن نسي صلاة من يوم(٥) (**وزاد**)

---

(١) المغني ١/ ٨٥.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٠.

(٣) وهذا التفريع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام. وسبق كلام شيخ الإسلام قريبًا أنه قسمان.

(٤) قال عثمان رحمه الله في حاشية على المنتهى ١/ ٢٤: «الظاهر أن المراد بقولهم فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرمة إلى بيان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز فيصلي عريانًا ولا يعيد لأنه اشتبه المباح في المحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكمًا، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرم مع أن كلاً من الطهارة والسترة شرط للصلاة».

(٥) يعني فيقضي جميع صلوات ذلك اليوم.

---

[١] ساقط من/ ظ.

[٢-٢] ساقط من/ ظ.

[٣-٣] ساقط من/ ظ، ف.

وفي/ ش بلفظ: «صلى في كل ثوب صلاة ينوي بها الفرض احتياطًا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة بعدد النجس من الثياب أو المحرم منها ليؤدي فرضه بيقين). وما أثبتناه من/ هـ، ز. وهو الأولى.

صَلاةً.

على العــدد (صـــلاة) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت[١]، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينًا، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر[٢].

* * *

= فالمذهب: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون قد أدى فرضه بيقين.

وعند الحنفية والشافعية: أنه يتحرى. واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «**يتحرى الصواب**» في الشك في الصلاة. (المبسوط ١٠/ ٢٠٠، والمنتقى ١/ ٦٠، والأم ٨/ ١١١، والفروع ١/ ٦٦، وبدائع الفوائد ٣/ ٧٧٦).

(١) وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص (٥): «وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قَلَّت الطاهرة أو كثرت».

وذكر ابن القيم الخلاف في اشتباه الطاهرة بالنجسة على ثلاثة أقوال ورجح القول بالتحري.

انظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٧٦، ١/ ١٢٩، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩ في التفريع على القاعدة الثانية من قواعد الاحتياط، وأيضًا ٤/ ٢٨، ٣/ ٢٧٣، وإعلام الموقعين ١/ ٢٧٤.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٨: «كيفية التحري: أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير، ويشترط له شرطان:

أولهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل.

ثانيهما: بقاؤها.



باب الآنية

باب الآنية[1]

كُلُّ إناءٍ طاهرٍ ـ ولو ثمينًا ـ يُباحُ اتخاذُهُ واستعمَالُهُ[2]، إلا آنيةَ ذَهبٍ، وفضةٍ ومُضبَّبًا بهما

باب الآنية[3]

هي الأوعية جمع إناء، لمّا ذكر الماء ذكر ظرفه.

(**كل إناء طاهر**) كالخشب والجلود والصفر[4] والحديد (**ولو**) كان (**ثمينًا**) كجوهر وزمرد[5] (**يباح اتخاذه واستعماله**) بلا كراهة، غير جلد آدمي وعظمه[1] فيحرم، (**إلا آنية ذهب وفضة ومضببًا**[6] **بهما**[7]) أو

---

(١) وباب الآنية له مناسبتان، مناسبة باب الأطعمة، ومناسبة هنا، ومناسبته هنا: أن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء، وإذا كان للشيء مناسبتان فالأنسب ذكره في الأولى لئلا تفوت فائدة ذكره فيها.

(٢) وهذا هو قول الأئمة الأربعة. (البناية ١/ ٨٢، ومنح الجليل ١/ ٥٩، والمجموع ١/ ٣٠٨، والكافي ١/ ١٧) إذ الأصل في الآنية الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

(٣) والفرق بين الاتخاذ والاستعمال: أن الاتخاذ: اقتناؤه إما للزينة، أو لاستعماله عند الحاجة، أو لغير ذلك، والاستعمال: التلبس بالانتفاع به.

(٤) الصفر: النحاس الذي يعمل منه الأواني، مختار الصحاح ص ٣٦٤ مادة: «صفر».

(٥) زمرد: حجر أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا، واحدته «زمردة» المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٠١.

(٦) مضببًا: منه الضب والتضبيب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض.
انظر: لسان العرب ١/ ٥٤٠ مادة «ضَبَبَ».

(٧) باتفاق الأئمة الأربعة: يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ =

---

[١] في/ ز بلفظ: (وطعمه).

فَإِنَّهُ يَحرُمُ اتخاذُهَا

بأحدهما غير ما يأتي[١]، وكذا المموه(١) والمطلي(٢) والمطعم(٣) والمكفت(٤) بأحدهما (**فإنه يحرم اتخاذها**(٥)[٢]) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر

= لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه. (المصادر السابقة).

في الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٦: «يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها. ذكره القاضي في الخلاف، وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد لا يعجبني رءوس القوارير والمكحلة والمرود».

(١) التمويه: أن يماع الذهب والفضة، ثم يغمس فيه الإناء أو نحوه فيكتسب منه لونه، وقيل: مَوَّه الشيء: طلاه بالذهب أو بالفضة وما تحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه، التمويه: وهو التلبيس، ويقال للمخادع: مموِّه.
انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٤٤، مادة «مَوَه».

(٢) الطلي: منه طلى الشيء أي لطخه، انظر: لسان العرب ١٥/ ١٠، مادة «طلى».

(٣) المطعم: منه طَعِمَ يَطعُمُ طُعمًا فهو طاعم: إذا أكل أو ذاق.
انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٦٣ مادة «طَعِمَ».

(٤) المكفت: هو الإناء يبرد حتى يصير فيه شبه المجاري ويوضع فيه شريط من الذهب أو الفضة ويدق عليه حتى يلصق بالإناء، والكفت: صرفك الشيء عن وجهه. انظر: لسان العرب ٢/ ٧٨ مادة «كفت».

(٥) وهو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي، وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١١٥. =

---

[١] ص ١٨٨.

[٢] في/ ف بلفظ: (اتخاذهما).

واسْتِعْمَالُها ولَوْ علَى أُنْثَى.

قلوب الفقراء(١) (**واستعمالها**)[١] في أكل وشرب[٢] وغيرهما(٢) (**ولو على أنثى**)، ....

= وعند الحنفية: لا يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأن الخبر إنما ورد في الأكل والشرب دون ما عداه.

(البناية ١١/ ٧٩، ومواهب الجليل ١/ ٢٨، والمجموع ١/ ٣٠٨، والفروع ١/ ٩٧).

(١) وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٥١: «وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له؛ إذ تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة، والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة...

فالصواب: أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدني، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة».

(٢) كالغسل والوضوء والادهان والاكتحال.

فاستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب: محرم باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما تقدم من حديث حذيفة، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

وذهب الشوكاني والصنعاني: أن المحرم الأكل و الشرب خاصة؛ لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (استعمالهما).

[٤] في/ ز بزيادة لفظ: (وثوب).

. . . .

لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها كالدواة[١] والقلم[٢] والمسعط[٣] والقنديل[٤] والمجمرة[٥] والمدخنة[٦]،

= ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة تحتفظ فيه بشعرات من شعرات النبي ﷺ. (رواه البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٦٥).

(فتح القدير ١٠/ ٥، والمنتقى ٤/ ٢٥٨، وتحفة المحتاج ١/ ١١٨، والمبدع ١/ ٦٦).

وهل تصح الطهارة منها؟ على وجهين:

الأول: تصح، وهو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

لأن حقيقة الوضوء جريان الماء على الأعضاء، وليس ذلك معصية بل المعصية في استعمال الإناء. (المصادر السابقة).

الثاني: لا تصح، صححه ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، قياسًا على الصلاة في الدار المغصوبة.

انظر: المحرر ١/ ٧، الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨٠، ٨١.

(١) الدواة: ما يكتب به، وهي معروفة. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٧٩ مادة «دوا».

(٢) القلم: هو الذي يكتب به. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٠ مادة «قلم».

(٣) المسعط: الإناء الذي جعل فيه السَّعُوط، ويُصبُّ منه في الأنف.
انظر: لسان العرب ٧/ ٣١٤، مادة «مسعط».

(٤) القنديل: مصباح كالكوكب في وسطه فتيلة يُملأ بالماء والزيت ويُشعل.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٨ مادة «قندل».

(٥) المجمرة: هي التي يوضع فيها الجمر مع الدُّخنة وقد اجتمر بها، وهي التي تُدخن بها الثياب.

(٦) المدخنة: هي المجمرة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥ مادة «دخن».

. . . .

. . . .

حتى الميل[١] ونحوه[٢].

(١) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٠١ مادة «ميل».

(٢) سبق النقل عن الاختيارات أنه يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها.

وفي الإنصاف ١/ ٨٠: «يحرم استعمالها وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وقيل: لا يحرم استعمالها بل يكره، قلت: وهو ضعيف جداً، قال القاضي في الجامع الكبير: أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه لا تحريم».

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٨: «ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٦٧: «والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - أي حديث حذيفة: «...ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ولا تأكلوا في صحافها» أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه... ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق...

والحاصل: أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بالدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بهيبة سوط الجمهور، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا» أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فخضخضت. الحديث في البخاري».

. . . .

وَتَصحُّ الطَهَارةُ منْهَا إلاَّ ضَبَّةً يَسيرةً مِن

(وتصح الطهارة منها[(١)]) أي من الآنية المحرمة، وكذا الطهارة بها وفيها وإليها[(٢)]، وكذا آنية مغصوبة، (إلا ضبة[(٣)] يسيرة) عرفًا[(٤)] لا كبيرة[1] (من

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وتقدم دليلهم قريبًا.

والوجه الثاني: لا تصح، صححه ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم.

والصواب: الصحة كما هو المذهب؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرطها فأشبه التوضؤ في المكان المغصوب، والصلاة بخاتم الذهب لأن الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه.

انظر: المحرر ١/ ٧، شرح العمدة ١/ ١١٥، الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨٠، ٨١.

(٢) منها: بأن يغترف الماء منها، وفيها: بأن الإناء يتسع قلتين فيغتسل أو يتوضأ داخله، وإليها: بأن يجعلها مصبًا لما ينفصل عن الأعضاء، وبه: بأن يجعله آلة للاغتراف. حاشية العنقري ١/ ٣٠ نقلاً عن ابن فيروز.

(٣) ضبة: الضبة من حديد ونحوه يضبب بها شق الباب ونحوه بوضع صحيفة عليه تضمه وتحفظه، أو يشعب بها الإناء.

(٤) وفي الاختيارات ص ٦، ٧: «وقال أيضًا في رواية مهنا ومنصور: لا بأس بالشرب في قدح مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة مثل العلم في الثوب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة وقاسه على العلم في الثوب، وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير.

ومقتضى هذه الرواية أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه إذا لم يستعمل وهذا هو الصواب».

---

[1] في/ ظ، ش، هـ، ز بلفظ: (كثيرة).

فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ

فضة) لا ذهب(١) **(لحاجة)**[١] وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها(٢).

---

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية: يحرم التضبيب مطلقًا بالذهب؛ لأن الأصل تحريم الذهب مطلقًا.

ويجوز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب وهو قول أبي حنيفة وابن حزم؛ لأن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضبب ليس إناء. (بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، وشرح الخرشي ١/ ١٠٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٧، وكشاف القناع ١/ ٥١).

وفي الاختيارات ص٧: «وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولاً بيسير الذهب تبعًا لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع.

وقال أيضًا: فأما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الفص إذا خاف أن يسقط هل يُجعل له مسمار من ذهب؟

فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى».

(٢) فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية، لما استدل به المؤلف، وعند الإمام مالك لا يصح مطلقًا؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة».

(رواه البيهقي ١/ ٢٩، وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ٥٤، والمصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١: «ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم =

---

[١] في/ ز بلفظ: (وهو).

. . . .

لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ [انكسر[١]] فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»(١).

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقًا(٢) وكذا المضبب بفضة لغير حاجة[٢] أو بضبّة كبيرة عرفًا[٣] [و[٤]] لو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «**من**

= أن يحتاج إلى كونها من فضة بل هذا يسمونه ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه، ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس.

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٧ ـ فرض الخمس ـ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه ٦/ ٢٥٢ ـ الأشربة ـ باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته. الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٧٣، البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٧٠ ـ الأشربة ـ باب تحريم الشرب من آنية الفضة، البيهقي ١/ ٢٩، ٣٠ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الإناء المفضض، وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار في مسنده، وأبو نعيم في المستخرج، انظر: فتح الباري ٦/ ٢١٤، النكت الظراف على الأطراف ١/ ٢٤٨. الشعب: أي الصدع، هدي الساري ص ١٣٨.

(٢) لأن النص إنما ورد في الفضة.

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ ش بلفظ: (الحاجة).

[٣] في/ ز بلفظ: (أو عرفا).

[٤] ساقط من / ز.

. . . .

شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر[١] **في بطنه نار جهنم»**[٢] رواه الدارقطني.

(١) أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف. النهاية في غريب الحديث١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٤٠ ـ الطهارة ـ باب أواني الذهب والفضة، الطبراني في الصغير ١/ ٤٠٢، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١، السهمي في تاريخ جرجان ص ١٤٩، ابن جرجان ص ١٤٩، ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٢١، البيهقي ١/ ٢٩ ـ الطهارة ـ باب النهي عن الإناء المفضض، الخطيب في تاريخه ١١/ ٣٧٧، ٣٧٨ من حديث ابن عمر.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٧٧. وله شاهد من حديث أم سلمة لكن بدون لفظة «ذهب»: أخرجه البخاري ٦/ ٢٥١ ـ الأشربة ـ باب آنية الفضة، مسلم ٣/ ١٦٣٤ ـ اللباس والزينة ـ ح ١، ٢، ابن ماجه ٢/ ١١٣٠ ـ الأشربة ـ ح ٣٤١٣، الدارمي ٢/ ٤٦ ـ الأشربة ـ باب الشرب في المفضض ـ ح ٢١٣٥، مالك ٢/ ٩٢٥ ـ صفة النبي ﷺ ـ ح ١١، أحمد ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، عبد الرزاق ١١/ ٦٦ ـ الجامع ـ ح ١٩٩٢٦، الطيالسي ص ٢٢٣ ـ ح ١٦٠١، أبو يعلى ١٢/ ٣٠٩ ـ ٦٨٨٢، ١٢/ ٣٤٥ ـ ح ٦٩١٣، ١٢/ ٣٦٩ ـ ح ٦٩٣٩، ١٢/ ٤٣١ ـ ح ٦٩٩٨، البيهقي ٤/ ١٤٥ ـ الزكاة ـ باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٦٨ ـ الأشربة ـ باب تحريم الشرب من آنية الفضة ـ ح ٣٣٠.

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن، وفيه نظر، فإن الرواي له يحيى بن محمد الجاري، وهو صدوق يخطئ، وقال البخاري: يتكلمون فيه، ومع هذا كله تفرد بالحديث عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله =

. . . .

وَتُكْـرَه مُـبَـاشَـرَتُهـا لِـغَـيـرِ حَـاجـةٍ، وتُـبَـاحُ آنِيـةُ الكُفَـارِ، ولو لَمْ تَـحلَّ ذَبَائِحُهُم

(**وتكره مباشرتها**) أي الضبة المباحة (**لغير حاجة**) لأن فيها استعمالاً للفضة(١)، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره.

(**وتباح آنية الكفار**) إن لم تعلم نجاستها (**ولو لم تحل ذبائحهم**)(٢)

= ابن مطيع عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٠١: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٦: هذا حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهور.

وله طرق أخرى بيَّن أبو حاتم وأبو زرعة علتها، وذكر أن الصواب حديث أم سلمة انظر: علل الحديث ١/ ٢٦، ٢/ ٣٥.

إذًا: فالصحيح هو حديث أم سلمة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) مباشرة الضبة المباحة لغير حاجة فيه ثلاثة أوجه:

الأول: التحريم، واختاره ابن عقيل.

الثاني: الكراهة، وهو المذهب، وصححه في تصحيح الفروع.

الثالث: الإباحة.

انظر: المغني ١/ ١٠٥، الفروع ١/ ٩٩، الإنصاف ١/ ٨٤، تصحيح الفروع ١/ ٩٩، ولعل الوجه الأخير أقربها لإباحة الضبة بمقتضى النص.

(٢) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ أكل من طعامهم في آنيتهم. رواه البخاري.

وعند الحنفية: يكره استعمال آنية المشركين وثيابهم قبل غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة وفيه قوله ﷺ: «**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» متفق عليه. =

. . . .

كالمجوس [لأنه[١]] ﷺ توضأ من مزادة مشركة(١)، متفق عليه(٢).

= وعند المالكية: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب؛ لحديث أبي ثعلبة السابق.

وعند الشافعية: إن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها، وإلا كره.

(المبسوط ١/ ٩٧، ومواهب الجليل ١/ ١٢١، والمهذب ١/ ١٢، والمحرر ١/ ٧، المغني ١/ ١١٢، الفروع ١/ ١٠٠، الإنصاف ١/ ٨٥).

(١) مزادة: هي وعاء الماء. هدي الساري ص ١٢٨.

لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم، ولا عند غيرهما، وانظر كلام الألباني في بيان هذا الوهم في كتابه إرواء الغليل ١/ ٧٢، وإنما الموجود «أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: **اذهب فأفرغه عليك**»، في حديث طويل: أخرجه البخاري ١/ ٨٨، ٨٩ - التيمم - الصعيد الطيب وضوء المسلم، ٤/ ١٦٩ - المناقب - علامات النبوة في الإسلام، مسلم ١/ ٤٧٤ - ٤٧٦ - المساجد - ح ٣١٢، أحمد ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥، أبو عوانة ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، الطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٢، ١٣٣ - ح ٢٧٦، ١٨/ ١٣٧، ١٣٨ - ح ٢٨٩، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢ - الطهارة - التطهير في أواني المشركين ١/ ٢١٨ - ٢١٩ - الطهارة - التطهير في أواني المشركين ١/ ٢١٨، ٢١٩ - الطهارة - باب غسل الجنابة ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم، وفي دلائل النبوة ٦/ ١٣٠ - ١٣١ - من حديث عمران بن حصين.

والثابت هو أن النبي ﷺ توضأ قبل الحصول على الماء من المزادة، كما هو عند البخاري وغيره.

(٢) والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة الخشني: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**»، وقيل: الأولى عدم استعمالها إذا وجد غيرها فهو محمول على =

[١] ساقط من / ز.

وَثِيابُهُمْ إنْ جَهِلَ حَالَهَا.

(و) تباح (**ثيابهم**) أي ثياب الكفار ولوْ وليت عوراتهم كالسراويل (**إن جهل حالها**) ولم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه[١] أو نسجوه[٢] وآنية من لابس النجاسة كثيراً كمدمني الخمر وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه[٣]، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم[٤].

= التنزه، وقيل: محمول على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل خنزير ونحوه، ولعل هذا أقرب فإذا لم نجد غيرها غسلناها وأكلنا فيها.

(١) الصبغ في كلام العرب: التغيير، ومنه: صُبغ الثوب: إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة.
انظر: لسان العرب ٨/ ٤٣٨ مادة «صبغ».

(٢) وفي الشرح الكبير ١/ ٢٤: «لا نعلم خلافًا في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسهم من نسج الكفار» وقرر ابن القيم رحمه الله: أن من اشترى ثوبًا لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتمادًا على غلبة الظن، وإن كان نجسًا في نفس الأمر. انظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩، ٣/ ٢٧٣.
لكن من عرف بعدم التوقي من النجاسة كالنصارى فالأولى التنزه عنه.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٨٦.

(٤) والرواية الأخرى لأحمد: لا كراهة في شيء من ذلك.
انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٤٤، الإنصاف ١/ ٨٦.
وقال في الشرح الكبير ١/ ٢٤: «وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات، وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته، وهو قول النووي وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع» متفق عليه».

وَلا يَطْهُرُ جلدُ ميتةٍ بِدِباغٍ،

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)[(١)] روي عن عمر وابنه وعائشة

---

(١) هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، لما استدل به المؤلف، ولحديث عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «**أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب**» رواه أحمد وابن أبي شيبة، لكن فرض صحته محمول على ما قبل الدبغ.

وعنه: يطهر جلد ما كا طاهرًا حال الحياة، اختارها جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وابن رزين واختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه: يطهر جلد ما كان مأكولاً حال الحياة رجحه الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، وقال القاضي: رجع أحمد عن الرواية الأولى؛ لحديث سلمة رضي الله عنه مرفوعًا: «**دباغها ذكاتها**» رواه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة، وفي إسناده: جون بن قتادة، قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وعند الحنفية: تطهر جميع الجلود بالدبغ إلا جلد الإنسان والخنزير، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه الدارقطني وحسنه.

وعند الشافعية: تطهر جميع الميتة إلا الكلب والخنزير، لأن النجاسة في الكلب والخنزير، وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا.

ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوا استعماله في الماء بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ في جلد شاة ميمونة: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» رواه مسلم.

انظر: الكافي ١/ ١٩، الفروع ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٨٦.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٠: «أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة. =

. . . .

وعمران بن[١] حصين رضي الله عنهم. وكذا لا يطهر جلد غير مأكول

= أحدهما: أنها تطهر بالدباغ وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: لا تطهر وهو المشهور في مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. . . لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، ثم ذكر الأدلة على ذلك.

ثم قال في ص ٩٥: «فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين أن دباغه طهوره وذكاؤه».

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذه المسألة، واختار أن أحسن الطرق القول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ وإلا فهو باق على نجاسته.

ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، وحلية العلماء ١/ ٩٣، والمحلى ١/ ١١٨، والتمهيد ٤/ ١٥٣، وتهذيب السنن ٦/ ٦٧، ٦٨، بدائع الفوائد ٤/ ٧٣، ٤/ ١٢٨، زاد المعاد ٥/ ٧٥٤-٧٥٦.

وفي الإنصاف ١/ ٨٧: «إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولاً في حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهراً حال الحياة؟

فيه وجهان:

الأول: يشمل جميع ما كان طاهراً حال الحياة وهو الصحيح. . . واختاره الشيخ تقي الدين.

الثاني: لا يطهر إلا المأكول. اختاره المجد، وابن رزين، وابن عبد القوي، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية».

وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، الاختيارات الفقهية ص ٢٦.

---

[١] في / ز بلفظ: (أبي الحصين).

وِيُبَاحُ استعْمَالُهُ بعدَ الدَّبْغِ فِي يَابسٍ مِن حَـيَوانٍ طـاهِرٍ فِي الحَـيَاةِ،

بذكاة(١) كلحمه.

(**ويباح استعماله**) أي استعمال الجلد (**بعد الدبغ**) بطاهر منشف(٢) للخبث[١].

قال في «الرعاية»: ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش [وتَرا[٢]] دباغ(٣)، و[لا[٣]] يحصل بتشميس[٤] ولا تتريب(٤) ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله(٥) ([**في**[٥]] **يابس**) لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء(٦) إذا كان الجلد (**من حيوان طاهر في الحياة**) مأكولاً [كان[٦]] كالشاة أو لا[٧] كالهر.

---

(١) وفي الاختيارات ص ٢٦: «وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة، وهو رواية عن أحمد».

(٢) وأجاز شيخ الإسلام الانتفاع به قبل الدبغ فيما لم ينجسه.

(٣) دباغ: دبغ الجلد عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٦٩.

(٤) لاشتراط الدبغ، وليس التشميس والتتريب دبغًا.

(٥) لأن إزالة النجاسة من التروك فلا تفتقر إلى نية.

(٦) لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة، وهذا تفريع على القول بعدم طهارته بالدبغ وهو المذهب، وسبق بيان اختيار شيخ الإسلام.

---

[١] في/ ز بلفظ: (النجس).

[٢] ساقط من / ز.

[٣] ساقط من / ف.

[٤] في/ ش بلفظ: (يتشمس).

[٥] ساقط من/ ف.

[٦] ساقط من/ ش، ف، ز.

[٧] في/ ف بلفظ: (أو كان كهر).

وَلَبَنُهَا وكُلُّ أَجْزَائِهَا

أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا[١] يصح بيعه(١). ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

(**ولبنها**)(٢) أي لبن الميتة [٢] (**وكل أجزائها**) كقرنها وظفرها

---

(١) واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن جلود السباع لا تطهر بالدبغ لنهيه ﷺ عن جلود السباع.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، ٩٦، وانظر: الشرح الكبير ١/ ٢٥.

(٢) وهذا هو المذهب.

الإنصاف ١/ ٩٢.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع ٢١/ ١٠٢: «وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

واختار هذا القول لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة، ومجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب تنجيسه إلا بالتغير.

وقال أيضًا ص ١٠٤: «فالتنجيس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا فيقال:

أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته. =

---

[١] في/ ش، ز، ف بلفظ: (فلا يصح).

[٢] ساقط من/ ز.

. . . .

. . . .

= ويقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، والله أعلم».

(ينظر: فتح القدير ١/ ٦٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠، والمجموع ١/ ٢٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٦١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوي ٢١/ ٩٦: «أما عظم الميتة، وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة وهذا المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضًا: فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظًا ولا معنى، فإن الله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها.

ثم قال رحمه الله ص٩٩: «... وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة وليس فيه دم فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس، فإن العظم =

. . . .

نَجسةٌ غَيْرَ شَعْرٍ ونَحْوِهِ،

وعصبها وحافرها وإنفحتها(١) / وجلدتها[١]] **(نجسة)** فلا يصح بيعها،

= ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

انظر كلامه رحمه الله على هذه المسألة من ص ٩٦ إلى ١٠٢.

(١) الإنفحة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يؤكل، فإذا أكل فهو كرش، ومنه: إنفحة الجدي: شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

انظر: لسان العرب ٢/ ٦٢٤ مادة «نفح».

(٢) الشعر أقسام: شعر الآدمي طاهر باتفاق الأئمة.

الثاني: شعر البهائم المأكولة طاهر باتفاق الأئمة إذا انفصل حال حياتها، لكن عند المالكية أن أصوله نجسة، وأما إذا انفصل حال موتها، فجمهور أهل العلم على طهارته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ فمنَّ الله علينا بالانتفاع بشعرها ولم يخصه بحال دون حال.

وعند الشافعية: أنه نجس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

الثالث: شعر البهائم غير المأكولة.

فعند الحنفية: أنه طاهر ما عدا شعر الخنزير.

وعند المالكية: أنه طاهر مطلقًا؛ لأن الشعر لا يموت لأنه مما لا تحله الحياة.

وعند الشافعية: أنه نجس.

وعند الحنابلة: أن له حكم الحيوان في حياته، فإن كان طاهرًا فطاهر، وإن كان نجسًا فنجس. (المصادر السابقة).

---

[١] ساقط من/ ز.

وَمَا أُبِينَ مِن حيٍ فَهُوَ كميتَتِهِ.

(غير شعر ونحوه(٢)**)** كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة(١) فلا ينجس بموت فيجوز استعماله[١]. ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر(٢).

(وما أبين من) حيوان **(حي فهو كميتته)** طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس(٣)، غير مسك وفأرته(٤) والطريدة(٥) وتأتي في[٢] الصيد(٦).

---

(١) ويشترط أن يقصه بمقراض، فلو نتفه كان نجسًا لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها.

(٢) لأنها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة إذا خرج حيًا. كشاف القناع ١/ ٥٧.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٨.

(٤) فأرته: حيوان يعيش في بلاد حارة قرب الصين يسمى بغزال المسك، وهو نوع من الظباء بري يتميز بهذا الكيس يحمله الذكر البالغ منه في وقت معلوم، يتميز أجوده بالرائحة الزكية.

(٥) الطريدة: ما طَرَدت من صيد أو غيره. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٦٠.

وهي: الصيد بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قِطعًا حتى يؤتى عليه وهو حي.

(٦) ولم يذكرها رحمه الله.

---

[١] في / ش بلفظ: «استعمالها».

[٢] وعد المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر مسألة «الطريدة» في باب الصيد، لكنه ذهل عنها وعن وعده فلم يذكرها هناك.

إلا أنه ذكر مسألة «الطريدة» في باب الصيد من كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع» فقال هناك: وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر ـ أيضًا ـ قطعة، حتى يؤتى عليه أي الصيد وهو حي.

قال الحسن: لابأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، ومازال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله أحمد. كشاف القناع ٦/ ٢١٩.



باب الاستنجاء

باب الاستنجاء(١)

....

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه[١] قطع الأذى(٢)[٢].

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

---

(١) وانظر سياق هديه ﷺ عند قضاء الحاجة في زاد المعاد ١/ ١٧٠ - ١٧٤.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٧١: «وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٩): «ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس، وإن لم يكن بهم ضرورة ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم».

(٢) قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطع العذرة بالماء والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. ويطلق الاستنجاء أيضًا على إخراج هذا النجو. (لسان العرب ١٥/ ٣٠٦).

---

[١] في/ ز بلفظ: (كأنه).

[٢] في / ظ بزيادة لفظ: (عن).

يُسْتَحَبُّ عِندَ دُخُولِ الخلاءِ قَوْلُ: بِسمِ اللهِ،

(**يستحب عند دخول الخلاء**)(١) ونحوه، وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (**[قول]**[١] **بسم الله**)(٢) لحديث علي: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله**(٣)»(٤) رواه

---

(١) الخلاء: المكان الذي لا شيء به. مختار الصحاح ص ١٨٨.
ويطلق على مكان قضاء الحاجة.

(٢) وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب.
وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء. (المجموع ١/ ٨٨)، وانظر: فتح الباري شرح حديث (١٤٢)، ومواهب الجليل ١/ ٢٧١.

(٣) الأذكار المشروعة عند دخول الخلاء والخروج منه.
انظر: زاد المعاد ١/ ١٧٠، الوابل الصيب ص ٢٥٧-٢٥٩، إغاثة اللهفان ١/ ٥٨، ٥٩.

(٤) الكنيف: المرحاض. المعجم الوسيط ٢/ ٨٠١.
أخرجه الترمذي ٢/ ٥٠٤ - الصلاة - باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء - ح ٦٠٦، ابن ماجه ١/ ١٠٩ - الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - ح ٢٩٧، البغوي في شرح السنة ٣٧٨ - الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء - ح ١٨٧ - من حديث علي بن أبي طالب.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٦٦ - ح ٣٦٨، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٥، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٣٦ - ح ٢٧٣، ٢٧٤، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٠٥٥، ٦/ ٢٣٠٥، الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩ - ح ١٦٥، السهمي في تاريخ جرجان ص ٥٤٢. =

---

[١] ساقط من / ش، وفي / ف، ز بلفظ: (قوله).

أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبثِ

ابن ماجه[(١)] والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. (**أعوذ بالله من الخبث**) بإسكان الباء، قال القاضي[(٢)]: وهو أكثر روايات الشيوخ

= وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٦ ـ ح ٣٨.

حديث علي بن أبي طالب إسناده كما قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي لأنَّ مداره على الحكم بن عبد الله النصري ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. وللحديث شواهد يتقوى بها فيكون صحيحًا لغيره.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٠٩ ـ ٠٠٠) صاحب السُّنن، محدث مفسر مؤرخ، قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر.

وقال الذهبي في التذكرة: سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة. وقال الحافظ ابن حجر: له مصنفات في السنن والتفسير، والتاريخ.

انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٠.

(٢) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (٤٣٦ ـ ٥٤٤ هـ) يعرف بالقاضي عياض مالكي المذهب، وله باع في الحديث والتفسير، والتاريخ والفقه وأصوله، عالم بالنحو واللغة، شاعر وخطيب أصله من الأندلس، وله مصنفات كثيرة منها الشفا بتعريف أحوال المصطفى، والإلماع في أصول الرواية والسماع، ومشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار وشرح حديث أم زرع والعيون الستة في أخبار سبتة.

انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤.

وَالخَبَائِثِ،

وفسره بالشر، (**والخبائث**) الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال الخطابي(١): هو بضم الباء هو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم [وإناثهم[١]]، واقتصر المصنف على [ذلك[١]] تبعًا «للمحرر»(٢) و«الفروع»(٣) وغيرهما؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٤) متفق عليه.

---

(١) معالم السنن ١/ ١٠.
وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية الاستعاذة عند دخول الخلاء. (المجموع ١/ ٨٨، وشرح مسلم ٤/ ٧١).

(٢) المحرر ص ٨.

(٣) الفروع ١/ ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٤٥ ـ الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء ٧/ ١٥٠ ـ الدعوات ـ باب الدعاء عند الخلاء، مسلم ١/ ٢٨٣ ـ الحيض ـ ح ١٢٢، أبو داود ١/ ١٦ ـ الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ح ٤، الترمذي ١/ ١٠ ـ ١٢ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ـ ح ٥، ٦، النسائي ١/ ٢٠ ـ الطهارة ـ باب ما القول عند دخول الخلاء ـ ح ١٩، الدارمي ١/ ١٣٧ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل المخرج ـ ح ٦٧٥، أحمد ٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢، ابن أبي شيبة ١/ ١ ـ الطهارة ـ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٠ ـ ح ٢٨، أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠، ١٩، ٢٩، ٣٤ ـ ح ٣٩٠٢، ٣٩١٤، ٣٩٣١، ٣٩٤٠، أبو عوانة ١/ ٢١٦، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢ ـ ح ١٧، البيهقي ١/ ٩٥ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٧٦ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ـ ح ١٨٦.

---

[١] ساقط من/ ز.

. . . .

وزاد في «الإقناع»(١) و[١]«المنتهى»(٢) تبعًا «للمقنع»(٣) وغيره **«الرجس النجس الشيطان الرجيم»** [٢] لحديث أبي أمامة: **«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»**[٢](٤).

(١) الإقناع ١/ ١٤.

(٢) المنتهى ١/ ١٢، ١٣.

(٣) المقنع ص ١٣.

(٤) أبو أمامة هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، مات سنة ٨١ هـ، قال سفيان بن عيينة: هو آخر من مات بالشام من الصحابة. (أسد الغابة ٢/ ٣٩٨).

المرفق: المراد به الكنيف والحش. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٧.

الرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث الأول. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٠.

أخرجه ابن ماجه ١/ ١٠٩ ـ الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ح ٢٩٩، الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٩ ـ ح ٧٨٤٩، وفي الدعاء ٢/ ٩٦٠ ـ ح ٣٦٧ ـ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٤.

[١] في/ ز بلفظ: (أو).

[٢ـ٢] ساقط من/ ز.

وَعِنْدَ الخُروجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ،

(و) يستحب أن يقول (**عند الخروج منه**) أي من الخلاء ونحوه: (**غفرانك**) أي أسألك غفرانك [من الغفر[1]] وهو الستر لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك(١)(٢)»(٣) رواه الترمذي وحسنه.

---

(١) وهذا باتفاق الأئمة (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، والمغني ١/ ١١٠).
غفرانك: غفر الشيء غفراً: ستره، ويقال: غفر الشيب بالخضاب: غطاه وغفر المتاع في الإناء: أدخله فيه وستره.
وغفر الله له ذنبه غفراً، وغُفرانًا، ومغفرة: ستره وعفا عنه. المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٦٢، وغفرانك: طلب المغفرة من الله بالعفو عن الذنب.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٠ ـ الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ـ ح ٣٠، الترمذي ١/ ١٢ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ـ ح ٧، ابن ماجه ١/ ١١٠ ـ الطهارة ـ ح ٣٠٠، الدارمي ١/ ١٣٩ ـ الطهارة ـ ح ٦٨٦، أحمد ٦/ ١٥٥، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٥ ـ ح ٤٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من المخرج، ١١/ ٤٥٤ ـ الدعاء ـ باب ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ١٤٥ ـ ح ٦٩٣، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٦، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٧٢ ـ ح ٧٩، ابن خزيمة ١/ ٤٨ ـ ح ٩٠، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٥٤، الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٦٧ ـ ح ٣٦٩، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٤ ـ ح ٢٣، الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٨ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٩٧ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٧٩ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ـ ح ١٨٨.
الحديث صحيح، صححه ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والنووي كما في الأذكار ص ٢٨، وحسنه الترمذي.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللفهان ١/ ٥٨: «وفي هذا من السر ـ والله =

---

[١] ساقط من/ ز

الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عني الأذَى وَعَافَانِي، وَتَقْدِيمُ رِجْلِه اليُسْرى دُخُولاً

وسن له أيضًا أن يقول: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**[١]) لما رواه ابن ماجه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»(١).

(و) يستحب له (**تقديم رجله اليسرى دخولاً**) أي عند دخول الخلاء

= أعلم - أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتوذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي ببدنه وخفة البدن وراحته وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه».

(١) وهذا باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). أخرجه ابن ماجه ١/ ١١٠ - الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - ح ٣٠١ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٩/ ١٩٤ - ح ١٢٠٠٣، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٤ - ح ٢٢ - من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢ - الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج، الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٦٨ - ح ٣٧٢ - من حديث أبي ذر موقوفًا.

الحديث ضعيف، ضعفه البوصيري، والمنذري، ومغلطاي في شرح ابن ماجه، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ، وهو عن أبي ذر موقوفًا أصح. انظر: العلل المتناهية ١/ ٣٣٠، مصباح الزجاجة ١/ ٤٤، فيض القدير ٥/ ١٢٢.

---

[١] في/ ف بزيادة لفظ: (مشقته وأبقى في جسمي قوته فحسن. وإن قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني كان حسنًا).

واليُمنى خُروجًا عَكْس مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ،

ونحوه من مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (**خروجًا عكس مسجد**) ومنزل (و) لبس (**نعل**) وخفّ، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه(١).

وروى[١] الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع**

---

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ١٣٩: «اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك».

وقد حكى النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء. (المجموع ٢/ ٩١). فالأحوال ثلاثة:

١ ـ ما كان من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى رجلاً أو يدًا.

٢ ـ ما كان من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى رجلاً أو يدًا.

٣ ـ ما تردد فيه، فالأصل فيه اليمين؛ لعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**» متفق عليه.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة فإن البداءة باليمين مشروعة في الأعمال الصالحة للندب على تقديمها فيها، ولفضل اليمين حسًا في القوة والجرأة والصلاحية للأعمال مما ليس لليسار» حاشية ابن قاسم ١/ ١٢٣.

---

[١] في/ ر بلفظ: (رواه).

واعْتِمادُه على رِجْلِهِ اليُسْرَى،

فليبدأ باليسرى»(١) وعلى قياسه القميص ونحوه(٢).

(**و**) يستحب له (**اعتماده على رجله اليسرى**) حال جلوسه لقضاء الحاجة(٣)، لما روى الطبراني في «المعجم» والبيهقي عن سراقة بن مالك[١]:

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٩ ـ اللباس ـ باب ينزع نعل اليسرى، مسلم ٣/ ١٦٦٠ ـ اللباس ـ ح ٦٧، أبو داود ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ اللباس ـ باب في الانتعال ـ ح ٤١٣٩، الترمذي في سننه ٤/ ٢٤٥ ـ اللباس ـ باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ـ ح ١٧٧٩، وفي الشمائل ص ٨٧ ـ ح ٧٩، ابن ماجه ٢/ ١١٩٥ ـ اللباس ـ ح ٣٦١٦، مالك ٢/ ٩١٦ ـ اللباس ـ ح ١٥، أحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٨٣، ٣٤٠، ٤٦٥، ٤٧٧، عبد الرزاق ١١/ ١٦٦ ـ الجامع ـ ح ٢٠٢١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٠١ ـ ح ٥٤٣١، الطبراني في الصغير ١/ ٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣٢، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب السنة في لبس النعلين وخلعهما، وفي الآداب ص ٣٦١ ـ ح ٧٧١، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٧٥ ـ اللباس ـ باب البداءة باليمنى إذا انتعل ـ ح ٣١٥٥.

(٢) كسراويل.

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. (البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٥، وفتح الوهاب ١/ ٢٠، والفروع ١/ ١١٤).

وأن ينصب اليمنى: بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع قدمها. كشاف القناع ١/ ٦٠.

---

[١] في/ ر بلفظ: (قال أمرنا).

وَبُعْدُه في فَضَاءٍ، واسْتِتَارُهُ

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[١].

(و) يستحب (**بعده**) إذا كان (**في فضاء**)[٢] حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث جابر.

(و) يستحب (**استتاره**)[٣] لحديث أبي هريرة قال: «**من أتى**

---

(١) ابن جعشم الكناني، أبو سفيان المدلجي، وقد ينسب إلى جده، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ وهو في طريقه إلى المدينة، مات سنة أربع وعشرين. (أسد الغابة ٢/ ١٧٩، تقريب التهذيب ٢٤٩).

أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٦١ ـ ح ٦٦٠٥، البيهقي ١/ ٩٦ ـ الطهارة ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

الحديث ضعيف، لأن مداره على رجلين مجهولين، فقد رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن المدلجي عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقة.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧١: «وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين».

تنبيه: يستحب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة باتفاق الأئمة لوروده عن أبي بكر رضي الله عنه. رواه البيهقي ١/ ٩٦ وصححه.

(٣) نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث المغيرة بن شعبة وفيه: حتى توارى عني فقضى حاجته» متفق عليه.

ومحل الاستحباب إذا لم يكن ثم ناظر يحرم عليه النظر بالإجماع كما في المجموع ٣/ ١٧١، لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾.

. . . .

وارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا،

الغائط[١]**فليستتر**»(١) رواه أبو داود.

(**وارتياده لبوله**[٢]**مكانًا رخوًا**)(٢) بتثليث الراء لينًا هشًا لحديث: «**إذا**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ ـ الطهارة ـ باب الاستتار في الخلاء ـ ح ٣٥، ابن ماجه ١/ ١٢١، ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب الارتياد للغائط والبول ـ ح ٣٣٧، الدارمي ١/ ١٣٥ ـ الطهارة ـ باب التستر عند الحاجة ـ ح ٦٦٨، أحمد ٢/ ٣٧١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٤٣ ـ ح ١٤٠٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب الاستجمار، وفي مشكل الآثار ١/ ٤٢، البيهقي ١/ ٩٤ ـ الطهارة ـ باب الاستتار عند قضاء الحاجة، البغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٨ ـ اللباس ـ باب الاكتحال ـ ح ٣٢٠٤ ـ من طريق ثور ابن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، وهو جزء من حديث طويل.

الحديث ضعيف، وإن كان قد صححه ابن حبان؛ لأن مداره على حصين الحبراني وهو مجهول لا يعرف، وقد تردد فيه الحافظ ابن حجر، فمرة ضعفه كما في التلخيص الحبير ١/ ١٠٢، ١٠٣، ومرة حسنه كما في فتح الباري ١/ ٢٥٧.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧١: «وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عودًا فنكت به حتى يثري ثم يبول، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ـ وهو اللين الرخو».

وباتفاق الأئمة الأربعة: يكره استقبال الريح أثناء البول؛ لئلا يرتد بوله إليه. (البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٩، والمغني ١/ ١٠٧).

---

[١] في/ ز بلفظ: (الحاجة).

[٢] في/ ف بلفظ: (البول).

ومَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِن بَوْلِهِ، مِن أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا،

بال أحدكم فليرتد لبوله»(١) رواه أحمد وغيره.

وفي «التبصرة[١](٢)» ويقصد مكانًا علوًا، ولعله لينحدر[٢] عنه البول، فإن لم يجد مكانًا رخوًا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول.

(و) يستحب (**مسحه**) أي أن يمسح (**بيده اليسرى إذا فرغ**[٣] **من بوله من أصل ذكره**) أي من حلقة دبره فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (**إلى رأسه**) أي رأس الذكر[٤] (**ثلاثًا**(٣)) لئلا يبقى

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٥ - الطهارة - باب الرجل يتبوأ لبوله - ح ٣، أحمد ٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤، الطيالسي ص ٧١ - ح ٥١٩، الحاكم ١/ ٤٦٦ - معرفة الصحابة، البيهقي ١/ ٩٣، ٩٤ - الطهارة - باب الارتياد للبول - من طريق أبي التياح، عن رجل أسود عن أبي موسى الأشعري.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على رجل لم يسم، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٦٠.

(٣) وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦: «التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، وكذلك النتر بدعة على الصحيح... وكذلك سلت البول بدعة... والحديث المروي في ذلك =

---

[١] في/ ز بلفظ: (التعبره).

[٢] في/ ز بلفظ: (ليحذر).

[٣] في / ز بلفظ: (إذا رفع).

[٤] في/ ف بلفظ: (الدبر).

وَنَتْرُهُ ثَلاثًا

من البول فيه شيء.

(و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثًا) أي نتر ذكره ثلاثًا ليستخرج بقية البول منه لحديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا**»[1] رواه أحمد وغيره.

= ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٣ في معرض رده على الموسوسة: «ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة. . والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس، والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا، والوجور: يمكسه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها، والعصابة: يعصبه بخرقة، والدرجة: يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة، والمشي: يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث. . . » وانظر أيضًا: زاد المعاد ١/ ١٧٣.

وعند الحنفية والمالكية: وجوب السلت.

وعند الشافعية والحنابلة: استحبابه. (مراقي الفلاح ص ١٧، والتاج والإكليل ١/ ٤٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٧٢، والمحرر ١/ ٩).

(١) النتر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢.

أخرجه ابن ماجه ١/ ١١٨ ـ الطهارة ـ باب الاستبراء بعد البول ـ =

وتَحوُّله مِن مَوْضِعِهِ لِيسْتَنْجيَ في غَيْرِهِ إنْ خَافَ تَلوُّثًا

(و) يستحب (**تحوله من موضعه ليستنجي**) في غيره (**إن خاف تلوثًا**)[١](١).

باستنجائه[١] في مكانه لئلا يتنجس، ويبدأ ذكر[٢] وبكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب(٢).

= ح ٣٢٦، أحمد ٤/ ٣٤٧، أبو داود في المراسيل ص ٧٣، العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٨٢، البيهقي ١/ ١١٣ ـ الطهارة ـ باب الاستبراء عن البول، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٩٤، ابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٦٩٨ ـ من طريق عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه مرفوعًا.

وعزاه البوصيري والحافظ وابن حجر لمسدد في مسنده، وابن قانع، وأبو نعيم في معرفة الصحابة. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٨، التلخيص الحبير ١/ ١٠٨.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عيسى بن يزداد اليماني وهو مجهول الحال، وقد رواه عن أبيه ولا صحبه له، فالحديث مرسل. قال أبو داود والبخاري: لا صحبة ليزداد، وقال ابن معين وابن أبي حاتم: عيسى وأبوه مجهولان. انظر: طرح التثريب ١/ ٣١١، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٠٨، ١٠٩ عن النووي قوله: اتفقوا على أن الحديث ضعيف.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله» رواه الإمام أحمد وسنده صحيح. (المصادر السابقة).

(٢) لبروز ذكر الذكر، ولوجود عذرة البكر، دون الثيب.

---

[١] في/ ف بلفظ: (تلويثًا).

[٢] في / ف بزيادة لفظ: (ويكره دخوله).

ويُكره دخُولُهُ بِشْيءٍ فيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إلاَّ لِحَاجَةٍ،

[([١] **ويكره دخوله**) أي دخول الخلاء أو[٢] نحوه] (**بشيء فيه**) ذكر [([٣] **الله تعالى**)(١) غير مصحف فيحرم[٣]](٢) (**إلا لحاجة**) لا دراهم ونحوها(٣)[٣]، وحرز للمشقة(٤)، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى.

---

(١) في الإنصاف ١/ ٩٤: «الصحيح من المذهب: كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة.

والرواية الثانية: لا يكره وهي اختيار علي بن أبي موسى.

قال في المستوعب: تركه أولى، قال في النكت: ولعله أقرب».

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١/ ٢٦ـ ٣١، فقد قرر أن أحاديث نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله إذا دخل الخلاء قد غلط همام بن يحيى الأزدي في لفظه، فإن الأحاديث مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه.

(٢) في الإنصاف ١/ ٩٤: «فلا شك في تحريمه قطعًا، ولا يتوقف في هذا عاقل».

(٣) لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه نص عليهما وجزم به في الفروع وغيره، قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم، قال الناظم: بل أولى بالرخصة.

وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها».

انظر: الفروع ١/ ١١٣، تصحيح الفروع ١/ ١١٣، ١١٤.

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٣٣: «هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز، والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة والعلماء المنع من التمائم وهذا هو الراجح».

---

[١] في/ ز بلفظ: (ويبدأ بالذكر قيل).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] ساقط من/ ف.

[٤] في/ ظ بزيادة لفظ: (كالدنانير).

وَرَفعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ من الأَرْضِ وَكَلاَمُهُ فيهِ

(و) يكره استكمال (**رفع ثوبه قبل دنوه**) أي قربه (**من الأرض**) بلا حاجة فيرفع شيئًا فشيئًا(١).

ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله في «المبدع»(٢).

(و) يكره (**كلامه فيه**)(٣) ولو برد سلام(٤)، وإن عطس حمد[١] بقلبه(٥)، ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة. وجزم صاحب

---

(١) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٧٤: «وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

(٢) المبدع ١/ ٨٠.

(٣) وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢/ ٣٤ عن السلام على المستجمر ورده؟ فأجاب: «الظاهر: عدم الكراهة وإنما يكره ذلك في حق المتخلي».

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٧٣: «وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر».

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٨، وفي الإنصاف ١/ ٩٥: «ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يكره، قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء».

فجمهور أهل العلم: كراهة الكلام حال قضاء الحاجة سواء كان ذكرًا أو غيره؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر** =

---

[١] في/ ش بلفظ: (حمد الله).

وَبَوْلُهُ في شَقٍّ ونحْوِه،

«النظم» بتحريم القراءة في الحش[(١)] وسطحه وهو متوجه على حاجته[(٢)].

(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب [وهو[١]] ما يتخذه الوحش والذئب بيتًا في الأرض[(٣)].

= الله عز وجل إلا على طهر» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم وسنده صحيح.

وعند الإمام مالك: لا يكره الكلام حال قضاء الحاجة ولو بذكر الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم.

(البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٦، والمجموع ٢/ ١٠٣، والمبدع ١/ ٧٩).

(١) الحش: بفتح الحاء وضمها البُستان، وهو أيضًا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش. و«الحشيش» ما يبس من الكلأ ولا يقال له رطبًا: «حشيش». مختار الصحاح ص ١٣٧ مادة «حشش».

(٢) وصوب في الإنصاف ١/ ٩٦: «أنه إذا لم يكن على حاجته، أو كان على سطحه فلا يحرم».

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكاه النووي إجماعًا. (المجموع ٢/ ١٠).

والحكمة في ذلك: أنه ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن، فيؤذيهم بالبول فربما آذوه؛ ولحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الجحر**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان.

انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

---

[١] ساقط من/ ظ، ش، ف، هـ.

ومَسُّ فَرْجِهِ

ويكره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة(١) ومستحم(٢)، غير مقيّر أو مبلط، (**ومس فرجه**[١]) [أو[٢] فرج زوجته ونحوها[٢]]،

---

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٢: «لا خلاف في جوازه لحديث أميمة: «كان له عليه الصلاة والسلام قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه» رواه أبو داود وغيره، فتقييده بالحاجة لا حاجة إليه».

مسألة: البول قائمًا:

المشهور من المذهب: أنه لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وبه قال الإمام مالك؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أتى سباطة قوم فبال قائمًا» متفق عليه.

وعند الحنفية والشافعية: يكره بلا عذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

ونوقش: بأنه محمول على البيوت، كما في الفتح حديث (٢٢٦). (المصادر السابقة).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٧ حيث قال رحمه الله: «ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع الوسواس كما في الحديث: «**فإن عامة الوسواس منه**» حتى لو كان المكان مبلطًا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور العلماء».

---

[١] من / ظ بلفظ: (أي خرج زوجته).

[٢ـ٢] ساقط من/ ف.

بِيَمِينِهِ، واسْتِنْجَاؤُه وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا،

(**بيمينه** [(١)]، و) يكره (**استنجاؤه واستجماره بها** [(٢)]) [(٣)] أي بيمينه لحديث أبي قتادة: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» [(٤)][١] متفق عليه.

---

(١) تشريفًا وصيانة لها عن الأقذار، وفي المبدع ١/ ٨٧: «وظاهره اختصاص النهي حالة البول». وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٤٩.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ١٠٣: «فائدة: إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به، وإن استجمر من البول فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به، وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار أو موضع ناتئ من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه؛ فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصحيح من المذهب، وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله».

وفي المبدع ١/ ٨٧: «وبكل حال تكون اليسرى هي المحركة؛ لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي قتادة، والصارف للنهي أنه أدب من الآداب.

وعند ابن حزم: أنه يحرم. (المصادر السابقة، والمحلى ١/ ١٠٨) وظاهر حديث أبي قتادة أن النهي حال البول فقط.

(٤) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل: اسمه: النعمان، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها، مات سنة ٥٤ هـ. (أسد الغابة ٥/ ٢٥٠).

أخرجه البخاري ١/ ٤٧ ـ الوضوء ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين، =

---

[١] في/ ز بلفظ: (بها).

واسْتِقْبالُ النَّيِّرَينِ،

(واستقبال النيرين) أي الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى[(١)].

= وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٦/ ٢٥٠ - الأشربة - باب التنفس في الإناء، مسلم ١/ ٢٢٥ - الطهارة - ح ٦٣، ٦٤، ٦٥، أبو داود ١/ ٣١ - الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء - ح ٣١، الترمذي ١/ ٢٣ - الطهارة - باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين - ح ١٥، النسائي ١/ ٢٥ - الطهارة - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة - ح ٢٤، ٢٥، ١/ ٤٣ - الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ح ٤٧، ٤٨، الدارمي ١/ ١٣٨ - الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ح ٦٧٩، أحمد ٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣٠٩، ٣١٠، أبو عوانة ١/ ٢٢٠، البيهقي ١/ ١١٢ - الطهارة - باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٧/ ٢٨٤ - الصداق - باب كراهية التنفس في الإناء، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٦٧ - الطهارة - ح ١٨١، ١١/ ٣٧١ - الأشربة - ح ٣٠٣٤.

(١) وفي الإنصاف ١/ ١٠٠: «الصحيح من المذهب»، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وعند بعض المالكية: لا يكره. (المصادر السابقة).

وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠٥: «فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين».

وفي حديث أبي أيوب الذي ذكره الشارح دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما إذ لابد أن يكون أحدهما في الشرق أو الغرب.

وَيَحرُمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ

(**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها**(١)) حال قضاء الحاجة (**في غير بنيان**[١](٢)) لخبر أبي[٢] أيوب مرفوعًا: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا**

---

(١) استدبارها: «استدبره» أتاه من ورائه، واستأثر به. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٦٨.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية. (المدونة ١/ ١١٧، والأم ١/ ١٧٦، والمغني ١/ ٢٢٠، والفروع ١/ ١١١، والإنصاف ١/ ١٠٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٦.

ودليل الجواز في البنيان: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته، واستدبر القبلة» متفق عليه.

والرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان واختارها أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق، وهو مذهب أبي حنيفة. (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٤٨، والإنصاف ١/ ١٠٠، والاختيارات ص ٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً»، انظر: زاد المعاد ١/ ٤٩، وتهذيب السنن ١/ ٢٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٠٢، ٤/ ٢٨٠، ومدارج السالكين ٢/ ٣٨٦.

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن النهي فيه مطلق، وهذا الذي فهمه أبو أيوب؛ ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه مسلم، وحديث سلمان رضي الله عنه رواه مسلم، وغيرها.

وعند داود الظاهري: يجوز الاستقبال مطلقًا؛ لأن الأصل الحل، وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان =

---

[١] في/ ش بلفظ: (نسيان).

[٢] في/ ز بلفظ: (لخبر أيوب).

. . . .

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[١] متفق عليه.

ويكفي انحرافه عن جهة[٢] القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر

= رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث؛ والأحوط المنع مطلقًا؛ لترجح أدلته بقوتها.

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بأرض الروم غازيًا سنة ٥٠ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٧).

أخرجه البخاري ١/ ٤٥ ـ الوضوء ـ باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ١/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب قبلة أهل المدينة، مسلم ١/ ٢٢٤ ـ الطهارة ـ ح ٥٩، أبو داود ١/ ١٩ ـ الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ ح ٩، الترمذي ١/ ١٣ ـ الطهارة ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ـ ح ٨، النسائي ١/ ١٢، ١٣ ـ الطهارة ـ ح ٢١، ٢٢، ابن ماجه ١/ ١١٥ ـ الطهارة ـ ح ٣١٨، الدارمي ١/ ١٣٥ ـ الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ـ ح ٦٧١، أحمد ٥/ ٤١٧، الحميدي ١/ ١٨٧ ـ ح ٣٧٨، أبو عوانة ١/ ١٩٩، ابن خزيمة ١/ ٣٣ ـ ح ٥٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢ ـ الكراهية ـ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، الطبراني في الكبير ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٤ ـ ح ٣٩٣٥ ـ ٣٩٤٨، وفي الصغير ١/ ٢٠٠، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٦٨، ابن حزم في المحلى ١/ ١٩٤، البيهقي ١/ ٩١ ـ الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٦٣.

(٢) في الاختيارات ص ٨: «ولا يكفي انحرافه عن الجهة، قلت: وهو ظاهر =

. . . .

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وظِلٍّ نَافِعٍ، وتَحْتَ شَجَرةٍ عَلَيْهَا

القرب من الحائل(١)، ويكره استقبالها حال الاستنجاء(٢)، (و) يحرم (**لبثه فوق حاجته**)(٣) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة[١] وهو مضر عند الأطباء(٤)، (و) يحرم (**بوله**) وتغوطه[٢] (**في طريق**) مسلوك[٣] (**وظل نافع**) ومثله مشمس زمن الشتاء، ومتحدث الناس(٥) (**وتحت شجرة عليها**

= كلام جده» . فلا يكفي الانحراف اليسير بل ينبغي الانحراف كثيراً . انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٥ .

(١) وفي الفروع ١/ ١١٣ : «ويتوجه كسترة صلاة» .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعند الحنفية: يكره الاستقبال والاستدبار، وقال بعض الأصحاب: لا يكره، وهو مذهب الشافعية، وقال المرداوي: ويتوجه التحريم. (البحر الرائق ١/ ٢٥٦، والمجموع ٢/ ٩٤، والإنصاف ١/ ١٠٢).

(٣) والرواية الثانية عن أحمد: أنه يكره، جزم بها في الكافي، واختارها القاضي. الكافي ١/ ٥١، الإنصاف ١/ ٩٦. وعند الحنفية والشافعية: يستحب أن لا يطيل القعود فوق حاجته. وقد حكى النووي الإجماع على عدم إطالة القعود فوق الحاجة. (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والمجموع ٢/ ١٠٥).

(٤) قيل: يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وهو أيضًا كشف لعورته في خلوة بلا حاجة.

(٥) أي المباح دون المحرم أو المكروه.

فالمذهب: أنه يحرم البول في الطريق والظل والنافع، وتحت الشجرة =

---

[١] في / ش بلفظ: (بلا حائل).

[٢] في / ز بلفظ: (وتغوط).

[٣] في / ز بلفظ: (مسكوك).

ثمرةٌ.

ويَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثم يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، ويُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ إنْ لم

ثمـــرة(١)[١]) لأنه يقذرها وكذا في موارد الماء(٢) وتغوطه بماء مطلقًا(٣) (**ويستجمر بحجر**) أو نحوه (**ثم يستنجي بالماء**) لفعله[٢] ﷺ. رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي، فإن عكس كره(٤).

(**ويجزئه الاستجمار**(٥)) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل(٦) (**إن لم**

= المثمرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**» رواه مسلم.

وعند الحنفية والمالكية: يكره ذلك. (المصادر الآتية).

(١) أي مقصودة مأكولة أو لا، فإن لم يكن عليها ثمرة جاز إن لم يكن لها ظل نافع. كشاف القناع ١/ ٦٤.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩: «لأنه ذريعة في استجلاب اللعن كما علل به النبي ﷺ».

(٣) قليلاً كان أو كثيرًا جاريًا أو غير جار؛ لأنه يقذّره ويمنع الناس الانتفاع به بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد، ويرد على ذلك الماء الكثير كالبحار والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهر المعد لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه. حاشية العنقري ١/ ٣٩، حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٧.

(٤) لعدم الفائدة.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللّهفان ١/ ١٥١: «ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرف فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله»، ولا يكره الاقتصار عليه.

(٦) ولو مع مباشرة النجاسة، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١/ ١٠٥.

---

[١] في / ز بزيادة لفظ: (سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره).

[٢] في / ز بلفظ: (لقوله).

يَعْدُ الخارجُ موْضعَ العَادةِ.

يعد[١]) أي يتجاوز (**الخارج موضع العادة**) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء(١) كقبلي الخنثى(٢) المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج(٣)(٤).

---

(١) وحده شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ١٥٧ : «بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر».

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٩ : «ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير».

وانظر: الهداية ١/ ١٢، المحرر ١/ ١٠، الكافي ١/ ٦٥، المبدع ١/ ٨٩.

(٢) لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يصح إلا في أصلي.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ١٠٧ : «وجب الماء عند الأصحاب... وفي الرعايتين: وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب وجهان».

وفي المغني ١/ ٢١٥ : «فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئ الاستجمار... ويحتمل أن يجزئ».

(٤) **مسألة: الاستنجاء من المذي:**

فالمذهب: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين؛ لحديث علي مرفوعاً: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**» رواه أحمد.

وعند الحنفية، والشافعية: يجب غسل موضع الحشفة؛ لحديث علي مرفوعاً: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه البخاري ومسلم.

وعند المالكية: يغسل كل ذكره.

وعند بعض الشافعية: يجزئه الاستجمار قياساً على البول. (المصادر السابقة).

---

[١] في / ز : (إن لم يقيد).

وَيُشْتَرطُ للاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ ونَحْوِها أنْ يكُونَ طَاهِرًا، مُنقِيًا غيرَ عَظْمٍ، ورَوَثٍ،

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف[1] غير مفتوق.

(**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**) كخشب وخرق[2] (**أن يكون**) ما يستجمر به (**طاهرًا**)[3] مباحًا (**منقيًا غير عظم وروث**[4]) ولو

---

(١) أقلف: الأقلف بيّن القلفة، وهو الذي لم يختن، والقلفة قطعة جلدة الذكر التي أُلبستها الحشفة. انظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٠ مادة «قلف».

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣/ ٢٤: «وكذلك ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها وأن يكون أولى منها كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز». وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **هذا ركس**» رواه البخاري.

وعند الحنفية: يجزئ بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها. (المصادر الآتية).

واشتراط كون الحجر ونحوه مباحًا غير مغصوب من المفردات.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث ابن مسعود السابق، وحديث سلمان وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم. وعند الحنفية والمالكية: لا يستنجي بهما وإن خالف أجزأ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها. (بدائع الصنائع ١/ ١٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٨٨، وحلية العلماء ١/ ٦٥، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، والفروع ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١١٠). =

....

وطَعَامٍ، ومحترمٍ، ومُتَصِلٍ بِحَيوانٍ،

طاهرين، (**وطعام**) ولو لبهيمة (**ومحترم**[١]) ككتب علم(١) (**ومتصل بحيوان**) كذنب البهيمة و[٢]صوفها المتصل بها(٢)، ويحرم الاستجمار بهذه[٣] الأشياء وبجلد سمك أو حيوان[٤] مذكى مطلقًا(٣) أو حشيش رطب(٤).

= وفي الاختيارات ص ٩: «وإن استجمر ولو بروث أجزأه، ويجزئ بعظم. قلت: وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود؛ ولأنه لم ينه لأنه لا ينقّي بل لإفساده».

وفي الفروع ١/ ١٢٣: «وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهي عنه».

(١) قال في الإنصاف ١/ ١١٠: «وما له حرمة كما في ذكر الله تعالى، قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لا شك فيه ولا نعلم ما يخالفه، قال في الرعاية: وكتب مباحة».

باتفاق الأئمة لا يجوز الاستنجاء بالطعام. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية لاحترامه، وعند المالكية يكره لتنجيسه بلا حاجة. (المصادر السابقة).

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ١١١، ١١٢.

(٤) لأنه زاد بهائمنا فهو أولى من الروث الذي هو زائد بهائم الجن.

وإذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به، فالمذهب يتعين الماء، وقيل: يجزئ الاستجمار إن أزال شيئًا.

وإن استجمر بغير منق جاز الاستجمار بعده بمنقٍ.

الفروع ١/ ١٢٣، كشّاف القناع ١/ ٦٧.

---

[١] في/ ز بلفظ: (ومتحرم).

[٢] في/ ز بلفظ: (أو صوفها).

[٣] في/ ف بلفظ: (هذه)، وفي/ ز بلفظ: (بهذا).

[٤] في/ ش بلفظ: (وحيوان).

وَيُشترطُ ثَلاثُ مَسْحاتٍ مِنْقيةٍ فَأَكْثَر ، ولوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ ،

(**ويشترط**) للاكتفاء بالاستجمار (**ثلاث مسحات منقية فأكثر**) إن لم يحصل[١] بثلاث ، ولا يجزئ أقل منها(١) ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل ، (**ولو**) كانت الثلاث (**بحجر ذي شعب**) أجزأت إن أنقت ، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ(٢) وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء(٣) وبالماء

---

(١) فالمذهب ومذهب الشافعية : أنه لابد من ثلاث مسحات ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه وفيه : «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول . . . أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم .

وعند الحنفية والمالكية : لا يجب العدد ، بل المعتبر الإنقاء ، لأن ابن مسعود أتى النبي ﷺ بحجرين . رواه البخاري .

ونوقش : بأن النبي ﷺ لم يكتف بذلك . (المصادر السابقة) .

قال في الاختيارات ص ٩ : «ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به ، وإن أنقى بدونه» .

(٢) انظر : المغني ١/ ٢١٠ ، والشرح الكبير ١/ ٣٧ ، وشرح العمدة في كيفية الاستجمار ١/ ١٦٢ .

(٣) وحد الإنقاء : قيل : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ، فلا يتحدد الاستنجاء بالماء بعدد عند جمهور أهل العلم .

وقال ابن أبي عمر : إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيًا ليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا .

فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول لا الثاني .

الشرح الكبير ١/ ٣٧ .

---

[١] في / ز بلفظ : (يتصل) .

ويُسَنُّ قطعُهُ علَى وَتْرٍ.

ويَجِبُ الاسْتِنْجاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ

عود خشونة المحل(١) كما كان مع السبع غسلات [ويكفي[١]] ظن الإنقاء(٢).

(ويسن[٢] **قطعه**) أي قطعه ما زاد على الثلاث (**على وتر**) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا.

(**ويجب الاستنجاء**) بماء أو حجر ونحوه(٣) (**لكل خارج**) من سبيل

---

(١) وقال في الشرح الكبير ١/ ٣٧: «هو ذهاب لُزُوجَة النجاسة وآثارها» وهو معنى الأول.

(٢) وهذا هو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عائشة في غسل النبي ﷺ، وفيه: «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته...» متفق عليه. (الهداية ١/ ١٣٧، والثمر الداني ١/ ٤٣، وإعانة الطالبين ١/ ١٠٧، والفروع ١/ ١٢٠).

(٣) وهذا هو المذهب، وقول الجمهور: وجوب الاستنجاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**... وكان يأمر بثلاثة أحجار»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسناد حسن، ولحديث سلمان وفيه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

فإذا نهى عن الاستنجاء بحجرين فمن باب أولى ترك الاستنجاء بالكلية.

وعند الحنفية: أن الاستنجاء سنة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فلم يوجب الاستنجاء. (بدائع الصنائع ١/ ١٨، والفواكه الدواني ١/ ١٣١، والمهذب ١/ ٢٧، وشرح العمدة ١/ ١٠).

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ز بلفظ: (وسن).

إلا الرِّيحَ، ولاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ، ولا تَيَمّمٌ.

إذا أراد الصلاة ونحوها(١) (**إلا الريح**)(٢) والطاهر وغير الملوث(٣).

(**ولا يصح قبله**) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (**وضوء**(٤) **ولا تيمم**[١](٥)) لحديث المقداد المتفق عليه: «**يغسل ذكره ثم**

---

(١) كمس المصحف.

(٢) قال الإمام رحمه الله: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا سنة رسوله إنما عليه الوضوء».

انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص ٥، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٦١.

(٣) الطاهر مثل: المني، والولد العاري عن الدم.

وغير الملوث: كالبعر الناشف، والحصا.

(٤) هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: يصح، اختارها ابن قدامة، وابن أبي عمر.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٩، شرح العمدة ١/ ١٦٣، الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١١٤.

وفي الفتاوى السعدية ص (١٣٧): «الصحيح ما قالوه أنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي لأن تقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء».

(٥) قال في الإنصاف ١/ ١١٥: «والصحيح من المذهب تخريج التيمم قبل الاستنجاء على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء».

وفي شرح العمدة ١/ ١٦٣: «فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء، وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا يجزئ الوضوء».

---

[٢] في/ ش، ف بلفظ: (يتيمم).

. . . .

يتوضأ»(١) .

و[لو[١]] كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها(٢) .

(١) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الكندي، اشتهر بالمقداد بن الأسود، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، فنسب إليه، شهد مع الرسول ﷺ بدراً وسائر المشاهد، مات سنة ٣٣ هـ. (انظر: الإصابة ٣/ ٤٥٤).

أخرجه مسلم ١/ ٢٤٧ ـ الحيض ـ ح ١٧، أبو داود ١/ ١٤٣ ـ الطهارة ـ باب في المذي ـ ح ٢٠٧، النسائي ١/ ٩٦، ٩٧ ـ الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ـ ح ١٥٤، ١٥٦، ١/ ٢١٤، ٢١٥ ـ الغسل ـ باب الوضوء من المذي ـ ح ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ابن ماجه ١/ ١٦٩ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ح ٥٠٥، مالك ١/ ٤٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ح ٥٣، أحمد ١/ ٨٠، ١٢٤، ١٢٦، ٤/ ٧٩، ٦/ ٢، ٤، ٥، عبد الرزاق ١/ ١٥٦، ١٥٧ ـ الطهارة ـ ح ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ابن خزيمة ١/ ١٥، ١٦ ـ ح ٢١، ٢٢، أبو يعلى ١/ ٣٥٤ ـ ح ٤٥٦، أبو عوانة ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٩٥، الطبراني في الكبير ٢/ ٢٣٨ ـ ح ٥٦٢، ٥٦٣، ٢٠/ ٢٥٢ ـ ح ٥٩٦، البيهقي ١/ ١١٥، الطهارة ـ باب الوضوء من المذي والودي، ٢/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب المذي يصيب الثوب أو البدن ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا، لما أمر المقداد بن الأسود أن يسأل الرسول ﷺ عن حكم المذي.

وأخرجه البخاري ١/ ٧١ ـ الغسل ـ باب غسل المذي والوضوء منه لكن بلفظ : «**توضأ واغسل ذكرك**».

(٢) قال عثمان في حاشية على المنتهى ١/ ٣١ : «والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه أنها في الأولى موجبة للطهارة فاشترط زوالها عينًا وأثرًا، أو عينًا فقط، بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى».

[١] ساقط من/ ف.



باب

السواك وسنن الوضوء

باب السواك وسنن الوضوء

التَّسوكُ بعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرَ مُضرٍ، لا يَتَفَتَّتُ،

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها(١) السواك والمسواك[١]: اسم للعود الذي يستاك به. ويطلق السواك على الفعل أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك.

(**التسوك بعود لين**) سواء كان رطبًا أو يابسًا [مندي[٢]] من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها، (**منق**) للفم (**غير مضر**) احترازًا عن الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة (**لا يتفتت**) ولا يجرح[٣]، ويكره بعود يجرح

---

(١) كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وإعفاء اللحية وغير ذلك، وأدخلوها في الباب لكونها من خصائص الفطرة فإنهم قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم تكن مما ترجم له.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٢٣: «وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات».

---

[١] في / ز بلفظ: (المسواك).

[٢] ساقط من/ ز.

[٣] في / ف بلفظ: (ولا يخرج).

لا بأُصْبعٍ أوْ خِرْقَةٍ، مَسْنونٌ كُلَّ وقتٍ،

أو يضر أو يتفتت[١].

و(**لا**) يصيب السنة من استاك (**بأصبعه**[٢] **وخرقة**) ونحوها(١) لأن الشرع لم يرد[٣] به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(**مسنون**[٤] **كل وقت**)(٢)/ خبر قوله: التسوك[٤]، أي يسن كل وقت ٩/ب

---

(١) فلا يصيب السنة بذلك وهو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

والوجه الثاني: يصيب السنة. اختاره ابن عبدوس، وهو وجه في مذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: إن لم يقدر على عود أصاب السنة، وإلا فلا.

(فتح القدير ١/ ٢٤، وشرح الخرشي ١/ ١٣٩، والمجموع ٢/ ٣٣٥، وكشاف القناع ١/ ٧٤).

واختار ابن قدامة وابن أبي عمر، وصاحب الفائق أنه يصيب السنة بقدر إزالته.

المغني ١/ ١٣٧، الشرح الكبير ١/ ٤٠، الإنصاف ١/ ١٢٠، وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٤٣: «وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة، والسعد، والأسنان».

(٢) المجموع ١/ ٢٧٢، الكافي ١/ ٢١، زاد المعاد ٣٢٣، شرح سنن النسائي للشنقيطي ١/ ١٢٥.

---

[١] في/ ف بلفظ: (يفتت).

[٢] في/ ش، هـ، ظ بلفظ: (بأصبعه).

[٣] في/ ز بلفظ: (لا يرد).

[٤] في/ ف بلفظ: (ومسنون).

[٥] في/ ز بلفظ: (السواك).

....

لحديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1] رواه الشافعي[2] وأحمد

(١) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ٢٣٤ ـ الصوم ـ باب السواك الرطب واليابس للصائم، النسائي ١/ ١٠ ـ الطهارة ـ باب الترغيب في السواك ـ ح ٥، الدارمي ١/ ١٤٠ ـ الطهارة ـ باب السواك مطهرة للفم ـ ح ٦٩٠، أحمد ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨، الشافعي في مسنده ص ١٤، الحميدي ١/ ٨٧، ٨٨ ـ ح ١٦٢، ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ـ الطهارة ـ باب ما ذكر في السواك، أبو يعلى ٨/ ٥١ ـ ح ٤٥٦٩، ٨/ ٧٣ ـ ح ٤٥٩٨، ابن خزيمة ١/ ٧٠ ـ ح ١٣٥، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٠١ ـ ح ١٠٦٤، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٤، ١٥٩، وفي أخبار أصبهان ٢/ ١٠٥، البيهقي ١/ ٣٤ ـ الطهارة ـ باب في فضل السواك، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٩٤، ٣٩٥ ـ الطهارة ـ باب السواك ـ ح ١٩٩، ٢٠٠ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وعلقه البخاري في صحيحه عن عائشة بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته على من علقه عنه.

(٣) قال البهوتي في شرح المفردات ص ٢٤ نقلاً عن المطلع الشافعي هو الإمام: أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي. يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف [١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ] روى عن مالك بن أنس ووكيع بن الجراح وغيرهما وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما.

إمام في اللغة، إمام في الحديث، إمام في الفقه وأصوله.

قال الإمام أحمد: ما أحد مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منة. وروى عنه ـ رحمه الله ـ قوله: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض =

....

لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوالِ،

وغيرهما . (**لغير صائم بعد الزوال**) فيكره فرضًا كان الصوم أو نفلاً[١] .

وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب[٢] لحديث : «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[٣] أخرجه البيهقي عن علي

= الحائط . له كتاب الأم، والرسالة، واختلاف الحديث وغيرهما . انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١ .

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية، لما استدل به المؤلف .

والرواية الثانية عن أحمد : أن ما بعد الزوال وقت استحباب للسواك في حق الصائم في الفرض والنفل في المسواك الرطب واليابس .

وهذا أيضًا مذهب الحنفية وبه قال ابن حزم، والنووي، وابن عبد السلام واختيار شيخ الإسلام وابن القيم؛ لحديث عائشة مرفوعًا : «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه البخاري معلقًا ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي .

انظر : (فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٤٨، المحلى ٦/ ٣٢١، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر١/ ٣٩، الاختيارات الفقهية ص ١٠، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤١) .

(٢) والظاهر : مشروعيته برطب ويابس قبل الزوال وبعده، لعدم ما يدل على التفريق .

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ٤١، الطبراني في الكبير ٤/ ٧٨-ح ٣٦٩٦، الدارقطني ٢/ ٢٠٤-الصيام-باب السواك للصائم-ح ٧، البيهقي ٤/ ٢٧٤-الصيام-باب من كره السواك بالعشي، من طريق كيسان أبي عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي بن أبي طالب موقوفًا عليه . =

مُتأكدٌ عِنْدَ صَلاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

رضـي الله عنه (**متأكد**) خبر ثان للتسوك[١] (**عند صلاة**) فرضًا كانت أو نفلاً(١)، (**و**) عند (**انتباه**) من نوم ليل أو نهار(٢)، (**و**) عند (**تغير**) رائحة (**فم**) بمأكول أو غيره(٣).

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٧٨ ـ ح ٣٦٩٦، الدارقطني ٢/ ٢٠٤ ـ الصيام ـ باب السواك للصائم ـ ح ٨، البيهقي ٤/ ٢٧٤ ـ الصيام ـ باب من كره السواك بالعشي ـ من طريق كيسان القصار عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب بن الأرت مرفوعًا. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٨٩ ـ من طريق كيسان القصار عن يزيد بن بلال، عن خباب مرفوعًا.

وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١ للبزار.

الحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا؛ لأن مداره على أبي عمر كيسان القصار، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد ضعف الحديث الدارقطني والبيهقي وقالا: كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف، وقال العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جداً. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٩٧، التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «**لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» وللبخاري تعليقًا بصيغة الجزم: «**بالسواك عند كل وضوء**» وحسنه في مجمع الزوائد ١/ ٢٢١، وصححه أحمد شاكر (٧٤٠٦).

(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية) لحديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه.

(٣) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). وقد أخذ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ٢٨٤: «أن شرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بدون نوم كسكوت طويل، أو اصفرار أسنان أو نحو ذلك.

---

[١] في / ز بلفظ: (للسواك).

. . . .

وعند وضوء[١] وقراءة[٢]، زاد الزركشي[٣] [٤] والمصنف في

---

(١) لحديث أبي هريرة السابق، ومحله عند المضمضة عند جمهور أهل العلم، وفي قول للحنفية والمالكية والشافعية. (البحر الرائق ١/ ٢١، والفواكه الدواني ١/ ١٣٦، وتحفة المحتاج ١/ ٢١٤، وشرح المنتهى ١/ ٢٦).

(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة)، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته فيدنو منه** - أو كلمة نحوها -، **حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم بالقرآن**» أخرجه البزار، وقال المنذري: بإسناد جيد.

(٣) من ترجمة الشيخ عبد الله الجبرين ص ٨٠.

المراجع: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، المنهج الأحمد ص ٤٦٢ مخطوط، والنجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، والسحب الوابلة ص ٢٥٦ مخطوط، وابن بدران ص ٢١١.

هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، ولد في مصر ونشأ بها في حدود سنة ٧٢٢ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ.

أخذ العلم عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، وأخذ عنه ابن رزين الدين عبد الرحمن ألف كتابًا في شرح مختصر الخرقي حققه ونشره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في سبعة مجلدات جزاه الله خيرًا وشرح قطعة من كتاب الوجيز للحسين بن السري البغدادي الحنبلي، ويوجد بالمكتبة الأزهرية نسخة منه برقم ٢/ ٦٥٣.

(٤) شرح الزركشي ١/ ١٦٦.

. . . .

وَيَسْتَاكُ عرْضًا

الإقناع(١): ودخول منزل(٢) ومسجد(٣) وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار[١] الأسنان(٤).

(**ويستاك عرضًا**[٢]) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان(٥) بيده اليسرى على(٦) أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

---

(١) الإقناع ١/ ١٩.

(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم.

(٣) قياسًا على دخول المنزل.

والظاهر عدم تأكده في هذا الموضع لأن ما وجد سببه في عهده ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه.

(٤) قال في الشرح الكبير ١/ ٤١: «إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً».

(٥) إلا في اللسان فإنه يستاك طولاً، وهذا باتفاق الأئمة، لأن الاستياك طولاً مضر باللثة والأسنان، فهو يدمي اللثة، ويفسد منابت الأسنان، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» رواه البخاري. (المصادر السابقة).

(٦) وهذا هو المذهب؛ إذ هو من باب إماطة الأذى.

وعند الحنفية والمالكية: باليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن.

وذهب بعض الحنفية: إلى أنه إن قصد العبادة فباليمنى، وإن قصد إزالة الأذى فباليسرى. (المصادر السابقة). والأمر في هذا واسع.

وفي الاختيارات ص١٠: «والأفضل بيده اليسرى».

---

[١] في/ ز بلفظ: (اصفار).

[٢] في/ ش بلفظ: (عرضه).

مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَن، وَيدَّهِنُ غَبًّا،

قال في «الرعاية»: ويقول[١] إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحِّص ذنوبي(١).

قال[٢] بعض الشافعية(٢): وينوي [به[٣]] الإتيان بالسنة (**مبتدئًا بجانب فمه الأيمن**)(٣) فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر(٤)، (**ويدهن**) استحبابًا (**غبًا**) يومًا يدّهن ويومًا لا يدهن لأنه ﷺ «**نهى عن الترجّل إلا غبا**(٥)»(٦) رواه النسائي والترمذي وصححه.

---

(١) استحبابه في هذا الموضع فيه نظر لعدم وروده فيه بخصوصه، وإن كان الدعاء به ونحوه مشروعًا في الجملة.
انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٨.

(٢) ابن حجر.

(٣) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). وفي الإنصاف ١/ ١٥٥: «مستحب بلا نزاع».

(٤) تقدم بيان ذلك ص (٢١٦).

(٥) في حاشية ابن قاسم ١/ ١٥٦: «والمراد النهي عن المواظبة عليه لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كل يوم، ويجوز كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة: «وكان له جمة فأمره أن يحسن إليها» رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح». ويستحب إصلاحه إذا شعث لقوله: «أما يجد ما يسكن به شعره؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح.
وقال ابن القيم: «العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم، بل يترجل غبًّا» عون المعبود ١/ ١٤٧.

(٦) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٣.

=

---

[١] في/ ف بلفظ: (يقول) بدون الواو.

[٢] في/ ز بلفظ: (على) بدل (قال).

[٣] ساقط من هـ.

وَيَكتَحِلُ وِتْرًا

والترجيل: تسريح الشعر ودهنه.

(ويكتحل) في [كل[١]] عين **(وترًا)**(١) ثلاثًا بالإثمد . . . .

= أي يومًا بعد يوم، وعدم ملازمة الترجيل كل يوم. انظر: المعجم الوسيط ص ٦٤٢.

أخرجه أبو داود ٤/ ٣٩٢ ـ الترجل ـ ح ٤١٥٩، الترمذي في السنن ٤/ ٢٣٤ ـ اللباس ـ باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، وفي الشمائل ص ٥٠ ـ ح ٣٤، النسائي ٨/ ١٣٢ ـ الزينة ـ باب الترجل غبًا ـ ح ٥٠٥٥، أحمد ٤/ ٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤١٠ ـ ٤٦٠، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٧٦، البيهقي في الآداب ص ٣٨٤ ـ ح ٨٣٦ ـ من حديث عبد الله ابن مغفل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١٨٩.

وعن حميد الحميري: عن رجل صحب رسول الله ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(٣) الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها فهذا مما ينبغي فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة فهذا للنساء مطلوب لأن المرأة مطلوب أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.

---

[١] ساقط من/ ز.

. . . .

المطيب[1] كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس[2].

---

(١) انظر: فوائد الكحل بالإثمد في زاد المعاد ٤/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٢٣٤ ـ اللباس ـ باب ما جاء في الاكتحال ـ ح ١٧٥٧، وفي الشمائل ص ٦٣، ٦٤ ـ ح ٤٨، ٤٩، ابن ماجه ٢/ ١١٥٧ ـ الطب ـ باب من اكتحل وترًا ـ ح ٣٤٩٩، أحمد ١/ ٣٥٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٤، الطيالسي ص ٣٤٩ ـ ح ٢٦٨١، ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢ ـ الطب ـ باب كم يكتحل في كل عين ـ ح ٣٥٤١، ٨/ ٥٩٩، ٦٠٠ ـ الأدب ـ باب في الاكتحال بالإثمد ـ ح ٥٦٨٨، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٧، الحاكم ٤/ ٤٠٨ ـ الطب، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ الصيام باب الصائم يكحتل، وفي الآداب ص ٤١٤ ـ ح ٥، ٩، البغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٦ ـ اللباس ـ باب الاكتحال ـ ح ٣٢٠١ ـ من طريق عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، ولم يتابعه عليه أحد، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، ممن لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. قال الحافظ في طبقات المدلسين ص ١٢٩: ذكره أحمد والبخاري والنسائي، والساجي، وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء.

ومما يدل على أن عبادًا لم يسمع الحديث عن عكرمة أن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت أن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثًا؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن =

. . . .

وتَجِبُ التسمِيةُ في الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

ويسن(١) نظر[١] في مرآة[٢] وتطيب(٢)، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار» لحديث أبي هريرة.

(**وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر**)(٣) أي أن يقول: بسم الله، لا

= الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة بالطيب في زاد المعاد ٤/ ٢٧٨.

(٣) المذهب وجوب التسمية مع الذكر.

والرواية الثانية أنها مستحبة وهي مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، والشيخ محمد بن إبراهيم.

انظر: (بدائع الصنائع ١/ ٣٥، والشرح الصغير ١/ ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣، المغني ١/ ١٤٥، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٤٣، شرح المنتهى ١/ ٤٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٩).

وحديث أبي هريرة حسنه كثير من العلماء فيحمل على الاستحباب لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية.

وانظر: مذاهب العلماء في حكم التسمية في نيل الأوطار ١/ ١٣٤، ١٣٥.

---

[١] في/ ف، ر بلفظ: (نظره).

[٢] في / ز بلفظ: (امرأة).

. . . .

يقوم غيرها مقامها[١] لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[٢] رواه أحمد وغيره، وتسقط مع

---

(١) فلو قال: بسم الرحمن، أو بسم القدوس لم يجزئ على الأشهر. الإنصاف ١/ ١٢٩. والأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٧٥ ـ الطهارة ـ باب في التسمية على الوضوء ـ ح ١٠١، ابن ماجه ١/ ١٤٠ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في التسمية على الوضوء ـ ح ٣٩٩، أحمد ٢/ ٤١٨، أبو يعلى ١١/ ٢٩٣ ـ ح ٦٤٠٩، الدارقطني ١/ ٧٩ ـ الطهارة ـ باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة ـ ح ١، ٢، الحاكم ١/ ١٤٦ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ٤١، ٤٣ ـ الطهارة ـ باب النية في الطهارة الحكمية، وباب التسمية على الوضوء، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠٩ ـ الطهارة ـ باب التسمية في الوضوء ـ ح ٢٠٩ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك.

حديث أبي هريرة ضعيف، وكذلك شواهده ليس فيها حديث مقبول قائم بذاته، وقد وهم الحاكم في تصحيحه لحديث أبي هريرة، حيث ذكر أنه من طريق يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون. والصواب أنه يعقوب ابن سلمة الليثي، كذا تعقبه الذهبي في التلخيص، وابن دقيق العيد، وابن الصلاح، والنووي، والحافظ ابن حجر العسقلاني. ويعقوب بن سلمة الليثي قال عنه البخاري في التاريخ الكبير: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، واعتبره الحافظ ابن حجر في التقريب مجهول الحال. =

. . . .

....

السهو(١) (٢) وكذا غسل وتيمم[١].

= وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وشواهد كلها رويت بأسانيد واهية وضعيفة، لذلك ضعف الحديث أبو زرعة وأبو حاتم وابن القطان.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن، فقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن، وقال الحافظ العراقي في محجة القرب في فضل العرب: هذا حديث حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦٤: ولا شك أن الأحاديث التي وردت في التسمية في الوضوء، وإن كان لا يسلم واحد منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه وأسانيده. انظر: نصب الراية ١/ ٣-٦، التلخيص الحبير ١/ ٧٢-٧٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٤، نيل الأوطار ١/ ١٥٩-١٦١.

(١) وإذا ذكر في أثناء الوضوء فقال صاحب الإقناع: يسمي ويبني، وقال صاحب المنتهى: يسمي ويستأنف، وعند المتأخرين من الأصحاب إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمرجح على ما في المنتهى. المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٣٨، الإقناع ١/ ٢٥.

(٢) سهواً: السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٢.

[١] في / ز بلفظ: (ويتيمم).

ويجبُ الخِتانُ مَا لم يَخَفْ على نفْسِهِ،

(**ويجب الختان**) عند البلوغ(١) (**ما لم يخف على نفسه**(٢)) ذكرًا كان أو خنثى أو أنثى(٣)[١]، فالذكر بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والخنثى

---

(١) الختان لغة: القطع. ينظر: تاج العروس ١٨/ ١٧٢.
وفي الاصطلاح: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. (روضة الطالبين ٣/ ١٤٨، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ١٨٠).
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٠: «ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون». وفي شرح العمدة ١/ ٢٤٥: «والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل». وفي صحيح البخاري عن سعد بن جبير أن ابن عباس سئل «مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك» أي يبلغ.
(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣ـ ١١٤: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف».
(٣) المذهب وجوب الختان على الذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية.
لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في =

---

[١] في / ش بلفظ: (ذكر كان أو أنثى أو خنثى).

. . . .

يأخذهما[1]، وفعله زمن صغر أفضل[2]، وكره في سابع يوم ومن

= الجسد. . . وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان. . . » رواه البيهقي بسند صحيح، والابتلاء غالبًا يكون في الواجب.

وعند الحنفية والمالكية: سنة مطلقًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الفطرة خمس الختان والاستحداد**. . .» متفق عليه.

والرواية الثانية: يجب على الرجال دون النساء، واختار هذه الرواية ابن قدامة وابن أبي عمر وابن عبدوس وغيرهم.

انظر: (فتح القدير ١/ ٦٣، وشرح الخرشي ٣/ ٤٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣، المغني ١/ ١١٥، الشرح الكبير ١/ ٤٥، الفروع ١/ ١٣٣). وفي تحفة المودود ص ١١٣ ـ ١٢٤ بسط ابن القيم أقوال العلماء وأدلتها في حكمه، وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٤/ ١١٧: «وأقرب الأقوال: أن الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء.

ووجه التفريق بينهما: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة الطهارة لأن البول إذا تجمع في القلفة صار سببًا للاحتراق والالتهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك، وأما المرأة فغاية ما فيه من الفائدة: أنه يقلل من غلمتها أي شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى».

(١) انظر قدر ما يؤخذ في الختان في شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٤٦، مجموع الفتاوي ٢١/ ١١٤، تحفة المودود ص ١٣٢.

(٢) لأنه أسرع برءًا، ولينشأ على أكمل الأحوال.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (١٢٤): «ولا يجب قبل ذلك ـ أي =

. . . .

ويُكْرَهُ القَزَعُ.

الـولادة إلـيه[1](١).

(ويكـره القـزع)(٢) وهوحلق بعض الرأس وترك بعض، وكـذا حلق القفا لغير حـجامة ونحوها.

= البلوغ - وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قـال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» . . . وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وأما قول ابن عباس: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي يقارب البلوغ».

(١) وفي مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣: «وأما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن أحمد.

قيل: لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع.

وقيل: يكره لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك».

قال ابن المنذر كما في المجموع ١/ ٣٥٢: «ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة».

(٢) قال النووي: في شرح مسلم ١٤/ ١٠٠: «أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه».

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه أربعة أنواع:

(أ) أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا.

(ب) وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وإليه).

. . . .

ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو[١] سنة لو نقوى عليه اتخذناه

(ج) وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

(د) وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٤/١١٨: «والقزع كله مكروه لأن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعًا مشهبًا للكفار فإنه حرام لأن التشبه بالكفار محرم».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٦: «حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة، وهذا مما أمر الله به ورسوله. . .

النوع الثاني: حلق الرأس للحاجة مثل أن يحلقه للتداوي فهذا أيضًا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلقه أن يحلقه إذا كان به أذى. . .

الثالث: أن يحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، أو يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد. . . فهذا كله بدعة.

الرابع: أن يحلق رأسه في غير نسك لغير حاجة، ولا على وجه التدين فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه مكروه وهو مذهب مالك وغيره.

والثاني: أنه مباح وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعض الرأس فقال: «**احلقوه كله أو دعوه كله**» وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رءوسهم، ولأنه نهى عن القزع، والقزع حلق البعض فدل على جواز حلق الجميع.

---

[١] في/ ف بلفظ: (وهو).

. . . .

ولكن له كلفة ومئونة(١)، ويسرحه[١] ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه(٢) كشعره عليه السلام، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة.

= والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع فإن الخوارج يحلقون رءوسهم، وبعضهم يعده من تمام التوبة والنسك، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءهم رجل عام الفتح كث اللحية محلوق».

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٥، مسائل أحمد لابن هانئ ٢/ ١٤٧.

وقال الشيخ محمد العثيمين في مجموع الفتاوى ٤/ ١٢٩: «وأما نتف ما على الوجنة أو الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى، ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر به النبي ﷺ».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٢٣٧: «فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» رواه الجماعة.

أما السواد فحرام، انظر رسالة: إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١/ ١٧٥: «وكان يسدل شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة تارة، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله ضفائر».

---

[١] في / ز بلفظ: (ويسرحوه).

. . . .

ويعفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين(١)(٢) ولا[١] يكره أخذ ما زاد على القبضة(٣) منها[٢] وما تحت حلقه(٤)، ويحف شاربه وهو

---

(١) هو: أبو العباس شيخ الإسلام، وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) إمام أهل السنة في عصره، أخذ العلم عن أكثر من مائتي شيخ، ألّف، ودرس وأفتى، وجاهد في سبيل الله، وامتحن في دينه وعلمه فصبر على البلاء، ومات ـ رحمه الله ـ سجينًا في قلعة دمشق، وخلف آثارًا كثيرة نافعة في الأصول والفروع ومنها: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والتدمرية، والعقيدة الواسطية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والحسبة، وشرح العمدة، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، وقد جمعت فتاواه وبعض رسائله في أكثر من ثلاثين مجلداً.

انظر كتاب: العقود الدرية، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، وأسماء مؤلفات ابن تيمية، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٤٠.

(٢) الاختيارات ص (١٠).

(٣) لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما فعله في الحج. رواه البخاري.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في التحقيق والإيضاح ص ١٣: «وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**».

(٤) لأنه ليس من مسمى اللحية.

---

[٢] في / ف بلفظ: (ويكره).

[١] في/ هـ بلفظ: (كلها).

. . . .

أولى من قصه(١)، ويقلم أظفاره مخالفًا(٢)، وينتف إبطه.

ويحلق عانته وله إزالته بما شاء. والتنوير(٣) فعله أحمد في العورة[١] وغيرها(٤).

---

(١) انظر بسط هذه المسألة مع ذكر أقوال السلف وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله ١٧٨ ـ ١٨٢.

وفي فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٤/ ١٢٨: «الأفضل قص الشارب إما حفًا بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه. . . وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس».

(٢) قال العراقي في طرح التثريب ٢/ ٧٧: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٥: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص حديث يعمل به»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦ «لم يثبت في كيفية قص الأظافر، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء».

(٣) التنوير: منه النورة من الحجر الذي يحرق ويسوّى من الكلْس، ويُحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٤٤ مادة «نَوَرَ».

(٤) يستحب حلق العانة باتفاق الأئمة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**» متفق عليه.

(البحر الرائق ١/ ٥٠، والتمهيد ٢١/ ٦١، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٠، وشرح المنتهى ١/ ٤٥). =

---

[٢] في / ف بلفظ: (الجورة).

وَمِن سُنَنِ الوُضُوءِ:

ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه(١) ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة [قبل[١]الزوال(٢) ولا يتركه فوق أربعين يومًا[١]](٣) وأما[٢] الشارب ففي كل جمعة.

(**ومن سنن الوضوء**) وهو جمع سنة، وهي في اللغة الطريقة، وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق أحيانًا على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

= وفي شرح العمدة ١/ ٢٣٨: «وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في شعر العانة ولو قصه، أو نتفه، أو تنور جاز والحلق أفضل، والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضًا، ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضًا نص عليه» وانظر: المغني ١/ ١١٧.

(١) وكان ابن عمر يفعله ـ أحكام أهل الملل للخلال/ باب دفن الشعر والأظفار والدم ص ١٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٤٦، ونور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي. انظر: مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ١٩٦.

(٣) في شرح العمدة ١/ ٢٤١: «وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يومًا لما روى أنس قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك فوق أربعين يومًا» رواه الجماعة إلا البخاري».

وفي الإنصاف ١/ ١٢٣: «فإن فعل كره».

وقال القرطبي كما في فتح الباري ١٠/ ٣٤٦: «ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط لذلك الاحتياج».

[١ـ١] هذه العبارة جاءت في غير موضعها في / ف.

[٢] في / ز بلفظ: (فأما).

السِّواكُ، وَغسْلُ الكفَّينِ ثَلاثًا، ويَجِبُ مِن نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ،

[وسمي[١]] غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه[٢] المتوضئ وتحسينه.

(**السواك**)[٣]وتقدم(١) أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة، (**وغسل الكفين ثلاثًا**) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما[٤](٢) (**ويجب**)(٣) غسلهما ثلاثًا[٥] بنية وتسمية(٤) (**من نوم ليل ناقض لوضوء**) لما[٦] تقدم في

---

(١) انظر ص (٢٤٨).

(٢) في شرح العمدة ١/ ١٧٤: «حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له إعادة غسلها بعد النية».

(٣) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: سنة اختارها الخرقي ص ٦، المغني ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ١/ ٤٦، الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٣٠.

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عند قول الماتن: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل» أن من ترك غسلهما فهو آثم.

(٤) في الإنصاف ١/ ١٣١: «في أصح الأوجه».

وجزم في المغني ١/ ١٤٤: «عمد اشتراط التسمية»، وصرح بالوجوب أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣، وانظر: الفروع ١/ ١٤٤، المبدع ١/ ١٠٨.

---

[١] ساقط من/ ز.

[٢] في/ ف بزيادة لفظ: (مأخوذ من وضاءة).

[٣] من أول الكتاب إلى هنا مخروم من / م.

[٤] من قول الرسول ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» انظر صفحة ١٧١.

[٥] في / ش بلفظ: (ثلاثة).

[٦] في/ ف بلفظ: (كما).

والبُداءَةُ بِمَضمَضةٍ، ثُمَّ استِنْشَاقٍ،

أقسام الماء[١] ويسقط غسلهما والتسمية سهوًا(١) وغسلهما لمعنى فيهما(٢)، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه [وفسد[١] الماء](٣).

(و) من سنن الوضوء (**البداءة**) قبل غسل الوجه (**بمضمضة ثم استنشاق**) ثلاثًا [ثلاثًا[٢]] بيمينه واستنثاره بيساره(٤).

---

(١) وكذا جهلاً قياسًا على واجب الصلاة فليس غسلهما شرطًا لصحة الصلاة. المبدع ١/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٩٢.

(٢) سبق كلام شيخ الإسلام عند قول الماتن: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل...». في بيان الحكمة من غسلهما.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٤: «ومعنى قوله: «وفسد الماء»: أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل الماء في جميع اليد».

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٢: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ: «تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا» وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى».

---

[١] ساقط من / ز.

[٢] ساقط من / م، ز.

والمبالغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ، وتَخْلِيلُ اللِّحْيَة الكَثِيفَةِ

(و) من سننه[١] (**المبالغة فيهما**)(١) أي في المضمضة والاستنشاق (**لغير صائم**) فتكره والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه(٢)، وفي الاستنشاق جذبه[٢] بنفسه إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه(٣) الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه (**تخليل اللحية الكثيفة**)(٤) بالثاء المثلثة وهي التي تستر

---

(١) وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٨٨ وفيه ذكر ابن القيم خلاف الأصحاب بين الوجوب وعدمه.

(٢) فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة لأنه لا يسمى مضمضة، والواجب: الإدارة ولو ببعض الفم. كشاف القناع ١/ ٩٤.

وفي شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٥: «إدارة الماء في الفم لا تلزم».

فلا يكفي وضع الماء في أنفه بدون جذب لأنه لا يسمى استنشاقًا، والواجب: جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه. كشاف القناع ١/ ٩٤.

(٣) أي دلك ما يتباعد عنه الماء، والمراد إمرار اليد على العضو احتياطًا، ولعله ما لم يتحقق وصول الماء إليه وإلا كان الدلك واجبًا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. حاشية ابن قاسم ١/ ١٧١.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٧: «كان النبي ﷺ يفعله أحيانًا، ولم يواظب عليه».

وفي تهذيب السنن ١/ ١٠٧ - ١١٢ ساق ابن القيم رحمه الله أحاديث التخليل وتكلم عليها واحدًا إثر واحد.

---

[١] في / ز بلفظ: (ومن السنن المبالغة).

[٢] في/ ظ بلفظ: (وجذبه).

والأصَابِعِ

البشرة(١) فيأخذ كفًا من ماء يضعه[١] من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها(٢)، وكذا عَنفَقته(٣) وباقي شعور الوجه.

(و) من سننه تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين[٢] والرجلين(٤)، قال في الشرح(٥): وهو في الرجلين آكد، ويخلل[٣] أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله [اليمنى[٤]] من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس،

---

(١) أما الخفيفة التي لا تستر البشرة أي الجلد فيجب إيصال الماء تحتها.

(٢) يعركها: منه عَرَكَ عركًا: دلكه دلكًا، فالعرك هو الدلك.
انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٦٤ مادة «عرك».

(٣) العنفقة: شعيرات بين الشفه السفلى والذقن. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٨.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٨: «وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهم على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة».
وقال أيضًا في زاد المعاد ١/ ١٩٨: «وأما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف».
وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وتحت الخاتم فواجب. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٧٣.

(٥) الشرح الكبير ١/ ٤٨.

---

[١] في/ ش بلفظ: (يضعها)، وفي/ ف بلفظ: (فيضعه).

[٢] في/ ش بلفظ: (اليدين والرجلين).

[٣] في/ ز بلفظ: (وتخليل).

[٤] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ش.

وَالتَّيَامُنُ، وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ، والغَسْلَةُ الثَّانِيةُ، والثَّالِثَةُ.

وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

(و) من سننه (**التيامن**) (١) بلا خلاف (**وأخذ ماء جديد للأذنين**) بعد مسح رأسه(٢) ومجاوزة محل فرض(٣).

(و) من سننه (**الغسلة الثانية والثالثة**) وتكره الزيادة عليها(٤). ويعمل

---

(١) سبق أن قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر. انظر: ص (٢١٦).

(٢) وهذا هو المذهب، والرواية الثانية: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس.

وهذه الرواية اختارها المجد، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق، وابن القيم وغيرهم، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٨، وابن هانئ ١/ ١٤، المحرر ١/ ١٢، المذهب الأحمد ٦، الاختيارات ص ١٢، زاد المعاد ١/ ١٩٥، الإنصاف ١/ ١٣٥.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦: «ولم يتجاوز الثلاث قط، ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين» فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».

وفي إغاثة اللهفان ١/ ١٨١، ١٨٢: ذكر الخلاف على قولين، واستدل لكل منهما وأن عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن تيمية رحمه الله.

(٤) وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧: «ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم» فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟!». وفي الإنصاف ١٢٦: «وقيل يحرم».

. . . .

في عدد الغسلات بالأقل(١)، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة.

والثنتان أفضل منها والثلاثة[١] أفضل منهما(٢) ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره(٣)، ولا يسن [٢] مسح العنق(٤) ولا الكلام على الوضوء(٥).

(١) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به لما سبق أنه إذا تعذر اليقين فإنه يصار إلى غلبة الظن. والله أعلم.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢، ١/ ١٩٦، إغاثة اللهفان ١٢٧، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٠، الفروسية ص ٤٧.
بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة، وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا، وأحيانًا يخالف فيغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والرجلين مرة. انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٣) بل يسن أحيانًا لأن النبي ﷺ خالف بين أعضاء الوضوء. انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٤) في الاختيارات ص ١٢: «ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء» وفي زاد المعاد ١/ ١٩٥: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة» وفي شرح مسلم للنووي: «بدعة».

(٥) أي لا يسن الكلام على الوضوء بل يكره.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٧: «وهو الصحيح من المذهب».
وفي الفتاوى السعدية للسعدي ١/ ١٣٦: «لا يكره الكلام وقت الاستنجاء وإنما يكره وقت قضاء الحاجة».
وسبق أيضًا كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عند قول المؤلف في باب الاستنجاء: «ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه».

[١] في / هـ بلفظ: (والثالثة).

[٢] في / ف بلفظ: (ولا يبقى).


باب
فروض الوضوء وصفته

باب فروض الوضوء وصفته

باب فروض الوضوء وصفته[1]

الفرض لغة يقال لمعان أصلها: الحز والقطع، وشرعًا ما أثيب فاعله

---

(١) والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

* ولما ذكر المصنف رحمه الله الماء وظرفه تكلم على آداب التخلي والاستنجاء لتقدمها على الطهارة، ثم بعد ذلك سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره.

* والطهارة من أعظم شروط الصلاة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص ١٠: «وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة حكم تارك الصلاة».

* وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٣٦: «واستدل الحليمي بهذا الحديث ـ أي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» ـ على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف ـ أي البخاري ـ في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن =

. . . .

فُروُضه سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، والفَمُ، والأَنفُ منه،

وعوقب تاركه. والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[(١)].

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في «المبدع»[(٢)] **(فروضه ستة)**.

أحدها: **(غسل الوجه)**[(٣)] لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[(٤)] **(والفم والأنف منه)** أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة

= أبي هريرة مرفوعًا: «**سيما ليست لأحد غيركم**» وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما: أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» وهو حديث ضعيف».

(١) وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣ في حكمة شرعية الوضوء ومحاسنه.

فمن ذلك قوله: «... فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها، فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية، وأوساخ الذنوب والمعاصي، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «**إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج من تحت أظفاره...**»».

(٢) ١/ ١١٣.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

....

. . . .

ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدًا ولا سهوًا[(١)(٢)].

---

(١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٥٢.

وعند الحنفية: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، مسنونان في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾، ويدخل في ذلك الفم والأنف.

وعند المالكية والشافعية: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٤: «ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة».

وفي مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣: قرر ابن القيم أن المضمضة من فروض الوضوء، وقال الشوكاني في النيل ١/ ١٣٩: «واستدل من قال بالوجوب بأدلة منها: أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها، وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**» وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» وفي رواية: «**إذا توضأت فمضمض**» أخرجها أبو داود وغيره. قال الحافظ ١/ ٢٦٢: إسنادها صحيح.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

وانظر أقوال العلماء مع أدلتها في: المغني ١/ ١٦٦، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٧، فتح الباري ١/ ٢٦٢، نيل الأوطار ١/ ١٤٠.

(٢) سهوًا: السَّهْو: الغفلة والذهول عن الشيء. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٦٢.

. . . .

وغَسلُ اليَدَيْن، ومَسْحُ الرَّأْسِ، ومنْهُ

(و) الثاني: (**غسل اليدين**) مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1].

(و) الثالث: (**مسـح الرأس**)[2] كله (**ومنه**)........................

(١) سورة المائدة، آية (٦) أي مع المرافق، و«إلى» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ النساء، آية (٢).

وهذا قول جمهور أهل العلم. وحكي عن زفر، وبعض علماء المالكية: أنه لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غاية الغسل.

وانظر بسط هذه المسألة في (أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٦، المغني ١/ ١٦١، والمجموع ١/ ٣٨٩).

وفي حديث أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/ ١٦١، ومذهب الإمام مالك: وجوب مسح جميع الرأس.

وعند أبي حنيفة: يجزئ قدر الربع، وعنه: مقدار الناصية.

وعند الشافعي: يجزئ ما يقع عليه اسم المسح. (الإفصاح ١/ ٧٣).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ١٢٢: «... فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء أنه توضأ ومسح ناصية إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا هو القول الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس...».

=

....

الأُذُنَان،

الأذنان)[١] لقوله تعالى: ﴿ وامْسَحُوا[٢] بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[٣].

= وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة».

وفي الإنصاف ١/ ١٦١: «وعفا في المبهج والمترجم عن يسيره، قلت: وهو الصواب».

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٣: «وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس... بل ما عدا هذا إما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني: «ومسح برأسه ثلاثًا» وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود: «مسح رأسه ثلاثًا» قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة».

وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٥، بدائع الفوائد ٤/ ٨٨، الفروسية ص ٤٧.

(١) على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لايجب مسحهما. الإنصاف ١/ ١٦٢.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٤: «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما».

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) الباء للإلصاق. قال الزركشي في شرح الخرقي ١/ ١٩٠: «أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال: ألصقوا المسح بالماء رءوسكم بخلاف ما لو قال: =

....

وغَسْلُ الرِّجْلين،

وقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» رواه ابن ماجه.

(و) الرابع (**غسل الرجلين**) مع الكعبين[1] لقوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ**﴾[2].

= امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على الإلصاق كما يقال: مسحت رأس اليتيم، وما قيل: إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعًا للاشتراك، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقال: لا نعرف في اللغة أنها تبعض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه».

(١) على قراءة النصب، وأما قراءة الخفض:

فحملت على أن الخفض لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب، والرفع.

وقال بعض العلماء: إن المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على الغسل، تقول: تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها.

وقيل: إن المراد بقراءة الخفض: المسح مع الغسل أي الدلك باليد أو غيرها، وقيل: المراد بقراءة الجر: المسح، والنبي ﷺ بين أن هذا لا يكون إلا على الخف.

انظر: سنن البيهقي ١/ ٧٠، تفسير القرطبي ٦/ ٩١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١ـ١٣٣. وانظر تحقيق هذه المسألة أيضًا في: أضواء البيان ٢/ ٨ـ١٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

والتَّرْتِيبُ،

(و) الخامس (**الترتيب**)[1] على ما ذكر الله تعالى لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء[2] وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله**

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب الشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: أن الترتيب سنة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، ولحديث المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ: «غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا» رواه أبو داود وأحمد لكنه لا يثبت، قالوا ولوروده عن علي وابن مسعود. (ينظر المجموع ١/ ٤٣٣، ونيل الأوطار ١/ ١٤٤، ومسائل عبد الله ٢٧، الهداية ١/ ١٤، الكافي ١/ ٣١، الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ١٣٨، شرح المنتهى ١/ ٤٦، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٢، الروض الندي ٣٣).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٢٠٤:

«والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل: أكرمت زيدًا وأهنت عمرًا وأكرمت بكرًا ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعُد عيًا ولكنةً، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذكرت الواجبات، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليمنى واليسرى. . . وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتبًا فيكون تفسيرًا للآية، ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرة ليبين الجواز».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٨، الطيالسي ص ٢٦٠ ـ ح ١٩٢٤، الدارقطني ١/ ٧٩ ـ ٨١ ـ =

. . . .

الصلاة إلا به»(١) فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له،

= الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ ـ ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، البيهقي ١/ ٨٠ ـ الطهارة ـ باب فضل التكرار في الوضوء ـ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٦ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا ـ ح ٤٢٠، الدارقطني ١/ ٨١ ـ الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ ـ ح ٦ ـ من حديث أبي بن كعب.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه / ٢٨ ـ من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على زيد العمي وهو ضعيف لا يحتج به ـ وهو في حديث أيوب من طريق زيد بن الحواري وهو العمي ـ وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، منها طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب مع ضعفه تفرد به.

وضعف الحديث جماعة من العلماء منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وابن حجر.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥، نصب الراية ١/ ٢٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٧، فتح الباري ١/ ٢٣٣.

(١) في بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله ١/ ٦١ ـ ٨١ ذكر مناقشة السهيلي لسيبويه في قوله: إن الواو لا تفيد الترتيب ولا التعقيب، ثم أوضح رحمه الله أن الواو في آية الوضوء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ تفيد الترتيب لقرائن ثلاث.

. . . .

والمُوالاةُ

وإن توضأ منكسًا أربع مرات صح وضوؤه إن قرب الزمن[١]، ولو غسلها جميعًا دفعة[٢] واحدة لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناويًا في ماء وخرج مرتبًا أجزأه[٣] وإلا فلا.

(و) السادس (الموالاة)[٤] لأنه ﷺ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه

---

(١) بأن بدأ برجليه وختم بوجهه حصل له بكل مرة غسل عضو إن قرب الزمن وإلا فاتت الموالاة. كشاف القناع ١/ ١٠٤.

(٢) كما لو وضأ أربعة أعضاء دفعة واحدة كشاف القناع ١/ ١٠٤.

(٣) لكن إن خرج رأسه أولاً، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل ابن هانئ ٦، عمدة الفقه ٣٨، الكافي ١/ ٣٩، الإفصاح ١/ ٧١، قواعد ابن رجب ص ١٣١، المبدع ١/ ١١٥.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ١٣٥: «الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقًا كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه.

والثاني: عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك.

قلت: وهذا القول الثالث هو الأظهر، والأشبه بأصول الشريعة وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة...».

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال لهذا القول فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة، وقراءة الفاتحة، وفي العقود وفي الطواف والسعي وغير ذلك». انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥ - ١٦٧.

. . . .

وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الذي قَبْلَهُ.

لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»[١] رواه أحمد وغيره.

(وهي) أي الموالاة (**أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**)[٢]

= واستدل من قال بوجوب الموالاة بما استدل به المؤلف.

واستدل من قال بعدم الوجوب: بحديث عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: **ارجع فأحسن وضوءك**» رواه مسلم فأمر بالإحسان دون الإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو. (نيل الأوطار ١/ ١٧٥).

(١) أراد بقعة يسيرة لم ينلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٢.

أخرجه أبو داود ١/ ١٢١ - الطهارة - باب تفريق الوضوء - ح ١٧٥، أحمد ٣/ ٤٢٤، البيهقي ١/ ٨٣ - الطهارة - باب تفريق الوضوء - من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

الحديث صحيح، فإن رجاله ثقات، وقد زال الخوف من تدليس بقية حيث صرح بالتحديث كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل، أما جهالة اسم الصحابي، فإن ذلك لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه أيكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم. انظر: نصب الراية ١/ ٣٥، ٣٦، التلخيص الحبير ١/ ٩٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، المحرر ١/ ١٢، المبدع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ١٦، كشاف القناع ١/ ١١٧.

....

والنِّيةُ شرطٌ لِطَهَارةِ الأحدَاثِ

بزمن معتدل أو قدره من غيره(١)، ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ أو إزالة[١] وسوسة أو وسخ(٢)، ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة(٣)، وسبب وجوب الوضوء الحدث(٤) ويحل جميع البدن كجنابة(٥).

(**والنية**) لغة القصد، ومحلها القلب(٦) فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى. (**شرط**) هو لغة: العلامة. واصطلاحًا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (**لطهارة الأحداث**

---

(١) أي غير المعتدل بأن كان حارًا أو باردًا يقدر بالزمن المعتدل. انظر: حاشية العنقري ١/ ٥٠.

وعن الإمام أحمد: يرجع فيه إلى العادة والعرف لأنه لم يحدّ في الشرع، قال الخلال: هو الأشبه بقوله: والعمل عليه. انظر: الإنصاف ١/ ١٤٠.

(٢) لأن ذلك من الطهارة.

(٣) وفي حاشية العنقري ١/ ٥١: «والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ: أنه مخاطب بتحصيل الماء قبل التلبس والشروع في الطهارة، بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة».

(٤) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار: بإرادة الصلاة، وهو نزاع لفظي».

(٥) فلا يمس المصحف بعضو منه مطلقًا، ولا بعضو غسله حتى يُتم وضوءه. حاشية العنقري ١/ ٥١.

(٦) لأنها من أعمال القلوب، وليست من أعمال الجوارح.

---

[١] في/ ش، هـ، بلفظ: (وإزالة).

كُلِّهَا،

كلهـا[١]) ؛ لحـديث: «**إنما الأعـمـال بالنيـات**»[٢] فلا يصح وضوء وغسل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٦.

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الاحتجاج لاشتراط النية في الطهارة.

انظر: إعـلام الموقـعين ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٢/ ١٥٩، ٢٧٨ - ٢٨٨، ٣/ ١٢٢ - ١٢٤، ١٧٦، ٤/ ١٩٩، وأيضًـا بدائع الفـوائد ٣/ ١٨٦ - ١٩٣، وأيضًا تهذيب السنن ١/ ٤٨.

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣/ ١٩٢: «إن لله على العبد عبوديتين عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بسورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وأتباعه وجنده؟! وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة، والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه، فإذا بعث جنده ورعيته وتغيب عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت...». وانظر بقية كلامه فهو مهم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢ - بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي ١٠/ ٢٠ - الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية ٣/ ١١٩ - العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة، ٦/ ١١٨ - النكاح - باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، ٧/ ٢٣١ - الأيمان والنذور - باب النية في الأيمان ٤/ ٢٥٢ - مناقب =

فَيَنْوِي رَفعَ الحَدَثِ أو الطَّهَارة لِمَا لا يُبَاحُ إلاَّ بِهَا ،

وتيمم ولو مستحبات إلا بها(١) (**فينوي رفع الحدث أو**) يقصد (**الطهارة لما لا يباح إلا بها**) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف ؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ، فإن نوى طهارة أو وضوءًا أو أطلق أو غَسْل أعضائه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلّم غيره أو للتبرد لم يجزه(٢) .

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها [١] ارتفع مطلقًا وينوي من حدثه دائم

= الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ٨/ ٥٩ - الحيل - باب في ترك الحيل ، مسلم ٣/ ١٥١٥ - الإمارة - ح ١٥٥ ، أبو داود ٢/ ٦٥١ - الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات - ح ٢٢٠١ ، الترمذي ٤/ ١٧٩ ، ١٨٠ - فضائل الجهاد - ح ١٦٤٧ ، النسائي ١/ ٥٨ - الطهارة - باب النية في الوضوء - ح ٧٥ ، ٦/ ١٥٨ - الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه - ح ٣٤٣٧ ، ٧/ ١٣ - الأيمان والنذور - باب النية في اليمين - ح ٣٧٩٤ ، ابن ماجه ٢/ ١٤١٣ - الزهد - باب النية - ح ٤٢٢٧ ، أحمد ١/ ٢٥ ، ٤٣ ، ابن خزيمة ١/ ٧٣ - ح ١٤٢ ، ١/ ٢٣٢ - ح ٤٥٥ ، الحميدي ١/ ١٧ - ح ٢٨ ، الدارقطني ١/ ٥١ - الطهارة - باب النية - ح ١ ، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٤٢ ، وفي أخبار أصبهان ٢/ ٢٢٧ ، الخطيب في تاريخه ٤/ ٢٤٤ ، ٦/ ١٥٣ ، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠١ - الطهارة - باب النية في الوضوء - ح ٢٠٦ - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) فلابد منها للتمييز بين العبادات ، وبين العبادات والعادات .

(٢) ولو نوى مع رفع الحدث إزالة النجاسة ، أو التبرد ، أو التنظف ، أو التعليم صحت طهارته ، وكما لو نوى مع الصيام الحمية ، ومع الحج التجارة صح صيامه وحجه مع نقص الثواب .

---

[١] خرم في/ م من هنا إلى منتصف باب إزالة النجاسة .

. . . .

استباحة الصلاة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس[١] قاله في «المبدع»[٢].

ويستحب نطقه بالنية سراً[٣].

تتمة: يشترط لوضوء وغسل أيضًا إسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء[٤]

---

(١) لمنافاته وجود نية رفعه. حاشية العنقري ١/ ٥٢.

(٢) المبدع ١/ ١١٨.

(٣) قال في الإقناع ١/ ٢٤: «والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا في الإحرام. ويأتي في الفروع ١/ ١٣٩، التنقيح ص (٣٨).

واختار شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة لم يفعله الرسول ﷺ.

انظر: الاختيارات ص ١١، الفروع ١/ ١٣٩، حاشية العنقري ١/ ٥٢ وقد نص ابن القيم رحمه الله في مواضع أن التلفظ بها بدعة لم يرد بها الشرع، وأنه لا يصح فيها حديث وبيان غلط من غلط على الشافعي رحمه الله.

انظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، زاد المعاد ١/ ١٩٦، تحفة المودود ص ٩٣، بدائع الفوائد ٣/ ١٨٦ ـ ١٩٣، تهذيب السنن ١/ ٤٨، الروح ص ١٤١.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها عند الإحرام وغيره. . .».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦: «ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف».

(٤) لكي يخرج الطاهر فلا يرفع الحدث، وهذا تفريع على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وسبق في باب المياه أنه قسمان فقط.

. . . .

فإِنْ نوى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَهَارَةُ كَقِراءَةٍ، أو

وإباحته(١) وإزالة ما يمنع وصوله(٢) وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو[١] استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه(٣)، (**فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة**) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه(٤)

---

(١) فلو توضأ بمغصوب، أو ما عقده فاسد، أو وقف للشرب لم يصح إذا كان عالمًا ذاكرًا، وإلا صح لعدم الإثم.

وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٤٧ في الوضوء بماء السبيل.

وعن الإمام أحمد رحمه الله عدم اشتراط إباحية الماء لرفع الحدث فتصح الطهارة بالمغصوب مع الكراهة. انظر: الإنصاف ١/ ٢٩.

ولعل هذه الرواية أرجح لأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه بل لأمر خارج.

(٢) كطين وعجين.

وفي الاختيارات ص (١٢): «وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين».

وأما بالنسبة للحناء فعرض لا جرم له فلا يمنع.

(٣) كصاحب السلس والمستحاضة، ويأتي في باب الحيض.

(٤) فقد جاءت السنة بشرعية الوضوء عند قراءة القرآن، وعند الدعاء ففي الصحيحين أن النبي ﷺ: «دعا بوضوء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: **اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**» وكذا عند الأذان كما سيأتي في باب الأذان، وكذا عند الغضب، انظر: الداء والدواء ص ١٤٩.

وذكر ابن القيم رحمه الله مشروعية الوضوء بعد المعصية كما في تهذيب السنن ٦/ ٥٠.

---

[١] في / ش بلفظ: (واستجمار).

تَجْدِيدًا مَسْنُونًا ناسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وإِنْ نوى غُسْلاً مَسْنُونًا أجَزأ عَن وَاجِبٍ، وَكَذا عَكْسُهُ، وإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً،

(أو) نوى (**تجديدًا مسنونا**) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (**ناسيًا حدثه ارتفع**) حدثه[١] لأنه نوى طهارة شرعية[٢].

(**وإن نوى**) من عليه جنابة (**غسلاً مسنونًا**) كغسل الجمعة[٣]، قال في «الوجيز»: ناسيًا[٤] (**أجزأ عن واجب**) كما مر فيمن نوى التجديد، (**وكذا عكسه**) أي إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلا[٥]، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً[٦].

(**وإن اجتمعت أحداث**) متنوعة ولو متفرقة (**توجب وضوءًا أو غسلاً**

---

(١) فإن كان عالمًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩١: «كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد». ما لم تعارضه فضيلة أول الوقت فتقدم عليه.

(٣) على القول بسنيته، وهو المذهب وسيأتي في باب الغسل وغير المسنون كالغسل للتبرد.

(٤) كشاف القناع ١/ ٨٩.

(٥) في كشاف القناع ١/ ٨٩: «أي حصل له ثوابهما، وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه».

(٦) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في حاشية العنقري ١/ ٥٤: «الأظهر الاكتفاء بأحدهما لدخول المسنون في الواجب تبعًا كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب». ولم ينقل أنه ﷺ اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد.

فَنَوى بِطَهَارَته أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُها، وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ واجِباتِ الطَّهَارِةِ وهُوَ التَّسْمِيةُ،

فنوى بطهارته أحدها(١) لا على أن لا يرتفع غيره(٢) (**ارتفع سائرها**[١]) أي باقيها لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

(**ويجب الاتيان بها**) أي بالنية (**عند** [**أول**[٢]] **واجبات الطهارة وهو التسمية**(٣)) فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة(٤) ولا يبطلها عمل يسير.

---

(١) يرتفع سائرها، وهو المذهب.

والوجه الثاني: لا يرتفع إلا ما نواه، اختاره أبو بكر، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين، ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض. قواعد ابن رجب، الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٤٩.

(٢) لو نوى أن لا يرتفع غير ما نواه فلا يرتفع غير ما نواه، صححه المرداوي، وقال: ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: فيه الوجهان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما. الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٤٩.

(٣) تقدم الكلام على البسملة ص (٢٥٣).

(٤) في الإنصاف ١/ ١٥٠: «بلا نزاع ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها، قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج هنا، وقال القاضي: إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز وإن نسيها أعاد».

ولعل ما ذهب إليه الآمدي والقاضي هو الأقرب لعدم قطعها، وبقاء حكمها.

---

[١] في / ف بلفظ: (سائرهما).

[٢] ساقط من/ هـ.

وتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِها إنْ وُجِدَ قَبْلَ واجِبٍ، واسْتِصْحَابُ ذِكْرِها في جَمِيعِها، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الوضوءِ: أنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ،

(وتسن) النية (**عند أول مسنوناتها**) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء(١) (**إن وجد قبل واجب**) أي قبل التسمية، (و) يسن (**استصحاب ذكرها**) أي تذكر النية (**في جميعها**) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله[١] مقرونة بالنية.

(**ويجب استصحاب**[٢] **حكمها**) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها(٢) إلا أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده(٣).

(**وصفة الوضوء**) الكامل أي كيفيته(٤): (**أن ينوي ثم يسمي**)

---

(١) لغير القائم من نوم الليل فيجب كما سبق ص (٢٦٤).

(٢) لأن النية هي القصد فمتى علم أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء فقد وجدت منه النية، فمتى شك في وجود ذلك لم يصح ما مضى منها، إلا إن غلب على ظنه فيعمل بغلبة الظن.

(٣) أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه إلا أن يكون وهماً كالوسواس فيطرحه، ولا ينظر للشك بعد الفراغ إلا إن غلب على ظنه شيء.

(٤) للوضوء صفتان:

كاملة: وهي المشتملة على المجزئ والمسنون.

مجزئة: المشتملة على المجزئ فقط.

---

[١] في/ ف بلفظ: (أعماله).

[٢] في/ ف بلفظ: (استحباب).

وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثلاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، ويَسْتَنْشِقَ، ويَغْسَلَ وجهَهُ مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ

وتقدما[١] (**ويغسل كفيه ثلاثًا**) تنظيفًا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله(١).

(**ثم يتمضمض ويستنشق**) ثلاثًا [ثلاثًا[٢]] بيمينه ومن غرفة أفضل(٢) ويستنثر بيساره (**ويغسل وجهه**)(٣) ثلاثًا، وحَدُّه: (**من منابت شعر**

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله كما في حاشية العنقري ١/ ٥٤: «الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب تبعًا كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة».

(٢) وفي الاختيارات ص ١١: «والأفضل بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعهما بغرفة واحدة».

وقال النووي كما في شرح مسلم ٣/ ١٠٦: «لم يثبت في الفصل حديث أصلاً بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض».

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٢: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة». وانظر أيضًا ص (٢٦٥).

(٣) ويبدأ بأعلى الوجه ثم يحدره لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أشرف، وليجري الماء بطبعه.

---

[١] انظر صفحة ٢٦٤.

[٢] ساقط من/ ش.

الرَّأس إلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيينِ، والذَّقْنِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا وما فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ،

الـرأس) المعتاد غالبًا[١] (**إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً**) مع ما استرسل من اللحية[٢].

(**ومن الأذن إلى الأذن عرضًا**) لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار[٣] والأذن منه، (**و**) يغسل (**ما فيه**) أي في الوجه (**من شعر خفيف**) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب [عين[1]] وشارب وعنفقة لأنها من الوجه لا صدغ[٤] وتحذيف[٥]: وهو

---

(١) في كشاف القناع ١/ ٩٥: «فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه».

(٢) فيجب غسل المسترسل منها، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنها ليست من الوجه.

الهداية ١/ ١٤، المحرر ١/ ١١، الكافي ١/ ٣٣، الهادي ١٠، الفروع ١/ ١٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، شرح المنتهى ١/ ١٥٢، مطالب أولي النهى ١/ ١١٤.

(٣) العذار: منه العذاران: جانبا اللحية، وعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٥٠ مادة «عذر».

(٤) الصدغ: هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٣٩ مادة «صدغ».

(٥) تحذيف الشعر: تطويره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذّفته. انظر: لسان العرب ٩/ ٣٩ مادة «حذف».

---

[١] ساقط من/ ظ.

والظَّــاهِرَ الكَثِيــفَ مَــع مــا اسْتــرْسلَ مِنْهُ ثُمّ يَديه معَ المِرْفَقين، ثم يمسح كلّ

الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة(١)، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه فهما من الرأس(٢)، ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر(٣)(٤)، (و) يغسل الشعر (**الظاهر**) من (**الكثيف مع ما استرسل منه**) ويخلل باطنه وتقدم[١]، (**ثم**)[٢] يغسل (**يديه مع المرفقين**)(٥) وأظفاره ثلاثًا[٣] ولا يضر وسخ يسير(٦) تحت

---

(١) النزعة: منها النزع: انحسار مقدّم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، وموضعه النزعة. والنزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبهتين حتى يُصعد في الرأس.

انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٢ مادة «نزع».

(٢) الرأس: من كل شيء: أعلاه، وسيد القوم. ورأس الشهر والسنة: أول يوم منهما، ويقال: عنده رأس من الغنم: فرد منها، وعنده خمسة أرؤس.

جمعها: أرؤس، ورءوس، ورأس المال: جملة المال التي تستثمر في عمل «الرأسمالية»: النظام الذي يكون فيه رءوس الأموال مملوكة لغير العمال. المعجم الوسيط جـ١ ص ٣١٩.

(٣) في الإنصاف ١/ ١٥٥: «على الصحيح من المذهب، بل يكره».

(٤) الضرر: الضيق، والعلة تقعد عن جهاد ونحوه، قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ المعجم الوسيط جـ١ ص ٥٤٠.

(٥) انظر: ص (٢٧٦).

(٦) انظر: ص (٢٨٧) كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٤٧: «إذا كان على يد الإنسان دهن يصح وضوؤه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمداً يمنع وصول الماء».

---

[١] انظر: صفحة ٢٦٦.

[٢] في / ف بلفظ: (ويغسل).

[٣] في/ ف بتكرار لفظ: (ثلاثًا).

رأسِهِ، مع الأُذُنين مرَّةً واحِدَةً،

ظفر[١] ونحوه، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة، (**ثم يمسح كل رأسه**)(١) بالماء (**مع الأذنين مرة واحدة**) فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما[٢] إلى الموضع الذي بدأ منه(٢)، ثم يدخل سبابتيه في صماخي(٣) أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما(٤) ويجزئ كيف مسح(٥)،

---

(١) الكلام حول مسح الرأس سبق.

(٢) في المغني ١/ ١٧٧: «أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه».

وفي حاشية عثمان ١/ ٤٤: «ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته للرأس في الترؤس، وإن نزل من منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه أجزأ ولو كان ما تحته محلوقًا، لا إن عقد النازل فوق رأسه فمسحه» وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٥٢: «يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفًا أو نازلاً...» أيضًا لو لبدته بالحناء جاز المسح عليه لأن النبي ﷺ أحرم ملبدًا رأسه.

(٣) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٤ مادة «صمخ».

(٤) في كشاف القناع ١/ ٩٩: «ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف».

(٥) في كشاف القناع ١/ ٩٩: «ويجزئه غسل الرأس مع الكراهة إن أمر يده فإن لم يمر يده لم يجزئه ما لم يكن جنبًا وينغمس في الماء ناويًا الطهارتين».

---

[١] في / ظ بلفظ: (ظفره).

[٢] في / ف بلفظ: (يرهما).

ثُمَّ يغسل رجْلَيه معَ الكَعْبَيْنِ، ويَغْسِلِ الأقْطَعُ بَقِيةَ المَفرُوضِ، فإنْ قُطعَ مِنَ المِفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ،

(**ثم يغسل رجليه**) ثلاثًا (**مع الكعبين**[1]) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم.

(**ويغسل الأقطع بقية المفروض**) لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[2] متفق عليه.

(**فإن قطع من المفصل**) أي من مفصل المرفق (**غسل رأس العضد منه**)

---

(١) انظر ص (٢٨٧)، وانظر أيضًا احتجاج شيخ الإسلام رحمه الله في وجوب غسل القدمين والرد على من قال بمسحهما دون لبس الخفين في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٨ ـ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٤٢ ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، مسلم ٢/ ٩٧٥ ـ الحج ـ ح ٤١٢، ٤/ ١٨٣٠ ـ الفضائل ـ ح ١٣٠، النسائي ٥/ ١١٠، ١١١ ـ الحج ـ باب وجوب الحج ـ ح ٢٦١٩، ابن ماجه ١/ ٣ ـ المقدمة ـ باب اتباع سنن رسول الله ﷺ ـ ح ٢، أحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٤، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨، عبد الرزاق ١١/ ٢٢٠ ـ الجامع ـ باب مسألة الناس ـ ح ٢٠٣٧٢، أبو يعلى ١١/ ١٩٥ ـ ح ٦٣٠٥، ١٢/ ٢٨ ـ ح ٦٦٧٦، الدارقطني ٢/ ٢٨١ ـ الحج ـ باب المواقيت ـ ح ٢٠٤، البيهقي ١/ ٣٨٨ ـ الصلاة ـ باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت، ٤/ ٢٥٣ ـ الصيام ـ باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات، ٤/ ٣٢٦ ـ الحج ـ باب وجوب الحج مرة واحدة، ٧/ ١٠٣ ـ النكاح ـ باب قول الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾، البغوي في شرح السنة ١/ ١٩٩ ـ الإيمان ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ ح ٩٩ ـ وهو جزء من حديث أبي هريرة.

ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ وَيَقُولُ ما وَرَدَ.

وكذا[١] الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق(١)، (**ثم يرفع نظره إلى السماء**)(٢) بعد فراغه (**ويقول ما ورد**) ومنه: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(٣).

---

(١) وفي كشاف القناع ١/ ١٠١: «وكذا تيمم فالأقطع من مفصل يمسح محل القطع بالتراب، ومن دونه يمسح ما بقي من محل الفرض.

فإن لم يبق شيء من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب سقط ذلك الفرض لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة.

وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق المرفق لم يستحب مسح محل القطع بالتراب». وقال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٤٥: «ومتى وجد الأقطع ونحوه من يوضيه أو ييممه أو ينجيه بأجرة مثله لزم قادراً عليها بلا ضرر عليه أو على من تلزمه نفقته، وإلا صلى على حسب حاله ولا إعادة، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه».

(٢) لما في أبي داود وغيره: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وهذه الزيادة تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٠٩، ومنه أيضاً: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» وأيضاً: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

انظر كتاب: الأذكار للنووي ص (٢٩)، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ١٩٥، والوابل الصيب لابن القيم ص ٢٥٩ - ٢٦٢، والفروسية ص ٤٧، وفي إغاثة اللفهان شرح حديث: «**اللهم اجعلني من التوابين...**» ١/ ٥٧.

---

[١] في / ف بلفظ: (للأقطع).

وَتُباحُ مَعُونَتُه، وَتَنْشِيفُ أعْضَائِهِ.

(**وتباح معونته**) أي معونة المتوضئ(١)، وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه، (و) يباح له (**تنشيف أعضائه**(٢)) من ماء الوضوء.

ومن وضأه غيره ونواه(٣) هو صح إن لم يكن الموضئ[١] مكرهًا بغير حق(٤) وكذا الغسل والتيمم.

---

(١) أما صب الماء عليه فقد قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٧: «ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحيانًا كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ».

وأما تقريب وضوئه فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. وأما غسل أعضائه لغير عذر، فيكره. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢١١.

(٢) وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٧: «ولم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه ذلك في حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه...». ثم ناقش الأحاديث الواردة في ذلك.

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: إباحة تنشيف الأعضاء وهو مروي عن عثمان، وأنس والحسن بن علي، وللأصل.

وعند سعيب بن المسيب ومجاهد والنخعي كراهته، وقد روي عن جابر ابن عبد الله.

وعند الشافعي: المستحب تركه. (المجموع ١/ ٤٤٨).

(٣) فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل.

(٤) قال البهوتي كما في شرح المنتهى ١/ ٥٥: «وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاغتراف بإناء محرم».

وقد اعترض عليه الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب ص ٥٠، وذكر عدم الصحة والفرق بين إكراه الصاب والاغتراف بإناء محرم، فراجعه، والله أعلم.

---

[١] في/ ف، هـ بلفظ: (المتوضئ).



باب

مسح الخفين

باب مسح الخفين(١)

. . . .

---

(١) أتى به المصنف بعد الوضوء ؛ لأن أحكامه تتعلق بأحد أعضاء الوضوء. قال الإمام أحمد كما في المسند ٤/ ٣٦٣ : «سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح عن النبي ﷺ» قال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٣٧ : «سنده صحيح».

وقال الحسن كما رواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٣ : «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين».

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: جواز المسح على الخفين؛ لأدلة المسح.

وعن الإمام مالك: يجوز في السفر خاصة؛ لما روى شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. . . » رواه مسلم.

وأجيب عنه: بما جاء في آخر الحديث فإن عليًا رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». (المبسوط ١/ ٩٧، والفواكه الدواني ١/ ١٦٠، والأم ١/ ٤٩، والمغني ١/ ١٧٤).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٢ : «وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت. . .

قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره طائفه من أهل العلم. . . =

. . . .

. . . .

(باب مسح الخفين) وغيرهما من الحوائل[١]

وهو رخصة وأفضل من غسل[٢][٣]، ويرفع الحدث[٤] ولا يسن أن يلبس ليمسح[٥].

= واختلف في الآية ـ أي آية المائدة ـ مع المسح على الخفين.

وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس: إن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين». وانظر ص (٢٨٧).

وقال ابن القيم كما في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «صح عنه أنه مسح في السفر والحضر، ولم ينسخ حتى توفي».

(١) انظر ص (٣١٠ ـ ٣١٤).

(٢) وفي الاختيارات ص ١٣: «وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد.

والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين».

(٣) غسل: غسل الشيء غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٥٩.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: لا يرفعه. الإنصاف ١/ ١٦٩.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا، والله أعلم».

. . . .

يَجُوزُ لِمُقيمٍ يومًا ولَيْلَةً

و(**يجوز يومًا وليلة**)[١] لمقيم ومسافر لا يباح له[٢].

(١) المذهب عند الحنابلة أن المسح على الخفين ونحوهما محدد؛ فالمقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول جمهور العلماء؛ لعمومات الأدلة؛ لحديث علي وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك الأشجعي وغيرهم.

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن مدة المسح غير محددة مطلقًا.

وعند ابن حزم رحمه الله أنها محددة في الخفين ونحوهما غير محددة في العمامة ونحوها.

وعند شيخ الإسلام أنها محددة إلا في حال الضرورة والمشقة، فالضرورة: كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه وخاف على نفسه.

والمشقة: كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة، فقال عمر: أصبت، وفي رواية: أصبت السنة. رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

انظر بحث هذه المسألة مستوفى في: المبسوط ١/ ٩٨، البحر الرائق، الاستذكار ١/ ٢٧٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢، أضواء البيان ٢/ ٣٠، المجموع ١/ ٤٨٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ١٧٧، الاختيارات ص ١٥، الإنصاف ١/ ١٧٦، المحلى ٢/ ١٢١، بذل المجهود ٢/ ٢٧.

(٢) كعاص بسفره ونحوه، فلا يستبيح به الرخصة، وهذا هو المشهور من المذهب.

ومذهب أبي حنيفة، وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم أنه يمسح كمسح =

....

ولِمُسَافرٍ ثَلاثةً بلَيالِيهَا

القصر (ولمسافر) سفرًا يبيح القصر[١] (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث علي يرفعه: «**للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[٢] رواه مسلم.

مقيم لإطلاق الأدلة.

انظر: البحر الرائق ٢/ ١٤٩، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٧٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٠، المحلى ٤/ ٢٨٢.

(١) دون السفر القصير، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ ـ الطهارة ـ ح ٨٥، النسائي ١/ ٨٤ ـ الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ـ ح ١٢٨، ابن ماجه ١/ ١٨٣ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح ـ ح ٥٥٢، أحمد ١/ ٩٦، ١٠٠، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، الحميدي ١/ ٢٥ ـ ح ٤٦، عبد الرزاق ١/ ٢٠٣ ـ الطهارة ـ باب كم يمسح على الخفين؟ ـ ح ٧٨٨، ٧٨٩، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ـ الطهارة ـ باب في المسح على الخفين، أبو عوانة ١/ ٢٦١، ابن خزيمة ١/ ٩٨ ـ ح ١٩٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٢ ـ ح ١٣٢٨، أبو يعلى ١/ ٢٢٩ ـ ح ٢٦٤، ١/ ٤٢٣ ـ ح ٥٦٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨١ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٨٣، البيهقي ١/ ٢٧٢ ـ الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين، ١/ ٢٧٧ ـ الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٦١ ـ الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ح ٢٣٨ ـ من طريق القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ الحارثي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

الحديث صحيح، صححه مسلم، وابن حبان، وابن خزيمة، والبغوي.

مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلى طَاهِرٍ

ويخلع عند انقضاء المدة[١]، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد[٢].

وابتداء المدة (**من حدث بعد لبس على طاهر**[٣]) العين فلا يمسح على

---

(١) لمفهوم أحاديث التوقيت.

(٢) سبق اختيار شيخ الإسلام أن له المسح بعد انقضاء المدة في حال الضرورة والمشقة ص (٢٧٤) وعليه فلا يعيد.

(٣) هذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن ابتداء المدة من حين جواز الفعل كالصلاة. (المبسوط ١/ ٩٩، والمجموع ١/ ٥١٢).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها تبدأ من المسح بعد الحدث، وهذا اختيار النووي رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٦٠: «تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر».

وأما ما ورد في حديث صفوان بن عسال: «**من الحدث إلى الحدث**» فضعيف كما ذكر النووي في المجموع ١/ ٤٨٧.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٦٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٧، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص (١٦).

مُبَاحٍ

نجس(١)(٢)، ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور(٣) (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة[١](٤).

---

(١) كجلد حمار على المذهب؛ لأنه نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه خفًا كان أو غيره. وقد حكى الإجماع على هذا كما في المجموع ١/ ٥٣٩.

وأما الخف إن كان متنجسًا لا نجسًا، فالمذهب: يمسح عليه ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله؛ لأن طهارة الحدث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهرًا.

وعند المالكية والشافعية: لا يمسح عليه. (حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٦٥، وكشاف القناع ١/ ١١٦).

(٢) نجس: القذر الخبيث. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩١٠.

(٣) أي من لبس نجس العين لضرورة كخف أو عمامة أو جبيرة تيمم بدل غسل ما ستر بذلك النجس، وإن صلى أعاد لحمله النجاسة.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢١٧: «ومن فعل ما أمر به بحسب وسعه فلا إعادة عليه، وليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين إلا بتفريط.

فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف لا صلاة إلا بغسله أو عند ضرورة».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة، والعاصي لا ينبغي أن يرخص له، والرواية الثانية عن الإمام: يجوز المسح عليه، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية لعمومات أدلة المسح.

انظر: فتح القدير ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ٥٣٨، وشرح العمدة ١/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٩٦، والإنصاف ١/ ١٨٠.

---

[١] في/ ف بلفظ: (المعصية).

سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ،

(**ساتر للمفروض**) ولو بشدة أو شرجة كالزربول[(١)] الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز[(٢)]، فإن انضم ولم

---

(١) انظر: الاختيارات ص (١٤).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يمسح عليه ما دام أنه يظهر منه شيء؛ لما يأتي.

وعند الحنفية: ما بدا منه ثلاثة أصابع لا يجوز، وإلا جاز.

وعند المالكية: إن بدا من القدم ثلثها لم يجز المسح، وإلا جاز.

(حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، والحاوي ١/ ٣٦٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى ٢١/ ١٧٢: «مذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح أي بين الأصل والبدل وهذا لا يجوز.

والقول الأول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة ويسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا. . . وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضًا أمره مطلقًا. . .

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق =

يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ

يبد منه شيء جاز المسح عليه.

(**يثبت بنفسه**) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه(١)، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما[١] مادامت مدته، ولا يجوز المسح على ما

= لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يمكنهم تجديد ذلك . . . والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير . . . فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي.

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا من غير تحديد لذلك المقدار؛ فإن التحديد لابد له من دليل . . .

فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة . . .

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهو خطأ بالإجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو إنما يمسح خططًا بالأصابع . . .».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية. (المصادر السابقة، وانظر: شرح العمدة ١/ ٢٥٠، شرح الزركشي ١/ ٣٩٥).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٤: «وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء =

---

[١] في/ ش بلفظ: (خلعها).

مِنْ خُفٍّ،

يسقط (**من خف**) بيان لطاهر[١] أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفًا(١).

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ(٢).

= يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح عليه، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد. . . ففيه وجهان:

أصحهما: أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز».

(١) فلا يشترط أن يمنع نفوذ الماء، أو يكون معتادًا فيصح المسح على خف من خشب أو حديد. كشاف القناع ١/ ١١٦، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: لا يشترط أن يكون من جلد، للعمومات.

وعند المالكية: يشترط؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود. (المصاد السابقة).

(٢) انظر ص (٢٠٣).

---

[١] في/ ف بلفظ: (الطاهر).

وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ،

(وجورب صفيق[1])[2] وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من

---

(١) صفيق: صَفُقَ الثوب ـ صفاقة: كَثُفَ نسجُهُ. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥١٩.

فالمذهب، ومذهب أبي حنيفة، وأرجح القولين في مذهب الشافعي: جواز المسح على الجوربين الصفيقين؛ لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم، فهو ثابت عن ابن مسعود وأنس والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ وغيره.

وعند أبي حنيفة: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو النعلين.

وعند المالكية: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين.

(٢) انظر: مشروعية المسح على الجوربين والنعلين في الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٤، وقد رواه عن تسعة من الصحابة، وزاد المعاد ١/ ١٩٩، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٢٢، ١٢٣.

وأما المسح على النعلين: فالأئمة الأربعة على عدم جوازه، وجوزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعها إلا بيد أو رجل؛ لما ورد أن ابن عمر «كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» رواه البزار، وثبت عن علي رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣.

وانظر كلام ابن القيم على حديث المسح على القدمين وفيها النعلان في تهذيب السنن ١/ ٩٥ ـ ٩٨ حيث قال: «إن هذا الشيء من الأحاديث المشكلة جدًا» وذكر سبعة مسالك للناس في الجواب عنه بسط القول فيها أشد البسط.

وفي الاختيارات ص ١٤: «ويجوز المسح على اللفائف... وعلى =

....

. . . .

غير الجلد لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين(١). رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي.

= القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهرة منها مسحًا وغسلاً أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت.

وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال: الكشف له الغسل. . . . والستر له المسح، وحالة متوسطة وهي إذا كانت في النعل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث أوس ابن أوس، ورواه ابن حبان والبيهقي من حيث ابن عباس».

(١) الجورب: لباس الرِّجل. المعجم الوسيط ١/ ١٤٦.

أخرجه أبو داود ١/ ١١٢-١١٣ - الطهارة - باب المسح على الجوربين - ح ١٥٩، الترمذي ١/ ١٦٧ - الطهارة - ح ٩٩، ابن ماجه ١/ ١٨٥ - الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين - ح ٥٥٩، النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٤٩٣ - ح ١١٥٣٤، أحمد ٤/ ٢٥٢، ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ - الطهارة - باب في المسح على الجوربين، ابن خزيمة ١/ ٩٩ - ح ١٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٧ - الطهارة - باب المسح على النعلين، الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١٥ - ح ٩٩٦، ابن حزم في المحلى ٢/ ٨٢، البيهقي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ - الطهارة - باب ما ورد في الجوربين والنعلين - من حديث المغيرة بن شعبة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة.

. . . .

وَنَحْوِهِمَا،

(ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق[١] ويسمى الموق[٢] وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وغيره[٣][٤].

---

(١) الجرموق: الخف القصير يلبس فوق خُف. المعجم الوسيط جـ١ ص ١١٩.

(٢) الموق: الُموقَانُ: خف غليظ يلبس فوق الخف، المعجم الوسيط جـ٢ ص ٨٩٩.

(٣) الموق: الخفّ. فارسية معربة، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٧٨.

أخرجه أبو داود ١/ ١٠٦ـ١٠٧ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح ١٥٣، أحمد ٦/ ١٥، ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ ـ الطهارة ـ باب في المسح على الخفين، ابن خزيمة ١/ ٩٥ ـ ح ١٨٩، الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢ ـ ح ١٠١٩، ١٠٦٠، ١٠٨٧، ١١٠٠، ١١٠٨، ١١١٢، الحاكم ٠٠٠/ ١٧٠ ـ الطهارة ـ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٥٨، البيهقي ١/ ٢٨٩ ـ الطهارة ـ باب المسح على الموقين ـ من حديث بلال بن رباح.

وأخرجه أبو داود ١/ ٩٣ ـ الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ح ١٣٤، ابن ماجه ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ باب الأذنان من الرأس ـ ح ٤٤٤، أحمد ٥/ ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨، الدارقطني ١/ ١٠٣، ١٠٤ ـ الطهارة ـ باب ما روى من قول الرسول ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** ـ ح ٣٧، ٤١، البيهقي ١/ ٦٦، ٦٧ ـ الطهارة ـ باب مسح الأذنين بماء جديد ـ من حديث أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ١٤١، البيهقي ١/ ٢٨٩ ـ الطهارة ـ باب المسح على الموقين ـ من حديث أنس بن مالك.

حديث بلال رواه أحمد بإسناد صحيح من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

وحسن إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر، فقال في التلخيص الحبير ١/ ٨٩: وحديث المسح على العمامة ـ أي والموقين ـ عند أبي داود من حديث بلال بإسناد حسن.

(٤) **مسألة:**

هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية؟ فعند جمهور أهل العلم: أنه إذا =

وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ،

(و) يصح المسح أيضًا (**على عمامة**) مباحة[١] (**لرجل**)[٢] لا لمرأة

= تيمم، ثم لبس الخف فلا يمسح إذا وجد الماء؛ لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، والبيهقي وغيرهم وسنده حسن.

وعن الإمام أحمد: أنه يمسح لحديث المغيرة: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» متفق عليه.

(المبسوط ١/ ١٠٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٢٥، والفروع ١/ ١٦٠).

(١) لا محرمة كمغصوبة، أوحرير، وانظر ص (٣٠٧).

(٢) فالمذهب جواز المسح على العمامة؛ لما استدل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: عدم الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾.

ونوقش: بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة؛ لدليل آخر. (المصادر السابقة).

وانظر: بحث ابن القيم رحمه الله في مشروعية المسح على العمامة والرد على من منع المسح عليها.

إعلام الموقعين ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٠٠، ٣٠٣، تهذيب السنن ١/ ١١٢، وفي زاد المعاد ١/ ١٩٩: «ومسح على العمامة مقتصرًا عليها، ومع الناصية وثبت ذلك عنه فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة في حال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر، والله أعلم».

....

مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ،

لأنه ﷺ مسح علي الخفين والعمامة(١)، قال الترمذي: حسن صحيح. هذا إذا كانت (**محنكة**)(٢) وهي التي يدار[١] منها تحت الحنك(*) كَوْر - بفتح الكاف - فأكثر (**أو ذات ذؤابة**)(٣) - بضم المعجمة وبعدها همزة

---

(١) العمامة: ما يلف على الرأس. المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٩.

أخرجه مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١ - الطهارة - ح ٨١، ٨٢، ٨٣، أبو داود ١/ ١٠٥ - الطهارة - باب المسح على الخفين - ح ١٥٠، الترمذي ١/ ١٧٠ - الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة - ح ١٠٠، النسائي ١/ ٧٦ - الطهارة - باب المسح على العمامة والناصية - ح ١٠٧، ١٠٨، أحمد ٤/ ٢٤٨، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٥ - ح ١٣٣٩، البيهقي ١/ ٦٠ - الطهارة - باب المسح على العمامة مع الرأس، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٥١ - الطهارة - باب المسح على الخفين - ح ٢٣٢ - من حديث المغيرة بن شعبة.

وأخرجه البخاري ١/ ٥٩ - الوضوء - باب المسح على الخفين، ابن ماجه ١/ ١٨٦ - الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة - ح ٥٦٢، الدارمي ١/ ١٤٦ - الطهارة - باب المسح على العمامة - ح ٧١٦، أحمد ٤/ ١٧٩، ٥/ ٢٨٨، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ - الطهارة - باب في المسح على الخفين، ابن خزيمة ١/ ٩٢ - ح ١٨١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣١٦ - ح ١٣٤٠ - من حديث عمرو بن أمية الضمري.

(*) الحنك من الإنسان والدابة: هو باطن أعلى الفم من داخل. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤١٦ مادة «حنك».

(٢، ٣) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

شرح العمدة ١/ ٢٦٧، الإنصاف ١/ ١٨٥، ١٨٦.

وفي شرح العمدة ١/ ٢٦٧: أن غير المحنكة وذات الذؤابة لم تكن =

---

[١] في/ ف بلفظ: (تدار).

. . . .

مفتوحة - وهي طرف العمامة، المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء، ويشترط أيضًا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز[1] منه

= عمة المسلمين فيما مضى، ولا يشق نزعها كنزع المحنكة ولا تستر سترها فأشبهت الطاقية، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة. وفي الاختيارات ص (١٤): «ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة والأقرب لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره».

وفي الفروع ١/ ١٦٣: «واختار شيخنا المسح».

مسألة:

المذهب: أن المسح على العمامة مؤقت كالمسح على الخفين.

قال ابن حزم: ثبت عن عمر رضي الله عنه.

وعند الظاهرية: يمسح بلا تأقيت؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف فلا يمكن إلحاق هذا بهذا. . . لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المدة المحددة للخفين كان حسنًا».

وإذا خلع العمامة، فالمذهب: يبطل المسح عليها.

وعند شيخ الإسلام وابن حزم: لا يبطل المسح عليها.

(المحلى ١/ ٣٣٧، والإنصاف ١/ ١٩٠).

(١) فلا يجب مسح مقدم الرأس، ولا جوانبه، ولا الأذنين معها لعدم نقله، قال في الشرح الكبير ١/ ٧٧: «لا نعلم فيه خلافًا».

. . . .

وَعلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تحْتَ حُلُوقِهنَّ في حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرةٍ لَمْ تَتجَاوز قَدْرَ الحَاجَةِ،

بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(**وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن**)(١) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح [١] جميع ما تقدم (**في حدث أصغر**)(٢) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها(٣).

(و) يمسح على (**جبيرة**) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (**لم تتجاوز قدر الحاجة**) وهو موضع الجرح[٢] والكسر وما قرب منه

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأدلة المسح على العمامة، ولثبوته عن أم سلمة رضي الله عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٩.

وعند جمهور أهل العلم: ليس لها أن تمسح؛ لما تقدم من الدليل على عدم مسح الرجل على العمامة. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/ ٢١٨: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء».

(٢) لحديث صفوان بن عسال.

(٣) تحتها: تَحْتُ: مقابل فوق، والنسبة إليها تحتي وتحتاني. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٨٢.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وجميع).

[٢] في/ ظ بلفظ: (الكسر والجرح)، وفي / ف، هـ بلفظ: (الجرح والكسر).

وَلَوْ فِي أَكْبَرَ،

بحيث[١] يحتاج إليه في شدها(١)، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها(٢)، فإن خشي تلفًا أو ضرراً تيمم لزائد(٣) ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه، (**ولو في**) حدث (**أكبر**) لحديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه**[٣] **أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها**

---

(١) لأنه موضع حاجة فتقدر بقدرها.

(٢) في الإنصاف ١/ ١٨٨: «وجوبًا إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب».

فالمذهب ومذهب المالكية: وجوب المسح على الجبيرة؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤.

وعند أبي حنيفة: ليس المسح على الجبيرة بفرض.

وعند الشافعية: يجمع بين المسح والتيمم.

وعند ابن حزم: يسقط المسح إلى غير بدل.

(بدائع الصنائع ١/ ١٣، ومواهب الجليل ١/ ٣٦١، والمجموع ٢/ ٣٦٧).

(٣) على قدر الحاجة، ويغسل ما سوى ذلك فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٧٣: «لا يجب الجمع بين المسح والتيمم لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة... ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد».

وقال أيضًا ٤/ ١٧٢: «إذا وجد حرج في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل فيجب غسله إذا كان في محل يغسل.

=

---

[١] في/ ش بلفظ: (بحديث).

[٢] في/ ف بزيادة لفظ: (فيه).

. . . .

ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود.

= المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح فيجب المسح.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح فيتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقه وشبهها محتاج إليها وهنا يمسح على الساتر ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم».

والمسح واحدة، ولو كان في موضع يشرع فيه التثليث.

(١) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٥.

أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٩، ٢٤٠ ـ الطهارة ـ باب في المجروح يتيمم ـ ح ٣٣٦، الدارقطني ١/ ١٩٠ ـ الطهارة ـ باب جواز التيمم ـ ح ٣، البيهقي ١/ ٢٢٧ ـ الطهارة ـ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٢٢٨ ـ الطهارة ـ باب المسح علي العصائب والجبائر، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٢٠ ـ الطهارة ـ باب كيفية التيمم ـ ح ٣١٣ ـ من طريق الزبير بن خريق الجزري عن عطاء، عن جابر.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على الزبير بن خريق وليس بالقوي، وقد تفرد بالرواية عن عطاء عن جابر، وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس، رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال الدارقطني في سننه ١/ ١٩٠: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن =

. . . .

إِلَى حَلِّهَا إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ

والمسح عليها عزيمة[(١)] **(إلى حلها)** أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها، وليس موقتًا كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها[(٢)]، **(إذا لبس ذلك)** [أي[١]] ما تقدم من الخفين

= عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٤٧ عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء».

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٨ أنه لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي.

(١) فيمسح عليها العاصي بسفره. الإنصاف ١/ ١٩٤.

وستأتي الفروق بين الجبيرة والخف.

(٢) قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف ١/ ١٩٣: «اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة:

١ - منها: أنها لا تشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية وهي المختار بخلاف الخف.

٢ - ومنها: عدم التوقيت بمدة.

٣ - ومنها: وجوب المسح على جميعها.

٤ - ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى.

٥ - ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة.

٦ - أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف على الصحيح من المذهب.

---

[١] سقطت من / ف.

بَعْدَ كَمَالِ الطهارةِ.

ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة(١) **(بعد كمال الطهارة)** بالماء ولو مسح فيهما[١] على حائل أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف

= ٧ ـ ومنها: أنه لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على جبيرة جاز أن يمسح عليه، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف لم يجز المسح على أحد الوجهين.

٨ ـ ومنها: أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف.

قلت: وفي هذا نظر ظاهر.

٩ ـ ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة بخلاف الخف.

١٠ ـ ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف.

١١ ـ ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حديد ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف الخف.

١٢ ـ ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ولا يجوز المسح على الخف فيه.

فهذه ثنتا عشرة مسألة خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام إلا أن بعضها فيه خلاف... ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة».

(١) الصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.

والرواية الثانية: لا يشترط، وإليها مال ابن قدامة والشارح، وصوبهما في الإنصاف. المغني ١/٣٥٦، الشرح الكبير ١/ ٧٠، الإنصاف ١/ ١٧٤.

---

[١] في/ ف بلفظ: (فيهما).

. . . .

خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى(١)، ولو نوى جنب رفع حدثيه[١] وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس[٢] العمامة ثم غسل رجليه(٢)، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة(٣) فإن خاف [الضرر[٣]] بنزعها تيمم(٤).

(١، ٢) وهـذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث المغيرة، وفيه قوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» متفق عليه.

وعند الحنفية: جواز ذلك؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة.

(بدائع الصنائع ١/ ٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٦، والمحرر ١/ ١٢).

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ١٤: «ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف في غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة».

وانظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٥٠، ٣٨٢.

المذهب: تشترط الطهارة للبس العمامة.

وفي الإنصاف ١/ ١٧٢: وعن الإمام أحمد لا تشترط الطهارة لمسح العمامة؛ لعدم ما يدل على ذلك.

ودليل اشتراط الطهارة حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**، فمسح عليهما» متفق عليه.

(٣، ٤) وهذا بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط، وسبق ص (٣٢٠). =

---

[١] في/ ف بلفظ: (حدثه).

[٢] في / ف بلفظ: (وليس).

[٣] ساقط من / ظ، ف، هـ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسْحُ مُقِيمٍ، وإِنْ

ويمسح من به سلس بول أو نحوه[1] إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره لزمه[2] الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء.

(**ومن مسح في سفر ثم أقام**) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع[3] (**أو عكس**) أي مسح مقيمًا ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبًا لجانب الحضر[4]، (**أو شك في ابتدائه**) أي ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفرًا (**فمسح مقيم**) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن[5]، (**وإن**

= وانظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢١٠ في حكم المسح على الخفين في طهارة التيمم.

(١) كمستحاضة لعموم الأخبار. كشاف القناع ١/ ١١٤.

(٢) بأن انقطع سلس البول خلع؛ لأن طهارته صحت للعذر، فإذا زال حكم ببطلانها. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٠.

(٣) وهذا هو المذهب.

الكافي ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

والرواية الثانية: أنه يتم مسح مسافر إن لم يتم مدة الإقامة قبل سفره.

وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولم يفرق بين سفر وسفر، والرواية التي رجع إليها الإمام أحمد، واختارها الخلال، وأبو الخطاب.

المبسوط ١/ ١٠٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٧٣، الفروع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ١٧٨.

(٥) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به.

أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ، ولا يَمْسَحُ قَلانِسَ، ولِفَافَةً،

أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتداء المسح[1] مسافراً.

(ولا يمسح قلانس)[2] جمع قلنسوة، وهي المبطنات كدينات القضاة والنوميات، قال في «مجمع البحرين»: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

(و) لا يمسح (لفافة)[3] وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا،

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٧٣: «لا نعلم فيه خلافًا لقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**» وهذا حال ابتداء المسح إن كان مسافراً.

(٢) وفي الاختيارات ص (١٤): «ويجوز على العمامة الصماء، وهي كالقلانس».

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٧٠: «وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه».

(٣) فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يجوز المسح على اللفائف لأن المسح ورد على الخف، واللفائف لا تسمى خفًا.

وفي وجه للحنابلة: يجوز المسح على اللفائف، واختاره شيخ الإسلام لأدلة المسح على الجوارب. (فتح القدير ١/ ١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٩).

وكذا عند جمهور العلماء لا يمسح القلانس.

وعند ابن حزم: يجوز المسح عليها.

وعند الإمام أحمد: يجوز إذا كانت مشدودة تحت حلقه. (المصادر السابقة).

وَلا مَا يَسْقُطُ مِنْ القَدَمِ، أو يُرى مِنْهُ بَعْضُهُ، فإنْ لَبِسَ خُفًّا عَلى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي، ويَمْسَحُ أكثرَ العِمَامَةِ، وظَاهِرَ قَدَمِ الخُفِّ

ولو مع مشقة[1] لعدم ثبوتها بنفسها، (ولا) يمسح (**ما يسقط من القدم**(١) أو) خفًا (**يرى منه**[2] **بعضه**) أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح(٢)، (**فإن لبس خفًا على خف**(٣) **قبل الحدث**) ولو مع خرق أحد الخفين (**فالحكم لـ**) الخف (**الفوقاني**) لأنه

= وفي الاختيارات ص (١٣): «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكنًا».

(١) انظر ص (٣٠٧).

(٢) انظر ص (٣٠٦) كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٢: «ويدخل في هذه العبارة أربع صور: لأنهما إما أن يكونا صحيحين، أو مخرقين، أو الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا أو عكس، ففي الأولى: يصح على أيهما شاء، وفي الثانية: لا يصح على شيء منهما ولو سترا، وفي الثالثة: يصح على الأعلى فقط، وفي الرابعة: على أيهما شاء».

إذا لبس الخف الأول، ثم أحدث، ثم لبس خفًا عليه وهو محدث قبل أن يمسح على الأسفل، فالمذهب وهو قول الجمهور: أنه لا يمسح إلا على الأسفل؛ لأن من شرط المسح لبسه على طهارة مائية.

وفي وجه للشافعية: يمسح على الأعلى (المصادر السابقة).

وإن مسح على الخف الأسفل فعند الحنفية والحنابلة لا يمسح إلا على الأسفل.

وعند الشافعية يمسح على الأعلى. (المصادر السابقة).

---

[١] في / ف بلفظ: (شقة).

[٢] في / ش بلفظ: (بعضه منه).

مِنْ أصَابعهِ إلى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وعَقِبهِ،

ساتر فأشبه المنفرد(١)، وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرّقين[١] لم يجز المسح ولو ستراً(٢)، وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح[٢] التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني(٣) بل ما تحته، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته(٤).

(**ويمسح**) وجوبًا (**أكثر العمامة**) ويختص بذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (**ظاهر قدم الخف**)(٥).

---

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية: يجوز لبس خف على خف، وفي رواية للإمام مالك، والقول الجديد للشافعي: لا يجوز. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا تفريع على المذهب من اشتراط الستر، وانظر ص (٣٠٦).

(٣) لأنه لبس على غير طهارة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يلزمه نزعه. الإنصاف ١/ ١٩٣.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٧٦: «إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟

فأجاب قائلاً: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية وهذا هو القول الراجح».

(٥) فالمذهب: أنه يجب مسح أكثر ظاهر الخف؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه» رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

=

---

[١] في/ ف بلفظ: (بخرقين).

[٢] في/ ف بلفظ: (مسحه).

مِنْ أصَابِعهِ إلى سَاقِهِ دُونَ أسْفَلِهِ، وعَقبِهِ،

والجرموق والجورب، وسن أن يمسح بأصابع يده **(من أصابعه)** أي أصابع رجليه **(إلى ساقه)** يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح(١)، وكيف مسح أجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه.

(دون أسفله) أي أسفل الخف **(وعقبه)** فلا يسن مسحهما(٢) ولا

= وعند الحنفية: إن مسح بثلاثة أصابع أجزأ، وإلا لم يجزئ بأقل.

وعند المالكية: يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح.

وعند الشافعية: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح. (المصادر السابقة).

انظر: محل المسح على الخفين في زاد المعاد ١/ ١٩٩، وإعلام الموقعين ١/ ٢٧٥.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع».

فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان لأن هذ ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فمسح عليهما، ولم يقل بدأ باليمنى».

أو أنه يمسح اليمنى، ثم اليسرى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل، والأمر في هذا واسع.

(٢) وفي زاد المعاد ١/ ١٩٩: «ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه».

وعلى جمِيعِ الجبِيرة، ومَتى ظهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الحَدَثِ،

يجزئ لو اقتصر عليه (و) يمسح وجوبًا (**على جميع الجبيرة**) لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

(**ومتى ظهر بعض محل الفرض**) ممن مسح (**بعد الحدث**) بخرق الخف أو خروج[١] بعض القدم إلى ساق الخف(١) أو ظهر[٢] بعض رأس وفحش(٢)

---

(١) استأنف الطهارة لأن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً بطل حكم الطهارة كالمتيمم يجد الماء، وبأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها كما لو أحدث. وهذا هو المذهب.

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام: أنها لا تبطل طهارته.

لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها، ولوروده عن علي رضي الله عنه كما في المصنف ١/ ١٧١ بسند صحيح.

وعند الحنفية: يجب غسل قدميه ولا تشترط الموالاة، وهو قول الشافعي في الجديد لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم الخف، وقد زال فسرى الحدث إليهما فوجب غسلهما.

وعند المالكية: يجب غسل القدمين مباشرة، لاشتراط الموالاة.

(الاختيار ١/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٨، والمحلى ٢/ ١٥١، والاختيارات ص (١٥)، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٥، والفروع ١/ ١٦٩، والإرشاد للسعدي ص (١٦)).

(٢) وفي الفروع ١/ ١٦٩: «وإن رفع العمامة يسيرًا لم يضر، ذكره الشيخ للمشقة، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش، قال وغيره: ما لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد».

---

[١] في/ ظ بلفظ: (إخراج).

[٢] في/ ش بلفظ: (وظهر بعض الرأس).

أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

أو زالت جبيرة[١] استأنف الطهارة، فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدًا ومسح (**أو تمت مدته**) أي مدة المسح (**استأنف الطهارة**)[٢] ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها بكونها لا تتبعض[٣].

* * *

---

(١) واختار شيخ الإسلام بقاء الطهارة. الاختيارات ص (١٥).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية، وهو الراجح في مذهب الشافعية: أنه يكفي غسل رجليه؛ لأنه انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما.

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام أنها لا تبطل طهارته؛ لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها. (المبسوط ١/ ١٠٣، والمجموع ١/ ٥٥٧، والكافي ١/ ٣٨، والمحلى ٢/ ١٥١، الاختيارات ص ١٥، الفروع ١/ ١٦٩، الإرشاد للسعدي ص(١٦)).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه.

واختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين:

فقيل: هما مبنيان على الموالاة، وعليه لو حصل هذا قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه.

وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصيام.

انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٠.



باب
نواقض الوضوء

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِن سَبِيلٍ،

باب نواقض الوضوء(١)

أي مفسداته وهي ثمانية(٢):

أحدها: الخارج من السبيل، وأشار إليه بقوله: (**ينقض**[١]) الوضوء (**ما خرج من سبيل**)(٣) ....

---

(١) لما ذكر الوضوء وصفته شرع في بيان نواقضه ومفسداته.

(٢) بالاستقراء. حاشية العنقري ١/ ٦٥.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣١: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء».

وقال أيضًا: «وأجمعوا أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة».

وقال ص ٣٢: «وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة». ولعله يقصد الجماع لأن الإجماع لا ينعقد إلا عليه، فإن الخلاف قد حصل في قبلة المرأة ولمسها.

وقال الوزير في الإفصاح ١/ ٧٨: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلاً كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا، إلا مالكًا فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره».

فكلامه رحمه الله يشمل ما ذكره ابن المنذر، وما لم يذكره كالمذي، والودي وغيرهما.

---

[١] في/ ف بلفظ: (فينقض).

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً، أَوْ غائِطًا،

أي مخرج بول أو غائط ولو نادراً[(١)] أو طاهراً كولد بلا دم[(٢)] أو مقطراً في إحليله أو محتشى وابتل[(٣)]، لا الدائم كالسلس[(٤)] والاستحاضة فلا ينقض للضرورة[(٥)].

(و) الثاني (**خارج من بقية البدن**) سوى السبيل (**إن كان بولاً أو غائطًا**) قليلاً كان أو كثيراً[(٦)].

---

(١) كريح من قبل. حاشية عثمان على المنتهى ١/ ٥٦.
وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٧: «لا ينقض الوضوء ـ الهواء الخارج من فرج المرأة ـ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر».

(٢) وكالحصا، والمني.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٦: «للمحتشي ثلاث حالات:
الأولى: أن يكون في الدبر فينقض.
الثانية: أن يكون في القبل وابتل فينقض.
الثالثة: أن لا يبتل فينقض عند الإقناع، لا المصنف ـ ابن النجار ـ».
وقال عثمان أيضًا ١/ ٥٦: «وأما طرف المصران أو الدودة إذا خرج نقض مطلقًا عند الإقناع، ومع البلة على ما قدمه في الفروع».
انظر: الفروع ١/ ١٧٥، الإقناع ١/ ٣٧.

(٤) السلس: منه فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه. انظر: لسان العرب ٦/ ١٠٧ مادة «سلس».

(٥) في الاختيارات ص ١٥: «والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد معتاد وهو مذهب مالك».

(٦) وهذا هو المذهب، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها.
وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. الإنصاف ١/ ١٩٧، ١٩٨.

أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهما ،

(أو) كان (**كثيرًا نجسًا غيرهما**) أي غير البول والغائط[1] كقيء ولو

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما استدل به المؤلف ولحديث عائشة مرفوعًا: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته**» رواه ابن ماجه لكنه ضعيف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» رواه البخاري معلقًا. (فتح الباري ١/ ٢٨١، وسبل السلام ١/ ١٢٧، ونيل الأوطار ١/ ٢٢٢، ومسائل عبد الله ١٨، وشرح العمدة ١/ ٢٩٥، والفروع ١/ ١٧٦، والمبدع ١/ ١٥٧).

وفي الاختيارات ص (١٦): «والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٢: «وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجراح مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك»، وانظر: آثار الصحابة في شرح العمدة ١/ ١٩٥.

وقال الشوكاني في النيل ١/ ١٨٨: «... وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» قال البيهقي: هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والقول بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث «عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته» عند البخاري تعليقًا، وأبي داود وابن خزيمة».

. . . .

. . . .

بحاله لما روى الترمذي: «إنه ﷺ قاء فتوضأ»[1].

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه[2]، وإذا استد المخرج وانفتح

---

(١) أخرجه الترمذي ١/ ١٤٣ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ـ ح ٨٧، أحمد ٦/ ٤٤٩، عبد الرزاق ٤/ ٢١٥ ـ ح ٧٥٤٨ ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٨ ـ الصوم ـ باب الصائم يستقي عامداً ـ ح ٢٣٨١، الدارمي ١/ ٣٤٦ ـ الصيام ـ باب القيء للصائم ـ ح ١٧٣٥، أحمد ٥/ ١٩٠، ٢٧٧، ٦/ ٤٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢١٣ ـ ح ١٠٩٤، ابن الجارود ص ١٣ ـ ح ٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٦ ـ الصيام ـ باب الصائم يقيء، الدارقطني ١/ ١٥٨، ١٥٩ ـ الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ـ ح ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢/ ١٨١، ١٨٢ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ح ٥، الحاكم ١/ ٤٢٦ ـ الصوم، البيهقي ٤/ ٢٢٠ ـ الصيام ـ باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٣٣ ـ الطهارة ـ باب ما يوجب الوضوء ـ ح ١٦٠ ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء بلفظ: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»، وفيه قال ثوبان: «أنا صببت له وضوءه».

الحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وابن منده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال الإمام أحمد ابن حنبل. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٩٠.

(٢) وقال ابن عقيل كما في المغني ١/ ٢٤٩: «إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين، ولا الموسوسين».

. . . .

وَزَوَالُ العَقْلِ

غيره لم يثبت له أحكام المعتاد(١).

(و) الثالث (**زوال العقل**)(٢) [١]، أو تغطيته، قال

(١) فلا ينقض خروج ريح منه، ولا يمسه، ولا بخروج يسير منه نجس غير بول أو غائط، ولا يجزئ فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه بلا إنزال فيه.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٦، المحرر ١/ ١٣، العمدة ٤٤، الكافي ١/ ٥٣، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٢، وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٣٤: «زوال العقل على ضربين: نوم، وغيره.

فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا.

الضرب الثاني: النوم... والنوم ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره.

والثاني: نوم القاعد إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً لم ينقض.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان».

وفي الإنصاف ١/ ٢٠٠: «أن نوم القائم كنوم الجالس... وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيراً ينقض وهو المذهب».

لما استدل به المؤلف، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولحديث ابن عباس قال: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم.

وانظر أيضًا المصادر السابقة، والمبدع ١/ ١٥٩، شرح المنتهى ١/ ٦٦.

وفي الاختيارات ص (١٦): «والنوم لا ينقض مطلقًا إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال».

=

[١] في / هـ بلفظ: (تغطيته).

. . . .

أبو الخطاب[١] وغيره: ولو . . . .

= وانظر أقوال العلماء الثمانية مع أدلتها في: المجموع للنووي ٢/ ١٣، المغني ١/ ٢٣٥، نيل الأوطار ١/ ١٩٢.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٤٤: «وقال غير واحد: الصواب ما صرح به أهل التحقيق: أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك من مضطجع أو مستلق لا على هيئة المصلي».

وعند أبي حنيفة: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض.

وعند الإمام مالك: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال.

واستدل الحنفية بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم ولا على الساجد وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقي، وجوده الحافظ.

وعند الشافعية: أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا.

(١) قال البهوتي في شرح المفردات ص ٤٧: أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني قرأ على القاضي أبي يعلى وغيره [٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ].

هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٤٣٤ ـ ٥١٠هـ) أحد أئمة المذهب وأعلامه، أخذ عن القاضي أبي يعلى وتفقه عليه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، ثم جلس للتدريس والفتوى، وصنف في الأصول والفروع، ومن =

. . . .

إلاَّ يَسِيرِ نَوْمٍ مِن قَاعِدٍ وقَائِمٍ،

تلجّم(١) ولم يخرج شيء إلحاقًا بالغالب (**إلا**[١] **يسير نوم من قاعد وقائم**(٢)) غير محتب(٣) أو متكئ(٤) أو مستند(٥).

وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. ذكره في «المبدع(٦)» إجماعًا.

وينقض أيضًا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقًا كمحتب ومتكئ

= مصنفاته: كتاب التمهيد، وكتاب الهداية، وكتاب الأنصار، وكان حسن الأخلاق، سريع الجواب، غزير العلم ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

انظر كتاب: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

(١) تلجم: ألجم الدابة: ألبسها اللجام. و ـ الماء فلانًا: بلغ فاه. و ـ فلانًا عن حاجته: كفه. ويقال: تكلم فألجمته.

(٢) أي عرفًا، وفي شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٢٤٠: «وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه فيسير». وفي الإقناع ١/ ٣٨: «وإن رأى رؤيا فهو كثير».

(٣) محتب: منه احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦١ مادة «حبا».

(٤) متكئ: توكأ على الشيء واتكأ: تحمَّل واعتمد فهو متكئ. والمتكئ في العربية: كل من استوى قاعدًا على وطاء متمكنًا. انظر: لسان العرب ١/ ٢٠٠ مادة «وكأ».

(٥) مستند: منه سند إليه سنودًا: ركن إليه واعتمد واتكأ عليه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦ مادة «سند».

(٦) ١/ ١٥٩.

---

[١] في/ ف بلفظ: (لا يسير نوم).

. . . .

ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث: «**العين وكاء السه**[1] **فمن نام فليتوضأ**»[2]. رواه أحمد وغيره.

---

(١) وكاء السه: أي غطاء الدبر «أي فتحة الشرج»، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. السطر الأخير المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٦٨.

(٢) السّه: حلقة الدبر، وهو الاست. ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

أخرجه أبو داود ١/ ١٤٠ ـ الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ـ ح ٢٠٣، ابن ماجه ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ح ٤٧٧، أحمد ١/ ١١١، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٥٤، الدارقطني ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب ما روي فيمن نام قاعدًا أو قائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك ـ ح ٥، ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٥١، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٣، البيهقي ١/ ١١٨ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب.

وعزاه الحافظ ابن حجر لإسحاق بن راهويه في مسنده. انظر: النكت الظراف ٧/ ٤٢٠.

الحديث حسن، وأما تدليس بقية بن الوليد فقد زال الخوف منه؛ لأنه وجد مصرحًا بالتحديث عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، وقد حسن الحديث المنذري وابن الصلاح والنووي، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٤٧ عن أبي زرعة أن عبد الرحمن بن عائذ =

. . . .

وَمَسُّ ذَكَرٍ

والسه: حلقة الدبر.

(و) الرابع (**مس ذكر**)[1] ....

= لم يسمع من علي بن أبي طالب، وعقب عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: أن في هذا النفي نظراً، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري.

وله شاهد ضعيف من حديث معاوية، قال الإمام أحمد بن حنبل: وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. وهو قول مالك والشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا ينقض، وهو مذهب الحنفية؛ لما رواه طلق بن علي رضي الله عنه «... فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «**وهل هو إلا بضعة منك**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن. (الإفصاح ١/ ٧٩، والمجموع ٢/ ٣٥، ونيل الأوطار ١/ ٢٣٦، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٦، ومسائل أحمد برواية ابن هانىء ١/ ١٠، الفروع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٤).

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٢٤١: «والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «**وهل هو إلا بضعة منك**» وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ».

وفي الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت شهوته بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك».

....

مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ،

آدمي[١] تعمده أو لا **(متصل)** ولو أشل أو قلف[٢].

أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن[٣] أو محله[٤] **(أو)** مس **(قبل)** من امرأة وهو فرجها الذي بين أسكتيها[٥]، لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٦] . . . .

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣١: «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًا ولا ميتًا باتفاق الأئمة».
(وفي المبدع ١/ ١٦٣: «وفي مس الذكر المقطوع وجهان. . . وظاهر المذهب لا ينقض لذهاب الحرمة».

(٢) سبق.

(٣) بائن: مقطوع وسمي ذلك لأن العضو قد بان عن أصله وابتعد عنه.

(٤) محله: مكانه وجذره.

(٥) أسكتيها: وسكتي المرأة: شفري فرجها.

(٦) أخرج اللفظ الأول «**من مس ذكره فليتوضأ**»: أبو داود ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ١٨١، والترمذي ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٨٢، النسائي ١/ ١٠٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ١٦٣، ١٦٤، ١/ ٢١٦ ـ الغسل ـ باب الوضوء من مس الذكر ٤٤٦، ٤٤٧، ابن ماجه ١/ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح٤٧٩، الدارمي ١/ ١٥٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٧٣٠، مالك ١/ ٤٢ ـ الطهارة ـ ح ٥٨، أحمد ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧، الشافعي في مسنده ص ١٢، الحميدي ١/ ١٧١ ـ ح ٣٥٢، ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ـ الطهارة ـ باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٥، ابن خزيمة ١/ ٢٢ ـ ح ٣٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢٢ ـ ح ١١١٣، ابن الجارود ص ١٦، ١٧ ـ ح ١٦، ١٧، ١٨، =

. . . .

. . . .

. . . .

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٢، ٧٣ ـ الطهارة ـ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، الدارقطني ١/ ١٤٦ ـ ١٤٨ ـ الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ـ ح ١، ٢، ٣، ٧، ١٠، ١١، ١٣، الطبراني في الكبير ـ ح ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، الحاكم ١/ ١٣٧ ـ الطهارة، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٩، البيهقي ١/ ١٢٨ ـ ١٣٠، ١٣٨ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر، وباب في مس الأنثيين، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٤٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الفرج ـ من حديث بسرة بنت صفوان.

وأخرج اللفظ الثاني: «**من مس فرجه فليتوضأ**» النسائي ١/ ٢١٦ ـ الغسل ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٤٤٤، الدارمي ١/ ١٥٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٧٣١، أحمد ٦/ ٤٠٦، عبد الرزاق ١/ ١١٣ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ح ٤١١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ ـ ح ١١١١، ١١١٢، ١١١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧١ ـ الطهارة ـ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، الدارقطني ١/ ١٤٦ ـ الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ـ ح ٢، الطبراني في الكبير ـ ح ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢١، الحاكم ١/ ١٣٧ ـ الطهارة، البيهقي ١/ ١٢٩، ١٣٢ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر، وباب الوضوء من مس المرأة فرجها، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٣٣٢ ـ من حديث بسرة بنت صفوان.

الحديث صحيح، وصححه أحمد، وابن معين، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٢.

. . . .

. . . .

رواه مالك(١) والشافعي وغيرهما[١](٢) ، وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ : «**من مس فرجه فليتوضأ**» وصححه أحمد .

---

(١) قال البهوتي في شرح المفردات : ص ٢٤ : ابن أنس هو الإمام مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله إمام دار الهجرة أخذ عن نافع مولى ابن عمر وكثير من التابعين وأخذ عنه الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وخلق كثير (٩٣ - ١٧٩ هـ) .

هو إمام دار الهجرة : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث الأصبحي الحميري (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) أحد أعلام الإسلام ، روى عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وأخذ عنه ابن المبارك والقطان ، وابن مهدي وغيرهم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وقال أيضًا : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . ألّف ـ رحمه الله ـ كتابه العظيم : الموطأ .

ومن كلامه الرصين الحجة قوله رحمه الله : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة» . وكان رحمه الله شديد العناية بمظهره أنيقًا في مأكله وملبسه ، وقد أفردت مناقبه بالتصنيف ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ .

انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥ .

(٢) من حديث بسرة بنت صفوان ، وقد عارضه حديث طلق بن علي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعًا بلفظ «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ : «**إنما هو بضعة منك**» وفي نيل الأوطار ١/ ١٩٨ : «وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وقال ابن المديني : أحسن من حديث =

---

[١] في/ هـ بلفظ : (وغيرهم) .

بِظَهْرِ كفِّهِ، أَوْ بَطْنِهِ،

ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (**بظهر كفه أو بطنه**) أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع[1] لعموم حديث: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[2] رواه أحمد، لكن لا ينقض

= بسرة، قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم».

وقد رجح ابن القيم رحمه الله حديث بسرة على حديث طلق من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥، وانظر أيضًا: الفروسية ص ٤٧، تهذيب السنن ٢٤٨، إعلام الموقعين ٢/ ٨٣، نيل الأوطار ١/ ١٩٨.

وبعض العلماء جمع بين الحديثين بحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء، وحديث طلق على نفي الوجوب بدليل قوله: «أعليه» أو بحمل حديث بسرة على ما إذا كان بشهوة، وحديث طلق إذا كان بغير شهوة. انظر: المبدع ١/ ١٦١، ١٦٢.

وسبق اختيار شيخ الإسلام.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢٠٣: «أن مس الذكر ليس بناقض وإنما يستحب الوضوء منه وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلى الصواب لا سيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط».

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٨١١.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣، الشافعي ص ١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤ـ الطهارة ـ باب مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٤٩ ـ ح ٢٨٦، الدارقطني ١/ ١٤٧ ـ الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ـ ح ٦، ابن عدي في

وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثى مُشْكِلٍ، لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أَوْ أُنْثَى

مسه[١] بالظفر .

(و) ينقض (**لمسهما**) أي لمس الذكر والقبل معًا (**من خنثى مشكل**) لشهوة أو لا ، إذ أحدهما أصلي قطعًا ، (و) ينقض أيضًا (**لمس ذكر ذكره**) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لأنه[٢] إن كان ذكرًا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة ، فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض(١) (**أو أنثى**

= الكامل ٧/ ٢٧١٥ ، البيهقي ١/ ١٣٣ ـ الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٤١ ـ الطهارة ـ باب الوضوء من مس الفرج ـ ح ١٦٦ ـ من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢٢ ـ ح ١١١٥ ، الطبراني في الصغير ١/ ٤٢ ـ من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري ويزيد ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥ للطبراني في الأوسط .

الحديث حسن ، وإن كان أغلب طرقه تدور على يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم القاري ، كما هي رواية ابن حبان والطبراني . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد .

انظر : نصب الراية ١/ ٥٦ .

وقال : صحح الحديث ابن حبان ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب . انظر : التلخيص الحبير ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١) ولو بشهوة لاحتمال أن يكون زائدًا .

---

[١] في/ ف بلفظ : (مس) .

[٢] في/ ش بلفظ : (إذا) .

قَبْلَه لِشَهْوةٍ فِيهمَا، وَمَسُّهُ امرأةً بِشهوةٍ،

قبله).

أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (**لشهوة فيهما**) أي في هذه والتي قبلها، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة، فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينقض وضوؤها(١).

(و) الخامس (**مسه**(٢)) أي الذكر (**امرأة بشهوة**) لأنها[١] التي تدعو

(١) ولو بشهوة لاحتمال أن يكون زائداً.

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

مسائل أبي داود ص ١٤، مسائل عبد الله ص ١٩، مسائل ابن هانئ ص ١٠، الهداية ١/ ١٧، الإفصاح ١/ ٧٦، المحرر ١/ ٧٦، الكافي ١/ ٥٧، المذهب الأحمد ص ٨.

وسئل شيخ الإسلام عن مس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٥: «فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: لا ينقض بحال كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي.

وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك. والصحيح في المسألة أحد القولين: إما الأول وهو عدم النقض مطلقًا، وإما القول الثاني، وهو النقض إذا كان بشهوة.

وأما وجوب الوضوء من المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد =

[١] في/ ف بلفظ: (فيها).

. . . .

إلى الحدث والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة

= في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء واجبًا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدًا من المسلمين مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب».

ويبين رحمه الله ص ٢٣٧: «أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع كما هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر بقية كلامه رحمه الله ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، وانظر أيضًا ص ٢٢٢.

ودليل الحنابلة: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم، فدل على عدم النقض إلا لشهوة.

ودليل الحنفية على عدم النقض مطلقًا: حديث عائشة السابق وأيضًا حديث عائشة المتفق عليه، وفيه: غمز النبي ﷺ لها إذا سجد.

ودليل الشافعية على النقض مطلقًا ما تقدم من عموم الآية.

وفي الاختيارات ص ١٦: «ومال أبو العباس أخيرًا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة».

وانظر أيضًا: تفسير الطبري ٨/ ٤٠٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٢٣، نيل الأوطار ١/ ١٩٤.

. . . .

أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ لا مَسَّ شَعْرٍ وظُفُرٍ،

والكبيرة[١] والصغيرة [المميزة[٢]](١) [التي يوطأ[٣] مثلها]، وسواء كان المس باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشل (**أو تمسه بها**) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق.

(**و**) ينقض (**مس حلقة دبر**)(٢) لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره (**لا مس شعر**[٤] **وظفر**)(٣) وسن منه أو منها ولا المس بها[٥].

---

(١) وفي الإنصاف ١/ ٢١٢: «واختار المجد أن لمس الميتة لا ينقض... وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى» واستنبط ابن القيم في تحفة المودود في ص ٢٢١ من حمله صلى الله لأمامة أن مس الصغيرة لا ينقض.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا ينقض.

قال الخلال كما في شرح العمدة: «والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس الذكر» واستظهر في الفروع: عدم النقض، ولعله الراجح.

المغني ١/ ٢٤٤، شرح العمدة ١/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٢٠٩، الفروع ١/ ١٧٩، وسبق استحباب شيخ الإسلام ص (٣٠١) الوضوء من مس الذكر.

(٣) لأنه في حكم المنفصل.

انظر: القواعد لابن رجب ص (٤).

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من / ش، ف.

[٣] ساقط من / هـ.

[٤] في/ ظ بلفظ: (شفر).

[٥] في/ ف بلفظ: (اللمس).

وأَمْرَدٍ ولاَ مَعَ حَائِلٍ، ولاَ مَلْمُوسٍ بَدنُه، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

ويَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ،

(و) لا مس رجل لـ (**أمرد**) ولو بشهوة(١) (**ولا**) المس (**مع حائل**) لأنه لم يمس البشرة.

(**ولا**) ينتقص[١] وضوء (**ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**)(٢) ذكراً كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس [فرجه[٢]](٣).

(**وينقض غسل ميت**)(٤) مسلمًا كان أو كافرًا ذكرًا [كان[٣]] أو أنثى

---

(١) وسبق اختيار شيخ الإسلام ص (٣٠٧) استحباب الوضوء من مس الأمرد لشهوة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: ينتقض وضوؤه، صححه ابن عقيل.

وقال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس. الإنصاف ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢١٥.

(٤) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينقض، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي. وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

انظر: المجموع ٢/ ٦٢، ومسائل أحمد رواية ابن عبد الله ص ٢٢، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (ينقض).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] ساقط من / ش، هـ.

. . . .

صغيرًا أو كبيرًا[(١)] .

روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[(٢)] .

والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة من يصب عليه الماء ولا من يُيَمّمه وهذا هو السادس .

= ومسائل أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٣٤٢، والمغني ١/ ٢٥٦، شرح العمدة ١/ ٣٤١، الإنصاف ١/ ٢١٦ .

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٣ : «ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة» .

ويؤيد عدم الوجوب حديث ابن عباس مرفوعًا : «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه البيهقي، وحسنه ابن حجر . انظر : أحكام الجنائز للألباني ص ٥٤ .

وسيأتي في باب الغسل استحباب الغسل من تغسيل الميت .

(١) ولو غسله في قميص . شرح الزركشي ١/ ٢٦٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ ـ ح ٦١٠١، ٦١٠٧، البيهقي ١/ ٣٠٥، ٣٠٦ ـ الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت ـ من قول ابن عمر وابن عباس مفرقًا .

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨ ـ الطهارة ـ باب من قال : ليس على غاسل الميت غسل ـ بلفظ : «أن ابن عباس وابن عمر قالا : ليس على غاسل الميت غسل» .

. . . .

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ.

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور)[1] أي الإبل فلا نقض ببقية

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا ينقض مطلقًا، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، لكنه لا يثبت بهذا اللفظ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الوضوء مما يخرج لا مما يدخل**» رواه الدارقطني والبيهقي، لكنه لا يثبت (الإفصاح ١/ ٧٩، والمجموع ٢/ ٥٨). واختارها شيخ الإسلام. مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨، مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥، الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٤١.

وفي الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل» وقد حقق ابن القيم رحمه الله وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل في تهذيب السنن بأبلغ عبارة.

انظر: تهذيب السنن ١/ ١٣٦-١٣٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، وأيضًا ١/ ٢٤٧، ١/ ٢٩٥، وأيضًا ٢/ ٥٣، ٣٠٥، وأيضًا ٤/ ٢٧٨، وبدائع الفوائد ٤/ ١٢٥، زاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

وانظر: كلام ابن القيم رحمه الله حول لحم الحمل طيبًا والحكمة من الأمر بالوضوء منه في زاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

وقال في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٦: «... وقد جاء «أن على ذروة كل بعير شيطانًا» وجاء «أنها جن خلقت من جن» ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء ونظير الحديث الآخر: «**إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» ...».

....

.......:............

أجزائها(١) كالكبد وشرب لبنها(٢) ومرق لحمها(٣) سواء كان نيئًا [أو[١]] مطبوخًا.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والرواية الثانية: ينقض، وهذه اختيار بعض الأصحاب، ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، الفروع ١/ ١٨٣.

المبدع ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٢١٦، الكشاف ١/ ١٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٨.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية ص ٢٣: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل».

وانظر: فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٦: وفيه ترجيح النقض بجميع أجزاء الإبل، وقال: «إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء وإما غير موجب، . . . ولهذا أجمع العلماء أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم».

(٢) وهذا هو المذهب، والرواية الثانية: ينقض.

انظر: المغني ١/ ٢٥٤، الفروع ١/ ١٨٣، وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٣٥: بسط المسألة بذكر أدلتها، ومناقشة أدلة النقض.

والظاهر: الاستحباب للأمر به، ولوجود الصارف وهو عدم أمر العرنيين بالوضوء.

(٣) وهذا هو المذهب.

=

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

قال أحمد[١]: فيه حديثان حديث البراء وجابر بن سمرة[٢].

= والوجه الثاني: عدم النقض. الفرع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٨.
والأحوط: الوضوء إن ظهر طعمه، وإلا فلا يضر.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨، وسنن البيهقي ١/ ١٥٩.
وهل ينقض الوضوء ببقية اللحوم المحرمة فيه روايتان:
الأولى: عدم النقض، وهذا هو المذهب، ولعله الأقرب لعدم الدليل.
والثانية: النقض. شرح العمدة ١/ ٣٣٩، الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٨.
وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٦): «يبنى الخلاف على النقض بلحم الإبل هل هو تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه».
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٦: «والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع».

(٢) حديث البراء بن عازب: أخرجه أبو داود ١/ ٢٨ - الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل - ح ١٨٤، الترمذي ١/ ١٢٣ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل - ح ٨١، ابن ماجه ١/ ١٦٦ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل - ح ٤٩٤، أحمد ٤/ ٢٨٨، ٣٠٣، الطيالسي ص ١٠٠ - ح ٧٣٤، ٧٣٥، ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ - الطهارة - باب في الوضوء من لحوم الإبل، ابن الجارود ص ١٩ - ح ٢٦، ابن خزيمة ١/ ٢٢ - ح ٣٢، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٢٧ - ح ١١٢٥، البيهقي ١/ ١٥٩ - الطهارة - باب التوضؤ من لحوم الإبل. =

. . . .

وكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً

(و) الثامن المشار إليه بقوله: (**كل ما أوجب غسلاً**)(١) كإسلام

= وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ١/ ٢٧٥ ـ الحيض ـ ح ٩٧، ابن ماجه ١/ ١٦٦ ـ الطهارة ـ ح ٤٩٥، أحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ابن أبي شيبة ١/ ٤٧ ـ الطهارة ـ باب في الوضوء من لحوم الإبل، ابن الجارود ص ١٩ ـ ح ٢٥، أبو عوانة ١/ ٢٧٠، ابن خزيمة ١/ ٢١ ـ ح ٣١، ابن حبان كما في الإحسان ـ ح ١١٢١، ١١٢٤، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٤، الطبراني في الكبير ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢ ـ ح ١٨٥٩ ـ ١٨٦٧، البيهقي ١/ ١٥٨ ـ الطهارة ـ باب التوضؤ من لحوم الإبل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وقال: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، وقال الترمذي: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: «حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء. قاله أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٥، ١١٦.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٢١٩.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢٠٤: «المشهور عند فقهائنا رحمهم الله أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، وبناء على ذلك فإنه لا بد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ مع الغسل، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فلم يذكر في حال الجنابة إلا الاطهار يعني التطهر ولم يذكر الوضوء، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين =

أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلاَّ الموتَ.

وانتقال[١] مني ونحوهما (أوجب الوضوء إلا الموت)(١) فيوجب الغسل دون الوضوء، ولا نقض بغير ما(٢) مر[٢] كالقذف والكذب والغيبة

= أعطاه الماء ليغتسل قال: «خذ هذا فأفرغه على نفسك» ولم يذكر الوضوء. أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب وهو أن من عليه حدث أكبر؛ إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ على الأصغر، وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء».

والمؤلف رحمه الله أسقط الردة بناء على ما ذهب إليه من أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل وإذا وجب الغسل وجب الوضوء.

والصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب: أن الردة من نواقض الوضوء. وهو من المفردات.

العمدة ٤٦، الكافي ١/ ٥٨، شرح العمدة ١/ ٣٢٠، المبدع ١/ ١٧١، الإنصاف ١/ ٢١٩.

وفي الاختيارات ص ١٦: «قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد».

وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض. الإنصاف ١/ ٢١٩..

(١) فيسن.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٧١: «أي من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائل وغير ذلك فمذكور في أبوابه».

---

[١] في/ ف بلفظ: (أو).

[٢] من نواقض الوضوء المذكورة.

. . . .

ونحوها[١] والقهقهة ولو في الصلاة[٢] وأكل ما مست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما[٣].

---

(١) كالسب، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء عقيب الذنب».

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٢٣: «ومن الكلام القهقهة فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة لكنها تبطل الصلاة فقط كما يبطلها الكلام».

وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ١/ ٣٢، ٧٧، ٢/ ٣٠٥، ٣/ ٣٣٩، وتهذيب السنن ٦/ ٥٠، وبدائع الفوائد ٣/ ١٣١.

(٣) أي من القهقهة: وأكل ما مست النار.

واستظهر شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٢٥: استحباب الوضوء مما مست النار وقال: لثلاثة وجوه ثم ذكر وجهين.

وسبق النقل عنه: أنه يستحب الوضوء عقب الذنب، وهذا ذنب إذا كان غير مغلوب عليه.

واستظهر ابن القيم رحمه الله تعالى: استحباب الوضوء مما مست النار لوجوه أربعة وهي كما في إعلام الموقعين ٣٩٥:

١ - أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين.

٢ - ومنها أن رواة الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة.

٣ - ومنها المعنى الذي من أجله أمرنا بالوضوء وهو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها النار، والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها.

٤ - ومنها أحاديث صحيحة كثيرة تدل أنه ﷺ: «أكل مما مست النار ولم =

. . . .

ومَنْ تَيقَّنَ الطَّهَارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ، أوْ بالعَكْسِ بَنَى عَلى اليقِينِ،

(ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد[١] **(في الحدث أو بالعكس)** بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة **(بنى على اليقين)**[٢] سواء كان في الصلاة أو خارجها[٣].

تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه[٤] أحدهما لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٥] متفق عليه.

= يتوضأ» وهذا يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه فلا تنافي بين أمره وفعلها.

انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣/ ٥٠، وتهذيب السنن ١/ ١٣٧، ١٣٨، وفيه ناقش من احتج بهذا الحديث على ترك الوضوء من لحم الإبل، وبدائع الفوائد ٤/ ١٢٥، وزاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

(١) ومراد الفقهاء رحمهم الله: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما.

(٢) وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية، لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

انظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، إغاثة اللفهان ١/ ١٧٥، ١٧٦، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) والصواب أنه يصار إلى غلبة الظن إن كان، وإلا بنى على اليقين، لحديث ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**».

(٥) أخرجه البخاري ١/ ٤٣ ـ الوضوء ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١/ ٥٢ ـ الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٣/ ٥ ـ البيوع ـ =

فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا، وجَهِلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حالِهِ قَبْلَهُمَا.

(**فإن تيقنهما**) أي تيقن الطهارة والحدث (**وجهل السابق**) منهما (**فهو بضد حاله قبلهما**) إن علمها[١]، فإن كان قبلهما متطهرًا فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر(١)، وإذا سمع اثنان صوتًا أو شما ريحًا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء

= باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، مسلم ١/ ٢٧٦ - الحيض - ح ٩٨، أبو داود ١/ ١٢٢ - الطهارة - باب إذا شك في الحدث - ح ١٧٦، النسائي ١/ ٩٩ - الطهارة - باب الوضوء من الريح - ح ١٦٠، ابن ماجه ١/ ١٧١ - الطهارة - باب لا وضوء إلا من حدث - ح ٥١٣، أحمد ٤/ ٤٠، الحميدي ١/ ٢٠١ - ح ٤١٣، أبو عوانة ١/ ٢٣٨، ابن خزيمة ١/ ١٧ - ح ٢٥، ٢/ ١٠٨ - ح ١٠١٨، البيهقي ١/ ١١٤ - الطهارة - باب الوضوء من البول والغائط، ٢/ ٢٥٤ - الصلاة - باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم ٧/ ٣٦٤ - الخلع والطلاق - باب الشك في الطلاق، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٥٣ - الطهارة - باب من شك في الحدث بنى على اليقين - ح ١٧٢ - من حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا.

(١) قال الشيخ عثمان رحمه الله في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٩: «إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلاً وجهل أسبقهما ففي ذلك ثمان صور:

الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث.

الثانية: أن يتقين فعل كل من الطهارة والحدث من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة أو لا.

الثالثة: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة وفعل الحدث لا يدري هل هو =

---

[١] في/ ف بلفظ: (علمهما).

. . . .

عليهما، ولا يأتمّ أحدهما بصاحبه ولا يصافه في الصلاة وحده[١]، وإن كان أحدهما إمامًا أعادا صلاتهما[٢].

= ناقض لطهارة أو لا؟

الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة لا يدري هل هي رافعة لحدث أو لا؟

فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح وهو: أنه إن جهل حالة قبلهما تطهر وإلا فهو على ضدها.

الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعًا لحدث ونقضًا لطهارة.

السادسة: أن يعين وقتًا لا يسعهما كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر.

ففي هاتين الصورتين إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على مثلها.

السابعة: تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أو لا؟ فهو في هذه الصورة متطهر مطلقًا سواء علم حاله قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما متطهراً أو محدثًا.

الثامنة: عسكها بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا؟

فهو في هذه الصورة محدث مطلقًا.

(١) في حاشية العنقري ١/ ٧٢: «قوله: «وحده» حال من مفعول «أمَّ»، أو «صافّه»، وعلم منه إن أمَّهُ مع غيره أو صافّه معه فلا إعادة عليه، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح - البهوتي - في حاشية المنتهى: أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب، ولا يأتم أحدهما بالآخر».

(٢) لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث.

. . . .

ويَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ،

(**ويحرم على المحدث مس المصحف**[١]) أو بعضه حتى جلده وحواشيه[٢] بيد أو غيرها[٣] بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كُم من غير مس[٤]، ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الخالي

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الأئمة الثلاثة. وعند ابن حزم رحمه الله: لا يحرم.

انظر بسط هذه المسألة في: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٨، أحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٢٥، المحلى ١/ ٨٣، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧، المبدع ١/ ٢٠٧، نيل الأوطار ١/ ٢٠٧.

وانظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٦: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**» قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له»، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف»، وقال ص ٢٦٧: «وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه».

وفي ص (٢٨٨): «وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٢٢٣.

(٣) من أعضائه كوجهه، وصدره.

(٤) سبق كلام شيخ الإسلام.

. . . .

من الكتابة[١]، ولا مسّ تفسير[٢] ونحوه[٣]، ويحرم أيضًا مس مصحف بعضو متنجس[٤] وسفر به لدار . . . .

(١) فلا يجوز له مس المكتوب في الألواح على الصحيح من المذهب، وأيضًا لا يجوز له مس المصحف، وهو المذهب. الإنصاف ١/ ٢٢٣.

وقال النووي في التبيان ص ١٥٤: «فصل: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة».

(٢) وهذا هو المذهب. المبدع ١/ ١٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ١٣٥.

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢١٤، ٢١٥: «كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير».

(٣) ككتب حديث، وفقه، ورسائل فيها قرآن.

(٤) على الصحيح من المذهب، لا بعضو طاهر على غير نجاسة.

وكذا لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع عنه الحدث. انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

. . . .

. . . .

حرب[١] وتوسده[٢]، وتوسد كتب فيها قرآن[٣] ما لم يخف سرقة[٤]، ويحرم أيضًا كتب القرآن بحيث يهان[٥]، وكره مد رجل إليه[٦]، . . . . . .

(١) قال النووي في التبيان ص ١٥١: «تحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم». وفي الإنصاف ١/ ٢٢٧: «وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة».

(٢) أي ولو خاف سرقته، وكذا استناد عليه. ويحرم الجلوس عليه إجماعًا. الاختيارات ص (١٦).

(٣) وإلا يكن فيها قرآن كره.

(٤) أي سرقة الكتب التي فيها قرآن فلا يحرم.

(٥) في الاختيارات ص ١٦: «ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان».

(٦) ما لم يقصد إهانته فيكفر. وفي الفروع ١/ ١٩٣، ١٩٤: عن عثمان أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر، وعن طاوس لم يكن يرى بأسًا أن يحرق الكتب، وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجد فدفنه».

ولا يشرع تقبيل المصحف لعدم ورود الشرع بذلك، واحترام المصحف وتعظيمه إنما يكون بالعمل به، وقد ورد عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي كتاب ربي» رواه الدارمي، وقال النووي في التبيان ص ١٥٠ بإسناد صحيح، وهذا لا دلالة فيه على التقبيل.

انظر: التبيان ص ١٥٠، غذاء الألباب ١/ ٤٠٣، البرهان ١/ ٤٧٨.

كذلك لا يشرع قول: «صدق الله العظيم» آخر القراءة، لعدم ورود الشرع بذلك، وكذا تعليق آيات قرآنية أو كتابته على الجدران وتزيين الحائط به، فإنه ينهى عنه لأنه إخراج للقرآن عن موضوعه.

=

. . . .

والصَّلاةُ،

واستدباره [وتخطيه[١]]، وتحليته بذهب أو فضة(١)، وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الصلاة) ولو نفلاً حتى صلاة جنازة(٢)، وسجود تلاوة، وشكر(٣). ولا يكفر من صلىٰ

= وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية: «فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى على أطباق لتتخذ للزينة... عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام، ومخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، وقد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام».

(١) قال في الفروع ١/ ١٩٢: «ورميه إلى الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسد أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار».

وفي الفروع ١/ ١٩٣: «وقيل: يحرم، وجزم به الشيخ وغيره ككتب العلم، واستحب الآمدي تطييبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه، وأمر بتطييب المساجد، والمصحف أولى».

(٢) قال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٥٢: «وقد دل هذا الحديث أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور... ويدخل في ذلك صلاة الجنازة... وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة خلافًا لبعض التابعين».

(٣) وفي الاختيارات ص (٦٠): «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة... وعلى هذا فليس صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز =

---

[١] ساقط من/ ش.

والطَّوَافُ.

محدثًا[١].

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الطواف[٢]) لقوله ﷺ: «الطواف

= على غير طهارة. . . لكن السجود بشروط الصلاة أفضل. . . وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة».

وقد بسط ابن القيم رحمه الله مسألة اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر وبين أقوال العلماء مع أدلتها، ورجح عدم الاشتراط كما في تهذيب السنن ١/ ٥٣ـ٥٦، ويأتي إن شاء الله في باب صلاة التطوع.

(١) ولو عالمًا خلافًا لأبي حنيفة، كشاف القناع ١/ ١٣٤.

لكن إن استحل ذلك، أو استهزأ بالصلاة كفر.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: يجزيه الطواف بلا طهارة، ويجبره بدم.

وعن الإمام أحمد: وكذا الحائض، واختاره شيخ الإسلام، وقال: لا دم عليها لعذر.

شرح العمدة ١/ ٣٨١، الإنصاف ١/ ٢٢٢.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٨١: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» فتيمم لرد السلام.

. . . .

. . . .

بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»(١) رواه الشافعي في مسنده.

❊ ❊ ❊

(١) لم أجده في مسند الشافعي، ووجدت في ص ١٢٧ عن عطاء أنه قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه.

والحديث أخرجه الترمذي ٣/ ٢٨٤ ـ الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ـ ح ١٨٥٤، ١٨٥٥، ابن الجارود ص ١٦١ ـ ح ٤٦١، أبو يعلى ٤/ ٤٦٧ ـ ح ٢٥٩٩، ابن خزيمة ٤/ ٢٢٢ ـ ح ٢٧٣٩، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٥٤ ـ ح ٣٨٢٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٩ ـ مناسك الحج ـ باب رفع اليدين عند رؤية البيت، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤ ـ ح ١٠٩٥٥، الحاكم ١/ ٤٥٩ ـ الحج، ٢/ ٢٦٧ ـ التفسير، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٢٨، البيهقي ٥/ ٨٥، ٨٧ ـ الحج ـ باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، وباب الطواف على الطهارة ـ من حديث ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٢ ـ مناسك الحج ـ باب إباحة الكلام في الطواف ـ ح ٢٩٢٢، أحمد ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧ ـ من طريق طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ مرفوعًا.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، والذهبي، وروي مرفوعًا وموقوفًا وكلاهما صحيح، وأطال الحافظ ابن حجر الكلام في بيان ذلك. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٩ ـ ١٣١.

. . . .


باب
الغسل

باب الغسل[1]

باب الغسل[2]

بضم الغين: الاغتسال، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

---

(١) الغُسل: تمام غسل الجسد كله، والغسول (ج) أغسال. المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٥٩.

(٢) أي باب ما يوجب الغسل، وما يسن له، وصفة الكامل والمجزئ منه، وما يمنع منه الجنب وغير ذلك. حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٢٦٧.

لما ذكر المصنف رحمه الله صفة الطهارة الصغرى ومفسداتها، شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٠، ١١: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ثم قال: «بخلاف الاغتسال من الجنابة فإن كان مشروعًا، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٥٨: «إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة، فإن المني يخرج من جميع البدن ولذا أسماه الله سبحانه سلالة لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فهو فضيلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول. . .

والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس، وأيضًا فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً والغسل يحدث لها نشاطًا وخفة، =

ومُوُجِبُه خُرُوجُ المَنيِّ دَفْقًا بِلذَّةٍ لا بِدُونِهِمَا مِنْ غيرِ نائِمٍ،

وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي[1] وغيره.

(**وموجبه**) ستة أشياء[2].

أحدها (**خروج المني**) من مخرجه ([3] **دفقًا**[4] **بلذة لا**[5]) إن خرج (**بدونهما من غير نائم**) ونحوه[6]، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه: «**إذا فضخت**

= ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: «كأنما ألقيت عني حملاً»... مع وما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد».

(١) خطمي: الخطمي: شجرة من الفصيلة الخُبَّازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٤٤.

(٢) بالاستقراء.

(٣) ولو دمًا. الإنصاف ١/ ٢٢٧. قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٨٤: «وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقون: لا يجب».

(٤) دفقًا: دَفَقَ الماء صبه. فهو ماء «دافق» أي مدفوق، «الاندفاق»: الانصباب. مختار الصحاح ص ٢٠٧.

(٥) ولم يعبر في المنتهى إلا باللذة لأنه يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا. انظر: المنتهى ١/ ٢٧.

(٦) كمجنون، ومغمى عليه، وسكران فإنه لا لذة لهم يقينًا لفقد إدراكهم، وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكمًا.

. . . .

الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل»[1] رواه أحمد.

والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي[2]، فعلى هذا يكون نجسًا وليس بمذي، قاله في «الرعاية».

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب

---

(١) إذا فضخت الماء: أي دفقته، يريد المني. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٩٧.

أخرجه أبو داود ١/ ١٤٢ ـ الطهارة ـ باب في المذي ـ ح ٢٠٦، النسائي ١/ ١١١، ١١٢ ـ الطهارة ـ باب الغسل من المني ـ ح ١٩٣، ١٩٤، أحمد ٤/ ١٠٩، ١٢٥، الطيالسي ص ٢١ ـ ح ١٤٥، ابن خزيمة ١/ ١٥ ـ ح ٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢١٨ ـ ح ١١٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦، ـ الطهارة ـ باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٩٥، البيهقي ١/ ١٦٧ ـ ١٦٩ ـ الطهارة ـ باب وجوب الغسل بخروج المني، وباب المذي والودي لا يوجبان الغسل ـ من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٢) إبراهيم الحربي: هو أبو إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن وشيم الحربي (١٩٨ ـ ٢٥٨هـ)، أخذ عن الإمام أحمد وأبي نعيم وغيرهما قال عنه الخلال: أبو إسحاق النبيل الجليل الإمام قدرًا وعلمًا، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جدًا ومن مصنفاته: غريب الحديث، وكتاب المغازي، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب المناسك.

انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤، وطبقات الحنابلة ١/ ٨٦، والقصد الأرشد ١/ ٢١١.

. . . .

. . . .

الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة[١]، وإن أفاق نائم أو نحوه[٢] يمكن بلوغه[٣] فوجد بللاً[٤]، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط[٥] ولو لم يذكر احتلامًا، وإن لم يتحققه منيًا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه[٦] أو كان به أبردة لم يجب غسل[٧]، وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطًا[٨].

(١) في التطهر لا وجوب الغسل.

(٢) كمغمى عليه.

(٣) في الإنصاف ١/ ٢٢٨: «كابن عشر على الصحيح من المذهب، وقال القاضي وابن عقيل: ابن اثنتي عشرة سنة».

(٤) في الإنصاف ١/ ٢٢٨: «قال الأزجي وأبو المعالي: المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه، قلت: وهو صحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر».

(٥) أي ولم يغسل ما أصابه.

(٦) كبرد وانتشار فلا غسل عليه.

(٧) ويجب غسل ما أصاب من ثوبه وبدنه لرجحان كونه مذيًا لقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين، والإبردة: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. (لسان العرب ٣/ ٨٣).

(٨) وهذا هو المذهب؛ احتياطًا كتيقنه منيًا.

وعن الإمام أحمد: يجب مع الحلم.

وعنه رواية ثالثة: لا يجب مطلقًا ذكرها الشيخ تقي الدين؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل. (الإنصاف ١/ ٢٢٨).

وفي فتاوى العثيمين ٤/ ٢٢١: «إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فلا =

. . . .

وإِن انْتَقَل، ولَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَل لَهُ،

(**وإن انتقل**) المني (**ولم يخرج اغتسل له**) لأن الماء[١] قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب(١) ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على

= يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ ففيه تفصيل:

أولاً: إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منيًا ويغتسل.

ثانيًا: إذا لم ير شيئًا في منامه، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيًا، وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف:

قيل: يجب عليه الغسل احتياطًا.

وقيل: لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة».

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله فيمن شك في بلل بعد أن استيقظ هل هو مني أو مذي؟ في: بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أنه لا يجب الغسل حتى يخرج، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة رحمه الله، وابن أبي عمر وهو قول الأئمة الثلاثة.

(الإفصاح ١/ ٨٤، والمغني ١/ ٢٦٧، والشرح الكبير ١/ ٩٧، الفروع ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٣٠).

قال في الشرح الكبير ١/ ٩٧: «والرواية الثانية، لا غسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي، وقول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: «**إذا رأت الماء**» فلا يثبت الحكم =

---

[١] في / ف بلفظ: (الفاقد).

فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَه لم يُعِدْهُ، وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيةٍ

خروجه[1] (**فإن خرج**) المني (**بعده**) أي بعد غسله لانتقاله (**لم يعده**) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين[2].

(**و**) الثاني (**تغييب حشفة أصلية**)[3] أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل

= بدونه وما ذكروه من الاشتقاق ممنوع؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد... وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه».

(١) كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنة في الحج. كشاف القناع ١/ ١٤١.

(٢) والمراد: بلا شهوة، فإن خرج بشهوة لزمه الغسل، وكذا إن خرج مني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. كشاف القناع ١/ ١٤٢.

(٣) وهذا هو المذهب. الهداية ١/ ١٨، المحرر ١/ ١٨، الكافي ١/ ٧١، المبدع ١/ ١٨١، شرح المنتهى ١/ ٧٤، قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٨٣: «وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٥٧: «وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل وهو كالجماع».

وانظر أيضًا بحث إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل:

المجموع للنووي ٢/ ١٣٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٥٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٩، ٥٦، ٣/ ٣٠٠، ٤/ ٢٧٩، وبدائع الفوائد ٣/ ١٢٦، وفتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٧، نيل الأوطار ١/ ٢٢٠.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٧: «وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب - أي حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان =

في فَرجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا،

(**في فرج أصلي**[١] **قبلاً كان أو دبرًا**[٢]) وإن لم يجد حرارة، فإن أولج [[١] الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير[١]] الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما، إلا أن ينزل[٣]، ولا غسل

= فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. . .» من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره. . . من حديث أبي بن كعب: «أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد». . . وفي الجملة هو إسناد لا صالح لأن يحتج به. . .» ولمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة: «**وإن لم ينزل**».

وذهب داود إلى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وبه قال عثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد، ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

(١) فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد.

(٢) من باب التمثيل، والفقهاء يمثلون بالشيء بقطع النظر عن حله، أو حرمته.

(٣) إلا إن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه، وأولج هو في فرج امرأة أو دبر، فيجب يقينًا لأنه جامع أو جومع. كشاف القناع ١/ ١٤٤.

فائدة: قال في كشاف القناع ١/ ١٤٤: «والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل من وجوب الغسل، والبدنة في الحج وتقرر الصداق. . . وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم».

[١ـ١] ساقط من/ ظ.

وَلَوْ من بَهِيمةٍ، أَوْ مَيْتٍ،

إذا مس الختان الختان[١] من غير إيلاج ولا بإيلاج[٢] بعض الحشفة، (و) لو كان الفرج (**من بهيمة**[٣] **أو ميت**[٤]) أو نائم أو مجنون[٤] أو صغير يجامع

---

(١) لحديث عائشة مرفوعًا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه أحمد ومسلم في حاشية العنقري ١/ ٧٦: «إذ الموجب ليس مس الختان الختان، وإنما الموجب التغييب، ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين».

وختان الرجل موضع القطع، وختان المرأة: موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها. انظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٩.

وقال أيضًا في شرح العمدة ١/ ٣٥٩: «ولو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل، وكذلك قال ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في الإنصاف ١/ ٢٣٢: «فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجب».

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٤: «فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله: «**إذا التقى الختانان**».

(٣، ٤) وهو المذهب، الشرح الكبير ١/ ٩٨، وفيه: «قال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميت ولا البهيمة لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمنصوص» وفي الإنصاف ١/ ٢٣٥: «وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة».

وفيه أيضًا: «وقيل: لايجب الغسل بوطء الميتة» وعليه لابد من الإنزال.

. . . .

وإسْلامُ كَافِرٍ،

مثله(١) وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو[١] صغير ونحوه(٢).

(و) الثالث (**إسلام كافر**)(٣) أصليًا كان أو مرتدًا ولو مميزًا أو لم يوجد

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٧٦: «قوله يجامع مثله: تجوز قراءته اسم فاعل واسم مفعول كما يعلم بالوقوف على الشارح فإنه فسره بابن عشر وبنت تسع ويصح أن ينسب كل من الصفتين إلى قابل الصفة المحتملة لهذه كما اقتضاه كلام المحققين».

وانظر كلام ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٥٣ في الصبي إذا جامع هل يجب عليه الغسل؟

(٢) كمغمى عليه.

(٣) وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن العدد الكثير أسلم، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا.

مسائل أحمد ٣٢، المذهب الأحمد ص ٨، الهداية ١/ ١٨، المحرر ١/ ١٧، المبدع ١/ ١٨٣، شرح المنتهى ١/ ٨٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٦٩.

وانظر أقوال العلماء وأدلتها في نيل الأوطار ١/ ٢٢٤.

وقال الزركشي في توجيه رواية الاستحباب ١/ ٢٨٧: «لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ ـ أي حين بعثه إلى اليمن ـ ولو وجب لأمره به إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيرًا وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض».

وفي زاد المعاد (في فقه قدوم وفد دوس): «وقد صح أمر النبي ﷺ به وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب». وقال الشوكاني في النيل ١/ ٢٢٤: «والظاهر: الوجوب لأن أمر البعض قد وقع =

---

[١] في/ هـ بلفظ: (نائم وصغير).

. . . .

في كفره ما يوجبه ؛ لأن قيس بن عاصم[(١)] أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[(٢)] ، رواه أحمد والترمذي وحسنه .

= به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علمًا بالعدم» .

(١) قيس بن عاصم : هو أبو علي ، وقيل : أبو طلحة أو أبو قَبيصة قيس بن عاصم بن سنان بن منْقَر بن خالد بن عبيد التميمي . صحابي كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم ، فقال رسول الله ﷺ : «**هذا سيد أهل الوبر**» اشتهر رضي الله عنه بالجود والكرم ، والحلم والعقل . وفي مسند الإمام أحمد أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

انظر كتاب : الاستيعاب ، والإصابة ٣/ ٢٥٢ .

(٢) هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري ، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم ، وقال النبي ﷺ لما رآه : «**هذا سيد أهل الوبر ، وكان قيس عاقلاً حليمًا مشهورًا بالحلم**» . (الإصابة ٣/ ٢٥٢) .

أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٢ ـ الطهارة ـ باب في الرجل يسلم ، فيؤمر بالغسل ـ ح ٣٥٥ ، الترمذي ٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ـ ح ٦٠٥ ، النسائي ١/ ١٠٩ ـ الطهارة ـ باب غسل الكافر إذا أسلم ـ ح ١٨٨ ، أحمد ٥/ ٦١ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٦ ، ابن خزيمة ١/ ١٢٦ ـ ح ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٧٠ ـ ح ١٢٣٧ ، الطبراني ١٨/ ٣٣٨ ـ ح ٨٦٦ ، البيهقي ١/ ١٧١ ، ١٧٢ ـ الطهارة ـ باب الكافر يسلم فيغتسل ، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٧١ ـ الطهارة ـ باب الغسل عند الإسلام ـ ح ٣٤٠ ، ٣٤١ ـ من طريق سفيان الثوري ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن قيس بن عاصم .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي .

. . . .

ومَوْتٌ، وحَيْضٌ، ونِفَاسٌ،

ويستحب له إلقاء شعره(١)، قال أحمد: ويغسل ثيابه(٢).

(و) الرابع (**موت**(٣)) غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا ويأتي(٤).

(و) الخامس (**حيض**).

(و) السادس (**نفاس**)(٥) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في

---

(١) لحديث أبي داود مرفوعًا: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» وهو ضعيف كما في المجموع ٢/ ١٥٤.

وقد ذكر ابن القيم في تحفة المودود ص (١٣٩): أن من مسقطات وجوب الختان أن يسلم الرجل كبيرًا ويخاف على نفسه، وهذا عند الجمهور، ونص عليه أحمد وذكر قول الحسن أنه أسلم في زمن النبي ﷺ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحدًا منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه».

(٢) أي استحبابًا، وسبق أنها طاهرة.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يجب إلا مع حيض ونفاس، قال المرداوي: «وهو بعيد جدًا».

شرح الزركشي ١/ ٢٩٣، الإنصاف ١/ ٢٣٨.

ويدل للوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر**» متفق عليه.

(٤) في بابه في كتاب الجنائز، والمذهب: لا يغسلان.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٨: «وأجمعوا أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت».

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٠: «واتفقوا على أن الدم =

لا وِلادَةٌ عارِيةٌ عَنْ دَمٍ، وَمَنْ لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءةُ القُرْآنِ.

«المغني»(١)، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط (**لا ولادة عارية**[١] **عن دم**) فلا غسل بها والولد طاهر(٢).

(**ومن لزمه الغسل**) لشيء مما تقدم[٢] (**حرم عليه**) الصلاة والطواف ومس المصحف(٣) و(**قراءة القرآن**)(٤) أي قراءة آية فصاعدًا، وله[٣] قول ما

= الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة». ويأتي في باب الحيض إن شاء الله.

(١) ١/ ٢٧٧، وقال أيضًا: «وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» متفق عليه.

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ١٤٦: «لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص» وسيأتي في باب الحيض أن المرأة تكون نفساء إذا ألقت ما تبين فيه خلق إنسان، أما لو ألقت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فليس بنفاس.

(٣) تقدم أن هذه الأشياء تحرم على من عليه حدث أصغر فالأكبر من باب أولى. انظر في باب نواقض الوضوء.

(٤) يحرم على الحائض والجنب قراءة القرآن، وهذا هو المذهب، وهو أيضًا مذهب الحنفية والشافعية؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، لكنه حديث ضعيف.

وعند الظاهرية: يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن مطلقًا للأصل. =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (عارية عنه أي عن الدم).

[٢] من موجبات الغسل المذكورة.

[٣] في / ف بلفظ: (ولقول).

. . . .

وافق قرآنًا إن لم يقصده، كالبسملة[١] والحمدلة[٢] ونحوهما

= وفي الاختيارات ص ٢٧: «ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب».

والصواب تحريم قراءة القرآن على الجنب، أما الحائض فسيأتي في باب الحيض، وبيان كلام ابن القيم رحمه الله في الفرق بين الحائض والجنب.

ويدل للتحريم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة» رواه الخمسة، وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم وصححه، وابن ماجه وحسنه.

وعند الترمذي «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا» ولحديث علي «الجنب ولا آية» رواه أحمد، وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى، وقال: رجاله موثقون، ولقول علي: «اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولو حرفًا واحدًا» رواه عبد الرزاق، والدارقطني وصححه، والبيهقي.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كره القراءة للجنب» رواه البيهقي ١/ ٨٩، وصححه.

انظر: بسط هذه المسألة في بدائع الصنائع ١/ ٣٧، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٥، المحلى ١/ ٧٨، المجموع للنووي ٢/ ١٥٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٤٦٠، المبدع ١/ ١٨٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٤، معالم السنن ١/ ٣٤٧، فتح الباري ٢/ ٤٠٨، سبل السلام ١/ ٧١، عارضة الأحوذي ١/ ٢١٣، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(١) البسملة: بسمل بسملة: أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٧ مادة «بسم».

(٢) الحمدلة: منها حَمْدَل أي قال: الحمد لله. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٩٥ مادة «حمدل».

. . . .

وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ،

كالذكر(١)، وله تهجيه والتفكر فيه(٢) وتحريك شفتيه(٣) به ما لم يبين[١] الحروف، وقراءة بعض آية ما لم تطل(٤)، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم(٥)، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه(٦).

(**ويعبر المسجد**) أي يدخله لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٧) أي طريق(٨) (**لحاجة**) وغيرها على الصحيح(٩) كما مشى عليه

---

(١) كقول مسترجع: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وراكب« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين».

لكن قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٧: «ويكره الذكر للجنب، لا للحائض».

(٢) في الإنصاف عن أبي المعالي ١/ ٢٤٤: «وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت».

(٣) وفيه نظر، فليس له ذلك، فكما أنه إذا أمر الطلاق على لسانه ولم تظهر طلقت زوجته على الصحيح فكذا هنا.

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٧٨: «قوله: وقراءة بعض آية: أي إن لم يتحيل على قراءة تحرم، أو تطول تلك الآية كآية الدين، فإن تحيل أو طالت حرمت».

(٥) لكن قالوا: يكره.

(٦) لكن إن رجي إسلامه عُلِّم. رجحه البغوي. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٠.

(٧) سورة النساء، آية (٤٣).

(٨) وكذا الحائض والنفساء إن أمنتا تلويثه.

(٩) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٤: «يجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا على الصحيح من المذهب... وقيل: لا يجوز إلا لحاجة».

---

[١] في/ ف بلفظ: (يبين).

ولا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

في «الإقناع»(١)، وكونه طريقًا قصيراً حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقًا(٢).

ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز(٣)، (**ولا**) يجوز [أن] (**يلبث فيه**) أي في المسجد من عليه غسل (**بغير وضوء**)، فإن توضأ جاز له اللبث(٤)

---

(١) ١/ ٤٦ ولفظه: «ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة».

(٢) الإنصاف ١/ ٢٤٥.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٦: «مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب... وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولاً واحداً».

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٧): «ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤: «وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»...

فإن في السنن عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب**» وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وقال: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وقال في ص ٢٤٥: «وحينئذ فيجوز له أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف».

وانظر: شرح العمدة ١/ ٣٨٨-٣٩٢. =

. . . .

فيه، ويمنع منه مجنون وسكران[1] ومن عليه نجاسة تتعدى[2]، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما[3]، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث[1] جاز بلا تيمم[4].

= وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في جلوس الجنب في المسجد في إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣/ ٣١، تهذيب السنن ١/ ١٥٧، ١٥٨، وطريق الهجرتين ص ٣٧٩.

(١) من عبوره، واللبث فيه، لورود النص في السكران والمجنون من باب أولى.
انظر: كشاف القناع ١/ ١٤٨.

(٢) لأنه مظنة تلويثه.
وفي كشاف القناع ١/ ١٤٨: «ويمنع منه صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط».
وفي بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٨: «ومن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسن ما لم يستنج فيه».

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٦٨: «كالملجأ فأعطي حكم المجتاز».
وقال في الشرح ١/ ١٠١: «فإن خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لأنه روي عن علي وابن عباس... وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم لأنه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة...».

---

[١] في ش بلفظ: (اللبن).

ومَنْ غَسَّلَ مَيْتًا ،

(ومن غسل ميتًا) مسلمًا أو كافرًا[(١)] ، سن له الغسل[(٢)] لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك[(٣)] ، رواه أحمد وغيره .

---

(١) وظاهره : ولو في ثوب .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعن الإمام أحمد : لا يستحب ، واختار هذه الرواية ابن عقيل . الشرح الكبير ١/ ١٠٣ ، الإنصاف ١/ ٢٤٨ .

(٣) لم أجده عند أحمد موقوفًا ، وإنما وجدته مرفوعًا .

فالموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ ـ الجنائز ـ باب من قال : على غاسل الميت غُسل ، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٩٧ ، البيهقي ١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ـ الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت .

وأما المرفوع فأخرجه أبو داود ٣/ ٥١١ ، ٥١٢ ـ الجنائز ـ باب في الغسل من غسل الميت ـ ح ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، الترمذي ٣/ ٣٠٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ـ ح ٩٩٣ ، ابن ماجه ١/ ٤٧٠ ـ الجنائز ـ ١٤٦٣ ، أحمد ٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب من غسل ميتًا اغتسل ـ ح ٦١١٠ ، ٦١١١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ ـ الجنائز ـ باب من قال : على غاسل الميت غسل ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٣٩ ـ ح ١١٥٨ ، ابن حزم في المحلى ١/ ٢٥٠ ، ٢/ ٢٣ ، البيهقي ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣ ـ الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت .

الحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا ، وقد أطال العلماء في الكلام عليه ، ومال أكثرهم إلى أنه موقوف ، وذكر البيهقي له طرقًا وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف ، وقال البخاري : الأشبه موقوف ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقد بسط الكلام على الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨ .

. . . .

أَوْ أَفَاقَ مِن جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الغُسْلُ.

(**أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم**) أي إنزال (**سن له الغسل**)[1]؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه[2].

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٠٥-٣٠٧، بدائع الفوائد ٤/ ٩٩، وإرواء الغليل ١/ ١٧٥، وفي أحكام الجنائز للألباني: «ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان والطيالسي وأحمد، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم. . . وظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين؛ الأول: قوله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. . . . وحسنه الحافظ، الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطني والخطيب في تاريخه بإسناد صحيح كما قال الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٦٨ - الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مسلم ١/ ٣١١ - الصلاة - ح ٩٠، النسائي ٢/ ١٠١ - الإمامة - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً - ح ٨٣٤، الدارمي ١/ ٢٣٠، ٢٣١ - الصلاة - باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس - ح ١٢٦٠، أحمد ٢/ ٥٢، ٦/ ٢٥١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢١٨، ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ - الطهارة - باب في الرجل يغمى عليه فيعيد ذلك الوضوء، ٢/ ٣٣٢ - الصلاة - باب في فعل النبي ﷺ، ابن الجارود ص ١٥ - ح ١٣، ابن خزيمة ١/ ١٢٧ - ح ٢٥٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧٧ - ح ٢١١٣، ٨/ ٢٠٣ - ح ٦٥٦٨، أبو عوانة ٢/ ١١١، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٣ - الطهارة - باب انتقاض الطهر بالإغماء، ٨/ ١٥١ - قتال أهل البغي - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من =

وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي،

والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة[١] في أبواب ما تستحب[٢] له(١) ويتيمم للكل(٢) ولما يسن له الوضوء لعذر(٣).

(و) صفة (**الغسل الكامل**) أي المشتمل على الواجبات والسنن (**أن ينوي**) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها(٤).

(**ثم يسمي**) وهي هنا كوضوء[٣] تجب مع الذكر وتسقط مع السهو(٥)،

= يراه أهلاً للخلافة بعده، وفي دلائل النبوة ٧/ ١٩٠ - من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جزء من حديث طويل، وفيه: «فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلنا، فاغتسل.

(١) وعدها في كشاف القناع ١/ ١٤٩: ستة عشر. وانظر تعقب شيخ الإسلام لبعضها في: الاختيارات ص (١٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١.

(٢) أي لحاجة تبيح له التيمم كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم.

(٣) كقراءة، وأذان، وغضب، وغير ذلك مما يستحب له الوضوء لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٤.

وليس على إطلاقه فعند شيخ الإسلام إذا تعذر استعمال الماء عند الإحرام لا يشرع التيمم كما سيأتي في الحج.

(٤) كمس المصحف في حق من حدثه مستمر كالمستحاضة.

(٥) والجهل كالوضوء، وانظر باب السواك وسنن الوضوء.

---

[١] في/ ظ بلفظ: (ويأتي).

[٢] مثل غسل المستحاضة لكل صلاة، ومثل الغسل للجمعة، ويأتي. وعند إرادة الإحرام وغير ذلك. ويأتي.

[٣] في/ ف بلفظ: (كوصف).

وَيَغْسَلَ يَدَيْهِ ثلاثًا وَمَا لَوثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا تُرَوِّيهِ،

(**ويغسل يديه ثلاثًا**) كما في الوضوء، وهو هنا آكد لرفع الحدث[١] عنهما بذلك(١).

(و) يغسل (**ما لوثه**) من أذى(٢) (**ويتوضأ**)(٣) كاملاً(٤) (**ويحثي**) الماء (**على رأسه ثلاثًا ترويه**) أي يروي[٢] في كل مرة أصول شعره[٣]، لحديث

---

(١) أي غسل اليدين هنا آكد سنية من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب في الغسل بخلاف الوضوء. حاشية العنقري ١/ ٨٠.

(٢) ولا فرق بين أن يكون ما لوثه على فرجه أو سائر بدنه، وسواء كان نجسًا كالمذي، أو طاهرًا كالمني. كشاف القناع ١/ ١٥٢.

(٣) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الوضوء في بدء الغسل مستحب؛ لقوله ﷺ لمن أصابته جنابة: «**خذ هذا فأفرغه عليك**» رواه البخاري.

وعند داود الظاهري: أنه شرط لصحة الغسل.

(فتح القدير ١/ ٥٦، ومنح الجليل ١/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٥، والإنصاف ١/ ٢٥٢).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٢٧: «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ وهو إجماع لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل».

=

---

[١] في/ ف بلفظ: (الحدث).

[٢] في/ ظ بلفظ: (يرويه).

[٣] في/ ظ بزيادة لفظ: (فلا يجزئ المسح ويعم بدنه غسلاً).

. . . .

عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلل[١] شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»(١) متفق عليه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٨ - الغسل - باب الوضوء قبل الغسل، ١/ ٧٢ - الغسل - باب تخليل الشعر، مسلم ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ - الحيض - ح ٣٥، ٣٦، أبو داود ١/ ١٦٧ - ١٦٨ - الطهارة - باب في الغسل من الجنابة - ح ٢٤٢، الترمذي ١/ ١٧٤، ١٧٥ - الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة - ح ١٠٣، النسائي ١/ ١٣٣ - الطهارة - باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء - ح ٢٤٤، ١/ ٢٠٥، ٢٠٦ - الغسل - باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة - ح ٤٢٠، ٤٢٣، الدارمي ١/ ١٥٧ - الطهارة - باب في الغسل من الجنابة - ح ٧٥٤، مالك ١/ ٤٤ - الطهارة - ح ٦٧، أحمد ٦/ ١٦١، ٣٣٠، عبد الرزاق ١/ ٢٦٠، ٢٦١ - الطهارة - باب اغتسال الجنب - ح ٩٩٧، ٩٩٩، الشافعي في مسنده ص ١٩، الحميدي ١/ ٨٨ - ح ١٦٣، ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ - الطهارة - باب في الغسل من الجنابة، ابن الجارود ص ٤٣ - ح ٩٩، أبو يعلى ٧/ ٤٠٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧١ - ح ٤٤٣٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٩٧، أبو عوانة ١/ ٢٩٨، الدارقطني ١/ ١١٣، ١١٤ - الطهارة - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين - ح ١١، البيهقي ١/ ١٧٥ - ١٧٦ - الطهارة - باب تخليل أصول الشعر بالماء، وباب سنة التكرار في صب الماء على الرأس، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٠ - الطهارة - باب كيفية الغسل - ح ٢٤٦.

---

[١] في / ظ بلفظ: (يحل شعره بيده).

[٢] في / ظ أتى بهذه العبارة في غير مكانها.

ويَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثلاثًا ،

(**ويعم بدنه غسلاً**) فلا يجزئ المسح(١) (**ثلاثًا**)(٢) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود[١] لحاجة(٣) وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس(٤).

---

(١) إلا أن يجري على العضو .

(٢) قياسًا على الوضوء، وهذا هو المذهب.

وهو مذهب الحنفية والشافعية. (فتح القدير ١/ ٥٨، مغني المحتاج ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٠).

وقيل: مرة واحدة، وهو مذهب المالكية. (الشرح الصغير ١/ ١٧٢)، اختاره شيخ الإسلام. الإنصاف ١/ ٢٥٣، الاختيارات ص ١٧.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص ٢٤: «والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة».

(٣) أي لقضاء حاجة بول أو غائط، لا داخل فرجها. وفي الاختيارات ص (١٨): «ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو أن المرأة يجب عليها نقض الشعر لغسل الحيض، ولا يجب لغسل الجنابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «. . . فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج**» رواه البخاري ومسلم، لكنه ليس في غسل الحيض.

وعند المالكية والشافعية: لا تنقض رأسها مطلقًا؛ لما يأتي.

وعند الحنفية: يجب على الرجل نقضه بخلاف المرأة؛ لحديث ثوبان مرفوعًا: «**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . . .**» رواه =

---

[١] في/ ف بلفظ: (القعود).

ويدْلُكَهُ، ويَتَيامَن، ويَغْسِلِ قَدَميْهِ

(ويدلكه)[(١)] أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه[(٢)] وجميع بدنه، ويتفقد أصول[١] شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين إليته وطيّ ركبتيه.

(ويتيامن) لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره[(٣)]. **(ويغسل قدميه)**

= أبو داود بإسناد حسن. (البحر الرائق ١/ ٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، والشرح الصغير ١/ ١٦٩).

وقيل: لا يجب. اختاره ابن عقيل، وابن قدامة، وابن أبي عمر. المغني ١/ ٢٩٨، الشرح الكبير ١/ ١٠٦، الإنصاف ١/ ٢٥٦.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في نيل المآرب للبسام ١/ ٧٧: «اختلف العلماء في وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، والصحيح: أنه لا يجب عليها نقضه لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**» فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة»، وفي الإنصاف ١/ ٢٥٦: «لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقًا على الصحيح من المذهب».

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ١٠٥: «ويستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده».

(٢) مغابنه: المَغْبن: الإبط وباطن الفخذ عند الحوالب (ج) مغابن. المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٥٠.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ ـ الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل، =

---

[١] في/ ف بلفظ: (امرئ).

مَكَانًا آخرَ.

ثانيًا (مكانًا آخر)[1] ويكفي الظن في الإسباغ.

= ١/ ١١٠ـ الصلاة ـ باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ٦/ ١٩٧ـ الأطعمة ـ باب التيمن في الأكل وغيره، ٧/ ٤٩ ـ اللباس ـ باب يبدأ بالنعل اليمنى، ٧/ ٦١ ـ اللباس ـ باب الترجيل، مسلم ١/ ٢٢٦ ـ الطهارة ـ ح ٦٦، ٦٧، أبو داود ٤/ ٣٧٨ ـ اللباس ـ باب في الانتعال ـ ح ٤١٤٠، الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٦ ـ الصلاة ـ باب ما يستحب من التيمن في الطهور ـ ح ٦٠٨، وفي الشمائل ص ٨٧ ـ ح ٨٠، النسائي ١/ ٧٨ ـ الطهارة ـ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ـ ح ١١٢، ١/ ٢٠٥ ـ الغسل ـ باب التيمن في الطهور ـ ح ٤٢١، ٨/ ١٨٥ ـ الزينة ـ باب التيامن في الترجل ـ ح ٥٢٤٠، ابن ماجه ١/ ١٤١ ـ الطهارة ـ باب التيمن في الوضوء ـ ح ٤٠١، أحمد ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧ـ ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨١، أبو عوانة ١/ ٢٢٢، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٢٠، البيهقي ١/ ٨٦، ٢١٦ ـ الطهارة ـ باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، وباب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٢٣ ـ الطهارة ـ باب البداءة بالميامن ـ ح ٢١٦.

(١) وهذا هو المذهب، فيغسلهما مع الوضوء وتعيد غسلهما بعد تمامه، وقال بعض الأصحاب: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه.

وعند الحنفية: لا يغسل رجليه مع الوضوء، بل يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل.

وعند المالكية والشافعية: يغسلهما مع الوضوء. (فتح القدير ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ١٧٢، وروضة الطالبين ١/ ٨٩).

الشرح الكبير ١/ ١٠٤، شرح العمدة ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٢٥٣.

واستدل الأصحاب بحديث ميمونة وفيه: «ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه» متفق عليه. =

. . . .

والمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِي، وَيُسَمِّي، ويَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغُسْلِ مَرَّةً.

قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول[(١)] الماء.

(و) الغسل (**المجزئ**) أي الكافي (**أن ينوي**) كما تقدم[١][(٢)]، (**ويسمي**) فيقول: بسم الله، (**ويعم بدنه بالغسل مرة**) أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم[(٣)] والأنف والبشرة التي تحت

= قال الشوكاني في النيل ١/ ٢٤٥: «فذهب الجمهور إلى استحباب غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، و عند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما ومختارهما أن يكمل وضوءه؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك» والأقرب: ما اختاره النووي، ثم إن كان المكان غير نظيف أعاد غسلهما، والله أعلم.

(١) وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٨: «وأما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ حرك خاتمه» ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني».

فإن علم عدم وصول الماء إلى ما تحته وجب ليصل الماء إليه. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٩.

(٢) أي في الغسل الكامل ص (٣٨٧).

وهل يشترط الاستنجاء على الغسل: ظاهر المذهب: لا يشترط في المجزئ. المبدع ١/ ١٩٦. وقيل: يشترط كالوضوء كما سبق في آخر باب الاستنجاء.

(٣) في كشاف القناع ١/ ١٥٥: «ولا غسل داخل عين بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر». وانظر الخلاف في المسألة والقائل به في إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٠، ١/ ١٨٠، ١٨١، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٨.

---

[١] انظر: صفحة ٣٨٧.

. . . .

الشعور[١] ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله(١)(٢)، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها(٣).

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث(٤).

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم(٥) وحائض وأخذها مسكًا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا(٦) فإن لم تجد

---

(١) والشعر ينقسم ثلاثة أقسام:

١ - ما يجب تطهير ظاهره وباطنه، وهذا في الغسل.

٢ - ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيًا، ويجب تطهير ظاهره إن كان كثيفًا وهذا في الوضوء.

٣ - ما يجب تطهير ظاهره خفيفًا كان أو كثيفًا وهذا في التيمم. انظر: الإرشاد للسعدي ص ١٦.

(٢) مسترسله: «استرسل» الشعرُ: كان سبطًا و- الشيء: سَلُسَ، و- إليه: انبسط واستأنس. وبه: وثق. المعجم الوسيط ج ١/ ص ٣٤٤.

(٣) بأن كان مفتوقًا، إن أمكن شمرها. كشاف القناع ١/ ١٥٥.

وشمّر للأمر: أي تهيأ له، وشمّر عن ثوبه: رفعه عن ساعديه، وعن ساقيه، وشمّر الشيء: أي تقلص. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٥ مادة «شمر».

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٨١: «قوله: «ويرفع... إلخ: أي لو كان على بدنه نجاسة ارتفع حدثه ولو لم تزل، وهذا بناء على أن الماء في محل لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر». وانظر: كشاف القناع ١/ ١٥٥.

(٥) لما تقدم من حديث قيس بن عاصم عند قول المؤلف: «والثالث إسلام الكافر...».

(٦) أي إن لم تجد مسكًا فتجعل طيبًا غير مسك، إن لم تكن محرمة. كشاف القناع ١/ ١٥٤؛ لحديث عائشة في مسلم وغيره.

واستحباب الطيب قيل: ليمنع رائحة الدم، وقيل: لأنه أسرع إلى علوق الولد.

---

[١] في/ ف بلفظ: (الشعر).

ويَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ،

فطينًا[١]، **(ويتوضأ بمد)** استحبابًا.

والمد رطل وثلث عــراقي[٢] ورطل وأوقيتان وسبع أوقية مصري،

---

(١) فالماء الطهور كاف.

(٢) المد = ١ ١/٣ رطل بالعراقي والرطل = ٩٠ مثقالاً.
فالمد = ١٢٠ مثقالاً.

ومقدار المد بالغرامات حسب الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير كما سيأتي في كتاب الزكاة إن شاء الله.

فمن جعل وزن المثقال = ٣ ١/٢ جرامًا فالمد = ٣ ١/٢ × ١٢٠ = ٤٢٠ جرامًا.

ومن جعل وزن المثقال = ٦٠ ,٣ فالمد = ٤٣٢ جرامًا.

وذهب الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٣ إلى أن وزن مد البر ونحوه في الوزن كالأرز والعدس وغيرها = ٢٠ ريالاً فرنسيًا من البر، والريال الفرنسي = ٢٨ جرامًا، فمد البر ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جرامًا.

وذهب شيخنا محمد العثيمين إلى أن الصاع من البر الجيد = ٢٠٤٠ جرامًا، فمد البر = ٥١٠ جرامًا. كما في تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ١/ ٩١.

وقدر المد باللتر فقد سبق في أول كتاب الطهارة عند قول المؤلف: «وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي». أن قدر القلتين باللتر = ٥ ,١٩٢ تقريبًا، والمد = ١ ١/٣ رطل عراقي، فقدر المد = نصف لتر و٥/ ١٣ غرامًا تقريبًا.

الصاع = ٤ أمداد. المصباح المنير ١/ ٣٥١. =

وَيَغْتَسلُ بِصَاعٍ،

وثلاث أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع [أوقية[١]] قدسية.

(ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز(١) لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار(٢)، ويحرم أن يغتسل عريانًا بين

= ٤٨٠ مثقالاً.

= $\frac{١}{٣}$ ٥ رطل عراقي.

= $\frac{٥}{٧}$ ٦٨٥ من الدراهم كما بينه صاحب المنتهى.

المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٧٣.

أما زنته بالجرامات فعلى ما سبق من الخلاف في مد الشعير، فمن جعل المد = ٤٢٠ جرامًا فالصاع = ٤٢٠ × ٤ = ١٦٨٠.

ومن جعله = ٤٣٢ جرامًا فالصاع = ١٧٢٨

وأما زنته بالبر ونحوه كالعدس والأرز = ٨٠ ريالاً فرنسيًا كما ذهب إليه الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٣، والريال الفرنسي = ٢٨ جرامًا فصاع البر بالجرامات = ٢٢٤٠ أي $\frac{١}{٤}$ ٢ كيلو.

وعند الشيخ محمد العثيمين أن زنة الصاع من البر = ٢٠٤٠ جرامًا، أي يساوي كيلوين وخمسي عُشر الكيلو.

وقدره باللتر حسب التقدير السابق للمد، فيساوي لترين و٥٤ غرامًا، والله أعلم.

(١) ما لم يبلغ حد الإسراف.

(٢) انظر الاقتصاد في ماء الوضوء والاغتسال، والرد على الموسوسة في ذلك وإيراد النصوص، والآثار عن السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في الاقتصاد في: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٢٨، ١٤٠، ١٤٢. =

---

[١] ساقط من / ف.

فإنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ،

الناس(١) ، وكره[١]خاليًا في الماء(٢) ، (**فإن أسبغ بأقل**) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه(٣) .

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا

= وانظر أيضًا : زاد المعاد ١/ ١٩١ ، ١٩٢ ، ولا يصح حديث في تسمية شيطان الوضوء باسم الولهان . انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٨٧ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون، آية ٥]، وانظر : شرح العمدة ١/ ٤٠٠ ، وفي ص ٤٠٢ : «وإنما لم يكره التجرد مع الاستتار لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**أن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا**» . . . ولأن النبي ﷺ تجرد لأهله واغتسل ، وكان يستتر بثوب ويغتسل» .

وانظر أيضًا : مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٣ .

(٢) وفي الاختيارات ص ١٨ : «ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانًا وعليه أكثر نصوص أحمد» ، وانظر بحث شيخ الإسلام لهذه المسألة وآثار الصحابة في شرح العمدة ١/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٩٨ : «ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا أتى بالغسل ، ولم يقتصر على مجرد المسح لظاهر القرآن . . . وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك» رواه مسلم ، وعنها قالت : «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا . فإذا بتور موضوع مثل الصاع أو دونه . . . » رواه النسائي» .

وانظر : المغني ١/ ٢٩٦ .

وأيضًا : إغاثة اللفهان ١/ ١٢٧ ، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٣ ، وزاد المعاد ١/ ١٩١ : وفيه : «وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبأزيد منه تارة» .

---

[١] في/ ف ، هـ بلفظ : (يكره) .

أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْن أَجْزَأَه، ويُسَنُّ لِجُنبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، والوُضُوءُ لأَكْلٍ،

(**أو نوى بغسله الحدثين**) أو الحدث وأطلق[1] أو الصلاة، ونحوها[2] مما يحتاج لوضوء وغسل (**أجزأه**) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب[3] ولا موالاة[4].

(**ويسن لجنب**) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما (**غسل فرجه**) لإزالة ما عليه من الأذى، (**والوضوء لأكل**) وشرب لقول عائشة رضي الله

---

(١) فلم يقيده بالأصغر ولا الأكبر، وكذا لو نوت غسل جنابة أو حيض حصلا.
وإن نوى أحدهما لم يرتفع غير المنوي.
وقال شيخ الإسلام: إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر. الفروع ١/ ٢٠٥.
وابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٤/ ٨٧ ذكر الخلاف في مذهب أحمد، ورجح رواية الإجزاء.
وقال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص ٢٤: «والصحيح أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة».
(٢) كمس مصحف، وطواف.
(٣) لدخول الوضوء في الغسل، فلو اغتسل وترك أعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدث لم يجب الترتيب فيها.
(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد: تشترط الموالاة.
وقال ربيعة: إن تعمد ذلك أعاد الغسل. الشرح الكبير ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥٧.

. . . .

وَنَوْمٍ،

عنها: «رخص رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[(١)] رواه أحمد بإسناد صحيح.

(ونوم) لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[(٢)] متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤٨ ـ الطهارة ـ ح ٢٢، أبو داود ١/ ١٥٢ ـ الطهارة ـ باب من قال: يتوضأ الجنب ـ ح ٢٢٤ ـ النسائي ١/ ١٣٨ ـ الطهارة ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ـ ح ٢٥٥، ابن ماجه ١/ ١٩٤ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يأكل ويشرب ـ ح ٥٩١، الدارمي ٢/ ٣٤ ـ الأطعمة ـ باب في الجنب يأكل ـ ح ٢٠٨٤، أحمد ٦/ ١٩١، ١٩٢، ابن أبي شيبة ١/ ٦١ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، أبو عوانة ١/ ٢٧٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٥ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، البيهقي ١/ ٢٠٣ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد الأكل.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ ـ الغسل ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام، مسلم ١/ ٢٤٨ ـ الحيض ـ ح ٢١، ٢٢، أبو داود ١/ ١٥٠، ١٥١ ـ الطهارة ـ ح ٢٢٢، النسائي ١/ ١٣٩ ـ الطهارة ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ـ ح ٢٥٨، ابن ماجه ١/ ١٩٣ ـ الطهارة ـ باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ ـ ح ٥٨٤، الدارمي ١/ ١٥٩ ـ الطهارة ـ باب الجنب إذا أراد أن ينام ـ ح ٧٦٢، أحمد ٦/ ٣٦، ١٠٢، ١١٩، ٢٠٠، ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، ابن خزيمة ١/ ١٠٧ ـ ح ٢١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم أو الأكل، أبو عوانة ١/ ٢٧٧، البيهقي ١/ ٢٠٠ ـ الطهارة ـ باب الجنب يريد النوم فيغسل =

وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

ويكره تركه لنوم فقط[1] ، (و) يسن أيضًا غسل فرجه ووضوؤه (لمعاودة وطء) لحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»[2] رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**»،

= فرجه، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٣٦٨، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣ـ الطهارة ـ باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ـ ح ٢٦٥ .

(١) دون الأكل والشرب، وهذا هو الصحيح من المذهب، واختار القاضي: عدم كراهة ترك الوضوء عند النوم. الإنصاف ١/ ٢٦٠ .

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٣٤٣: «الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ. . . ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة**».

وانظر حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء عند النوم في: طريق الهجرتين لابن القيم ص (٣٧٩).

وقال في إعلام الموقعين ٢/ ٥٨: «ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ. . .».

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٩ ـ الحيض ـ ح ٢٧، أبو داود ١/ ١٥٠ ـ الطهارة ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود ـ ح ٢٢٠، الترمذي ١/ ٢٦١ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود ـ ح ١٤١، النسائي ١/ ١٤٢ ـ الطهارة ـ باب في =

. . . .

والغسل [أفضل[١]].

وكره الإمام(١) أحمد(٢) بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حمامًا للنساء ليس بعدل، وللرجل[٢] دخوله بسترة مع أمن الوقوع في

= الجنب إذا أراد أن يعود - ح ٢٦٢، ابن ماجه ١/ ١٩٣ - الطهارة - ح ٥٨٧، أحمد ٣/ ٢١، الطيالسي ص ٢٩٤ - ح ٢٢١٥، ابن أبي شيبة ١/ ٧٩ - الطهارة - باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به، ابن خزيمة ١/ ١١٠ - ح ٢٢١، ابن حبان معاني الآثار ١/ ١٢٩ - الطهارة - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، الحاكم ١/ ١٥٢ - الطهارة، البيهقي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ - الطهارة - باب الجنب يريد أن يعود، ٧/ ١٩٢ - النكاح - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٢٣٩، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨ - الطهارة - باب الجنب إذا أراد النوم أو العود - ح ٢٧١ - من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وزاد ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وا لبيهقي، والبغوي: «**فإنه أنشط للعود**».

الحديث صحيح، صححه مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي.

(١) لما فيه من كشف العورات والنظر إليها، والدخول المنهي عنها كنهي النساء. . . مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٠٧، شرح العمدة ١/ ٤٠٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٠.

---

[١] ساقط من / ظ.

[٢] في/ ف بلفظ: (وللرجال).

....

محرم[1]، ....

(١) لشيخ الإسلام رحمه الله بحث مستوفى في أحكام الحمام من ص ٣٠٠ إلى ص ٣١٦، تكلم عن قصد الإمام من أقواله في كراهة الحمام، وقسم هذا البحث إلى فصلين، تحدث في الفصل الأول عن أحكام الحمام من حيث البناء، والبيع، والإجارة، والحاجة إليه، وآدابه، وفي الفصل الثاني: تحدث عن جواز دخول الحمام وحجية ذلك».

وقال في الاختيارات ص ١٨، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٢: «فلا يخلو أمرها إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو أن يكون هناك محظور من غير حاجة.

أما القسم الأول: فلا ريب في جوازه.

والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل: ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالبًا على مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور.

والقسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبًا كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولابد في العادة أن تشتمل على محظور فهذا أيضًا لا تطلق كراهة بنائه؛ إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه في الحمام. =

....

. . . .

ويحرم على المرأة بلا عذر[١].

❊ ❊ ❊

= وهل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد.

إذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

القسم الرابع: وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

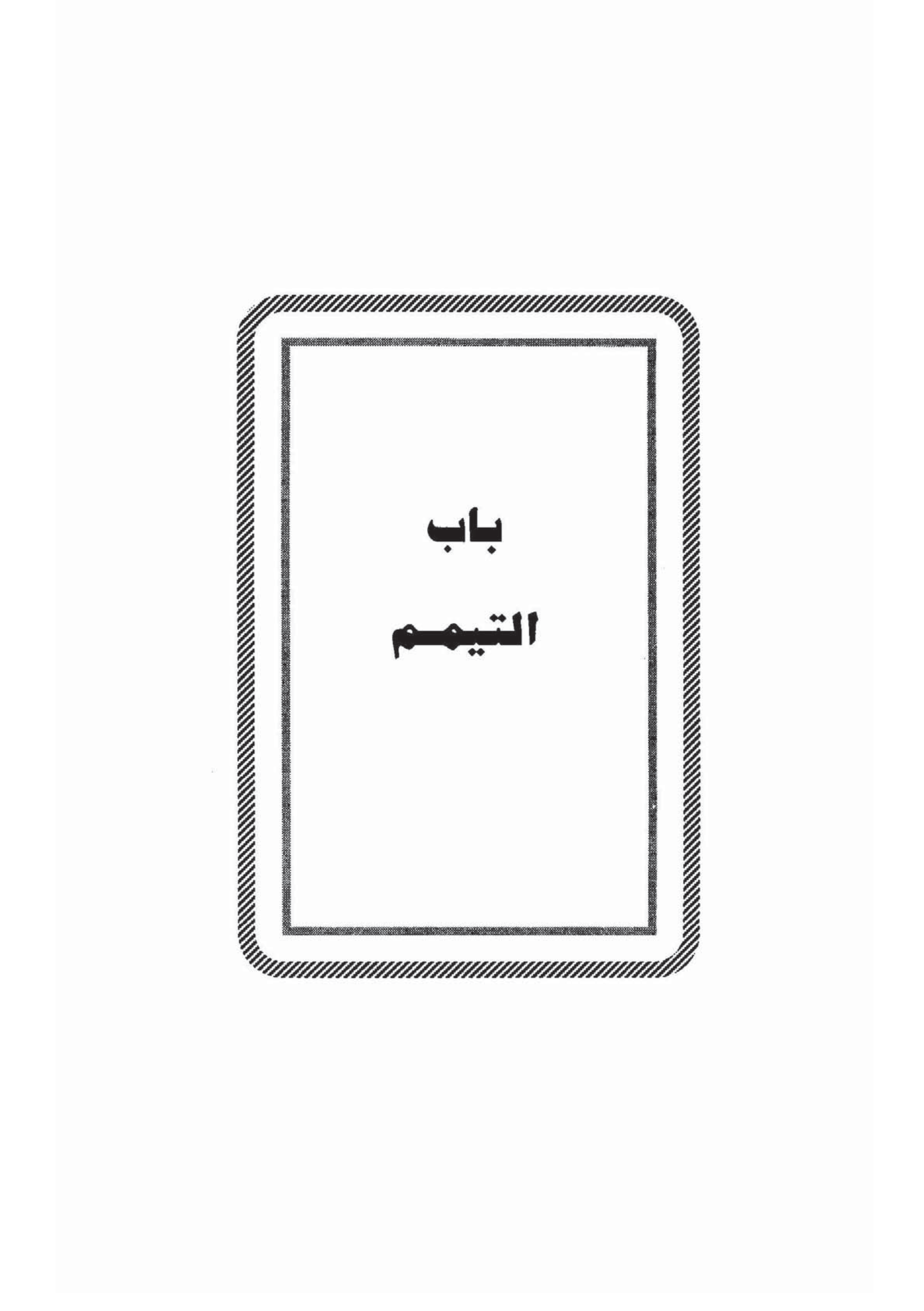
وقد يقال عنه: إنما يكره بناؤها ابتداءً، فأما إذا بناها غيره فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد.

وكلام أحمد إنما هو في إحداث البناء لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء، وإذا انتفت الحاجة انتفت الإباحة كحرارة البلد، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره إحداث حمام جديد».

(١) في شرح العمدة ٤٠٥: «لأن المرأة كلها عورة، ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها. . . والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش، ولأنها مظنة النظر في الجملة، . . . والحاجة التي تبيحها مع قيام الحاظر المرض والنفاس فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل خشية التضرر به لبرد أو غيره».

وفي شرح العمدة أطال رحمه الله في الحديث عن الحمامات، والآثار الواردة فيها.

. . . .



باب
التيمم

باب التيمم(1)

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. وشرعًا: مسح الوجه [1]واليدين بصعيد

---

(١) لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل. حاشية ابن قاسم ١/ ٢٩٩.

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع ص ٣٥: «وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز». وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٦.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ١٧: «ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنًا ولا وسخًا ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتهما وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، ومنهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار =

[١-١] ساقط من / ف.

. . . .

على وجه مخصوص، وهو[١] من خصائص هذه الأمة(١) لم يجعله الله طهورًا لغيرها توسعة عليها وإحسانًا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٢) الآية.

= هو الماء في الأمر المعتاد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان النقل إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره، وإن لوَّث ظاهرًا فإنه يقوي باطنًا ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ فإن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحيان، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم والذل والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية: «ترب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضًا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو».

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٧: «هو من خصائص المسلمين ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**».

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

[١ـ١] ساقط من/ ف.

وهُوَ بَدَلُ طَهَارةِ الماءِ،

(وهو) أي التيمم (**بدل طهارة الماء**[١]) لكل ما يفعل . . . .

(١) أي عوض وخلف عن الماء لأنه مرتب عليه يشرع فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده.

والصحيح من المذهب: أن التيمم مبيح لا رافع، وهو مذهب مالك والشافعي، ودليله حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، وأجيب عنه: بأن التيمم رافع إلى وجود الماء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن التيمم رافع إلى أن يقدر على استعمال الماء، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢: «وتنازعوا هل يقوم مقام الماء؟ . . . على قولين مهشورين وهو نزاع عملي:

فمذهب أبي حنيفة . . . كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري، والزهري . . . والقول الثاني: لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه، ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: لفعل كل فريضة . . . وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد قالوا: لأنها طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها . . . قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء يتيمم . . .

ولنا: أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور كما أن الماء طهور وقد قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين**» فدل على أنه مطهر للمتيمم . . . ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، =

. . . .

. . . .

بهـا[١] عند العجز عنه شرعًا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت[٢].

= والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً في صفته . . . » .

وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٢، والمدونة ١/ ٤٨، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٢١، المحلى ٨/ ١٧٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢، الإنصاف ١/ ٢٩٤، أضواء البيان ٢/ ٥٣ .

وفي نيل المآرب للبسام ١/ ٨٠ : « إن البدل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء، فإذا عرفنا هذه القاعدة علمنا أن كل المسائل التي فرق فيها فقهاؤنا بين طهارة الماء وبين طهارة التيمم أنها ضعيفة لأنها مخالفة لهذه القاعدة التي اعتمدوها، ولأن ما قالوه لم يبن على دليل عقلي ولا على دليل نقلي، وإنما اعتمدوا في ذلك أن التيمم مبيح لا رافع، والحق أنه رافع للحدث وأنه طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، ومن المسائل الضعيفة التي عدلوا بها عن القاعدة، وجعلوها مخالفة للطهارة بالماء :

١ ـ أن التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يراد التيمم لها ـ وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت ـ .

٢ ـ بطلان التيمم بخروج الوقت ـ وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت ـ .

٣ ـ تعيينه نية ما يتيمم له من فرض أو نفل أو أي عبادة تشرع لها الطهارة . . . وأنه إذا نوى بتيممه عبادة لا يصلي بذلك التيمم عبادة أعلى منها ـ وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ـ » .

(١) قوله : «بها» أي بطهارة الماء، وقوله : «عند العجز عنه» أي عن الماء لعدم أو مرض، وقوله : «شرعًا» أي بدل من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حسًا .

حاشية العنقري ١/ ٨٣، حاشية ابن قاسم ١/ ٢٠٤ .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠ : «ولا يكره لعادمه وطء زوجته» .

. . . .

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ

ويشترط له شرطان(١):

أحدهما: دخول الوقت وقد ذكره بقوله: (**إذا دخل وقت فريضة**) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء(٢) أو غسل [الميت[١]](٣) أو يمم لعذر(٤)، أو ذكر فائتة وأراد فعلها(٥)، (**أو أبيحت نافلة**) بأن لا يكون وقت نهي عن(٦) فعلها(٧).

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ٧٩: «أي المختصة لا المشتركة بينه وبين مبدله» وانظر: شروط الوضوء في باب فروض الوضوء عند قوله: «والنية شرط... فإن نوى ما تسن له الطهارة».

(٢) في حاشية عثمان ١/ ٧٩: «أي أكثرهم».

(٣) وظاهره: ولو لم يكفن.

(٤) أي الميت، ويأتي في كتاب الجنائز.

(٥) فيصح التيمم عند إرادة فعلها، لصحة فعلها كل وقت.

(٦) فالنافلة المطلقة يتيمم لها كل وقت عدا أوقات النهي.

(٧) واشتراط دخول الوقت مبني على أن التيمم مبيح لا رافع، ومذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام أنه رافع إلى وجود الماء، وعلى هذا لا يشترط دخول الوقت، وسبق عند قول المؤلف: «وهو بدل طهارة الماء...».

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص ٢٥: «فعلى هذا القول الصحيح: لا يشترط له دخول الوقت... ومما يؤيد هذا أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئًا من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جدًا إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر =

---

[١] ساقط من/ ف.

وَعَدِمَ المَاء، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ

الشرط الثاني: تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله: (**وعدم الماء**) حضراً كان أو سفراً(١)، قصيراً كان أو طويلاً(٢)، مباحًا كان أو غيره(٣)، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما(٤) ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه(٥)، (**أو زاد**) الماء (**على ثمنه**)

= بقدرها مسلَّم إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر إلى استعمال الماء كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، أما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد».

(١) لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء، آية ٤٣].

(٢) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير، والثاني: أكل الميتة، والثالث: التطوع على الراحلة.

وبقية الرخص تختص بالطويل على القول به، ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار.

(٣) لأنه عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه، ولو كان سفر معصية. حاشية العنقري ١/ ٨٣.

(٤) كأخذ حشيش وصيد.

(٥) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١: «وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً. قاله أكثر العلماء».

كَثيرًا، أَوْ ثَمَن يُعْجِزُهُ

أي ثمن مثله في مكانه[١] بأن لم يبذل إلا بزائد (**كثيرًا**) عادة[٢] (**أو**) بـ (**ثمن يعجزه**) أو يحتاجه[٣] له أو لمن نفقته[٤] عليه، . . . .

---

(١) أي مكان تعذره.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: إذ كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء.

الإنصاف ١/ ٢٦٨، ٢٦٩. وهذه الرواية أقرب إلى الصواب لعدم الضرر.

وفي الاختيارات ص (٢٠): «ويلزمه الماء قرضًا، وكذا ثمنه إذا كان له ما يوفيه».

وقال في كشاف القناع ١/ ١٦٥: «ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه، ولا يلزمه شراؤه بدين في ذمته ولو قدر على أدائه في بلده».

وفي الإنصاف ١/ ٢٧٠: «ويحتمل أن لا يلزمه قبول الماء هبة إذا كان عزيزًا».

(٣) أي لنفقة، أو كسوة أو قضاء دين لله، ولآدمي حال أو مؤجل يحل قبل وصوله لوطنه أو بعده، ولا مال له هناك، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر وإن لم أره صريحًا. حاشية العنقري ١/ ٨٤.

(٤) أي: يحتاجه لأجل نفقة تجب عليه كنفقة أبيه، وابنه وزوجته ونحوهم.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٣٠٥: «وكذا لو حمله وفقده، أو لم يحمله لغير عذر كما لو كانت حاجته في قرية أخرى، ولو كانت قريبًا يتيمم لأنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه لعموم ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

. . . .

أَوْ خَافَ باسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلاكٍ، وَنَحْوِهِ

(**أو خاف باستعماله**) أي باستعمال الماء ضرراً[١]، (أو) خاف بـ (**طلبه ضرر بدنه**[٢] أو) ضرر (**رفيقه أو**) ضرر (**حرمته**[٣]) أي زوجته أو امرأة من أقاربه[٤].

(أو) ضرر (**ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه**)[٥] كخوفه

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء، آية: ٢٩].

وفي كشاف القناع ١/ ١٦٣: «وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضاً ونحوه كزيادة المرض أو تطاوله».

والنزلة: الزكام. حاشية العنقري ١/ ٨٥.

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ١٦٤: «أي خوفًا محققًا لا جبنًا وهو الخوف لغير سبب»، وفيه أيضًا: «ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب كمن رأى سواداً بالليل ظنه عدواً وتيمم وصلى فتبين عدمه لم يعد».

(٣) قوله: «أي زوجته. . .» إلخ. في عبارة الماتن قصور؛ إذ ظاهرها يقتضي اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته وليس كذلك، فلو قال كالمنتهى: «أو عطش نفسه أوغيره من آدمي أو بهيمة محترمين لكان أولى».

حاشية العنقري ١/ ٨٤، وانظر: المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٨٠.

(٤) كعمته وخالته.

(٥) كشرود، أو سرقة، أو فوات مطلوبه كعدو خرج في طلبه أو آبق، أو شارد يريد تحصيله.

شُرِعَ التَّيمُّمُ.

باستعماله تأخر البرء أو بقاء شين في جسده[(١)(٢)] (شرع التيمم) أي واجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك.

وهو جواب «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة»، ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيراً[(٣)]، فاضل عن . . . .

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٨٥: «وهل يعتبر قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه على نفسه؟ قال الشيخ مرعي في الغاية ١/ ٦٠: «ويتجه أو يعلم ذلك من نفسه».

(٢) والمرض على ثلاثة أضرب:

أحدها: يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا، ولا إبطاء برد، ولا زيادة ألم كصداع، ووجع ضرس وحمى لا يضر معها ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع.

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة فهذا يجوز له التيمم.

الثالث: أن يخاف بطء البرء، أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو بقاء أثر شين على عضو جاز له التيمم.

انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٠٧.

وقال في كشاف القناع ١/ ١٦٢: «ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاغتراف ولو بفمه، فإن قدر على الاغتراف بفمه. . . لزمه».

(٣) أي عرفًا لأن ضررها يسير، وقد اغتفر اليسير في النفس كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، فهنا أولى. كشاف القناع ١/ ١٦٥، وانظر: ص (٤١١).

. . . .

. . . .

حاجته(١)، ويلزم استعارة الحبل(٢) والدلو وقبول الماء قرضًا وهبة [وقبول[١]] ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء(٣) ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا(٤).

---

(١) انظر: ص (٤١١).

(٢) قوله: «واستعارة الحبل. . .» إلخ. أفهم تعبيره بقوله: «واستعارة» لزوم قبولها إعارة، وأفهم تعبيره بـ «قبول الماء قرضًا. . .» إلخ. عدم استقراض ذلك واتهابه لما في ذلك من المنة.

حاشية العنقري ١/ ٨٥، ٨٦، وانظر ص (٤١١).

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٤١١).

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٨١: «أي لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر كما يفهم من كلامهم في الأطعمة».

وفي حاشية عثمان أيضًا ص ٨١: «ولو توضأ العطشان ولم يشرب كان عاصيًا».

وصوب في تصحيح الفروع ١/ ٢١٠: وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع، وكذا صوب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت.

وفي كشاف القناع ١/ ١٦٣: «العطشان يخشى تلفه».

وفيه أيضًا ١/ ١٦٤: «قال ابن الجوزي: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما يتيمم».

وفيه أيضًا ١/ ١٦٤: «ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء الذي توضأ به ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعاف شربه».

---

[١] ساقط من/ ف.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفي بَعْضَ طُهرِهِ تيمَّم بَعْد اسْتِعْماله،

(**ومن وجد ماء يكفي بعض طهره**) من حدث أكبر أو أصغر (**تيمم بعد استعماله**[1]) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة[2] وهو محدث غسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، آية: ١٦].

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الإمام مالك: لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم؛ لأن هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله؛ لأن فرضه التيمم؛ إذ إيجاب الغسل يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل. (بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، المدونة ١/ ٤٧، والأم / ٤٩، والإنصاف ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٩١).

وبحث مرعي في غاية المنتهى ١/ ٦٢ بأولوية تقديم أعضاء الوضوء في الأكبر، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي كما في الإنصاف ١/ ٢٧٣.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٣٠: «ولو قدر على ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله في الغسل، وفي الوضوء وجهان:

أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه، وضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة... تخفيفًا للجنابة... وإذا أثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك في الأصغر».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٨٦: «ظاهره: ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار».

ومَنْ جُرحَ تيَمَّم لَه وَغَسَل البَاقِي.

ثوبه[١]، **(ومن جرح)** وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء **(تيمم له)** ولما يتضرر بغسله مما قرب منه[٢] **(وغسل الباقي)**، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ[٣]، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم[٤] له عند غسله لو كان صحيحًا ومراعاة. . . . .

---

(١) الذي لا يمكنه الصلاة في غيره، وكذا بقعته.

(٢) أي ويتمم لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه لاستوائهما في الحكم. حاشية ابن قاسم ١/ ٣١٠.

(٣) وفي الاختيارات ص (٢٠): «وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد»، وانظر: ص (٢٨٤)، وهذا اختيار ابن القيم كما في بدائع الفوائد ٤/ ٦٧، ٦٨.

(٤) في كشاف القناع ١/ ١٦٦: «فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه وأراد الوضوء لزمه التيمم أولاً ثم يتمم الوضوء، وإن كان الجرح في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح من الوجه ثم يتيمم وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه الترتيب ثم يكمل وضوءه، وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه».

ومراعاة الترتيب هذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٢٨٧، الكشاف ١/ ١٩٠، وعند شيخ الإسلام لا يلزمه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١: «والجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة».

. . . .

وَيَجِب طَلَبُ المَاءِ في رَحْلِهِ، وقُرْبِهِ،

المـــوالاة[١]، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(**ويجب**) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (**طلب الماء في رحله**[٢]) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (**و**) في (**قربه**) بأن ينظر

---

(١) الصحيح من المذهب أيضًا: وجوب مراعاة الموالاة.
وقيل: لا يجب. الإنصاف ١/ ٢٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٩٨.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع الفتاوى ٢/ ٨٤: «الرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح، وهذا هو الذي نصره المجد، واختاره الكثير من الأصحاب.
وقال الشيخ: فالحصل أنه لا يجب الترتيب، وكذلك الموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر». وانظر أيضًا: أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٤٨.

(٢) إن لم يتحقق عدمه، فإنْ تحقق عدمه تيمم بلا طلب رواية واحدة. الإنصاف ١/ ٢٧٥.
لعادم ثلاث حالات:
الأولى: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، أو يغلب على ظنه وجوده فيجب عليه طلبه.
الثانية: أن يتيقن عدم وجود الماء حوله، فلا يجب عليه طلبه.
الثالثة: إن يظن عدم وجود الماء.
فالمذهب ومذهب المالكية والشافعية: وجوب الطلب للآية.
وعند الحنفية: أن الطلب غير واجب؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» رواه أحمد وأبو داود. =

. . . .

. . . .

وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله(١)، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه[١](٢)، ويطلبه من رفيقه(٣) فإن تيمم قبل طلبه لم يصح [ما لم يتحقق[٢] عدمه(٤)].

= ونوقش: بأنه لا يقال لم يجد إلا بعد الطلب.

(البحر الرائق ١/ ١٦٩، والذخيرة ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٦، والمبدع ١/ ٣٤).

(١) والقريب: ما عُدَّ في العرف قريبًا، ولا يتقيد بميل، ولا فرسخ كما قيل به. الإنصاف ١/ ٢٧٦، حاشية العنقري ١/ ٨٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٨٥.

(٢) أي كخضرة، وركب قادم يحتمل وجود الماء معه.

حاشية العنقري ١/ ٨٧، فتاوى محمد بن إبراهيم ٢/ ٨٥، وقال: «فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه، وما بقي عليه ما يستبرئه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد ماء».

(٣) قوله: «ويطلبه» أي يلزمه طلب الماء من رفيقه إما بسؤال عن موارده، أو عن ماء معه ليبيعه أو يبذله.

فإن قلت: قد تقدم أن الاتهاب لا يلزمه لما فيه من المنة.

قلت: لعل وجهه أن ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه، وما هنا رفيقه. حاشية العنقري ١/ ٨٧.

وفي حاشية العنقري ١/ ٨٧: «المراد الرفيق الذي يدلي عليه أي لا يستحي من سؤاله»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٨٥ في المراد بالرفيق: «الذين ماؤهم واحد وطعامهم واحد، وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر».

(٤) والمراد بالتحقق غلبة الظن. حاشية ابن قاسم ١/ ٣١٢. =

---

[١] في/ ف بلفظ: (واشتراه).

[٢] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ز.

وبِدلالةٍ،

(و) يلزمه أيضًا طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريبًا عرفًا ولم يخف فوت وقت ولو المختار(١) أو رِفقة(٢) أو على نفسه أو ماله(٣)، ولا يتيمم[١] لخوف فوت جنازة(٤) ولا وقتٍ. . . . .

= وقال البهوتي في الكشاف ١/ ١٦٨: «ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها، وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه».

(١) أي بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة. حاشية العنقري ١/ ٨٧.

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٨٧: «قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن قوله: «أو فوت رفقة» فقال: المراد حيث حصل الضرر ولو ساعة».

وفي الفروع ١/ ٢١٠: «وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررًا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس».

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٢.

(٤) أي مع وجود الماء وهذا هو المذهب، وهو قول المالكية والشافعية؛ لوجود الماء.

وعن الإمام أحمد: يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الجنازة لا يمكن استدراكها بالقضاء. اختاره شيخ الإسلام، ومال إليها جده المجد.

(بدائع الصنائع ١/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١١٧، والإنصاف ١/ ٣٠٤، والاختيارات ص ٢٠).

وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لفظه: «**إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم**».

قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق ١/ ٥٨٥ بعد ذكر الحديث وسنده عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أحمد: «مغيرة =

---

[١] في/ ش بلفظ: (ويتيمم).

. . . .

فرض[(١)] . . . .

= ابن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر» وقال البيهقي في السنن ١/ ٢٣١ : «وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ». أما موقوفًا على ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٥٢، قال البيهقي في السنن ١/ ٢٣١ : «الذي رواه المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك: لا يصح عنه إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جرير عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد».

وقال النووي في المجموع ٢/ ٢٤٤ : «الأثران ـ في التيمم لصلاة الجنازة ـ عن ابن عمر وابن عباس ضعيفان».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠): «ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار. ويجوز لخوف فوت جنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه ﷺ تيمم لرد السلام، وألحق به لمن خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوؤه وهو في المسجد».

وفي الإنصاف ١/ ٣٠٤ : «مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فواتها مع الإمام قاله القاضي وغيره، قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه وعظم المشقة».

(٥) فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، بل عليه أن يسعى إلى الماء ويتطهر به؛ لأنه واجد للماء. =

. . . .

. . . .

إلا إذا وصل مسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريبًا وخاف فوت الوقت[1] إن قصده، ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم[2] ولم يصح العقد[3]،

= وعند المالكية يتيمم ويصلي ولا يذهب إلى الماء؛ لأن التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها المعين يقينًا. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارت ص ٢٠، ٢١: «ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي».

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها».

وفي شرح العمدة ١/ ٤٢٤: «وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ فإنه يتيمم له».

(١) ولو المختار.

وقال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٨٤: «علم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت فأخر حتى خشي الفوات فكالحاضر؛ لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيره. قاله المجد».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٨٥: «يعني لغير عطشان».

(٣) وقال عثمان أيضًا ١/ ٨٥: «فلو تطهر به من أخذه فالظاهر عدم الصحة لأنه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمغصوب ما لم يجهل الحال فيصح كما يفهم من حواشي ابن نصر الله على الكافي».

. . . .

فَإِنْ نَسِيَ قُدرتَهُ عَلَيْهِ وَتيمَّمَ أَعَادَ.

ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

(**فإن**) كان قادراً على الماء ولكن (**نسي قدرته عليه**[1]) أو جهله[2] بموضع يمكنه استعماله (**وتيمم**) وصلى (**أعاد**)؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً[3]، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها[4] وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم

---

(١) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء لكن نسيه أعاد، وكذا لو نسي ثمنه.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٨٩: «كأن يجده مع نحو عبده، أو في رحله، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة».

(٣) وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه صلى بالتيمم مع وجود الماء.

وعن الإمام أحمد: أنه يجزئ، وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦].

(بدائع الصنائع ١/ ١٩٠، والمدونة ١/ ٤٣، وروضة الطالبين ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ٣١٨، والإنصاف ١/ ٢٧٨).

والأحوط: ما ذهب إليه الأصحاب؛ لأنه تحصيل شرط لا يسقط بالنسيان.

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٨٦: «والحاصل في مسألة البئر إذا بانت بقربه بعد التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقًا أو لا، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون أعلامها ظاهرة أو لا، وعلى تقديري معرفتها إما أن يضل عنها أو لا فهذه ست صور فيجزئه التيمم بلا إعادة في صورتين:

إحداهما: أن تكون أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها، والثانية: أن =

وإنْ نَوَى بِتَيمُّمِه أَحْداثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلى بَدَنِه تضُرُّهُ إزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ ما

يكن واجدًا للماء[(١)] ، (**وإن نوى بتيممه أحداثًا**) متنوعة توجب وضوءًا أو غسلاً أجزأه عن الجميع ، وكذا لو نوى أحدهما[(٢)] أو نوى بتيممه الحدثين[(٣)] ولا يكفي أحدهما عن الآخر[(٤)] .

(**أو**) نوى بتيممه (**نجاسة على بدنه تضره إزالتها**[(٥)] **أو عدم ما**

= تكون أعلامها خفية وكان عارفًا لكن ضل عنها ، ولا يجزئه التيمم في أربع صور :

إحداها : أن تكون أعلامها ظاهرة ولم يكن يعرفها .

الثانية : أن تكون أعلامها ظاهرة وكان يعرفها لكن ضل عنها .

الثالثة : أن تكون أعلاما ظاهرة ويعرفها ولم يضل عنها لكنه نسيها .

الرابعة : أن تكون أعلامها خفية ويعرفها ولم يضل عنها لكنه نسيها» .

(١) وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٣١٨، ٣١٩ : «والصحيح : أنه لا إعادة عليه وهو قول الشافعي لأنه ليس بواجد للماء فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي ، وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي ، واحتمل أن لا يعيد لأن التفريط من غيره» .

(٢) أي نوى بتيممه أحد أسباب الحدث أجزأ كأن يوجد منه نوم وخروج خارج فينوي النوم مثلاً .

(٣) أي نوى بتيممه الحدث الأكبر والأصغر أجزأ .

(٤) سبق في باب الغسل اختيار شيخ الإسلام وغيره : أنه إذا نوى الأكبر ارتفع الأكبر والأصغر جميعًا .

(٥) أي يضره الماء الذي يزيلها به .

يُزيلها، أَوْ خَافَ بَرْدًا،

يزيلها) به[1]، **(أو خاف بردًا[2])** ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء بعد

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، أنه يتيمم للنجاسة على البدن فقط.

وعن الإمام أحمد: لا يجوز التيمم للنجاسة مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة، والمغني ١/ ٣٥١، والإنصاف ١/ ٢٧٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافًا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله».

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص ٢٧: «والصحيح: أنه لا يجب التيمم من نجاسة البدن ولا يشرع، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة».

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن من خاف من شدة البرد تلفًا، أو مرضًا أو زيادة مرض، أو تأخر البرء، ولم يجد ما يسخن تيمم ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾.

وعند الشافعية: لا يتيمم حتى يخاف التلف؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل فلا يمنع الإعادة. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٣٥: «إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي لما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك»... أما التألم بالبرد فلا أثر لذلك؛ لأن زمن ذلك يسير، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك لأن قدرته على الماء الحار =

. . . .

تخفيفها ما أمكن وجوبًا[(١)].

أجزأه/ التيمم لها لعموم «**جعل لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٢)]،

= كقدرة المسافر على الماء المطلق، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت؛ لأن زمن ذلك يسير بخلاف المسافر. . . وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضواً عضواً وكلما شيئًا ستره».

فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به، وتيمم للباقي، ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان.

(١) وذلك بمسح رطبه، وحك يابسه إذا خشي برد الماء وجوبًا؛ لأنه قادر على إزالتها في الجملة. كشاف القناع ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٨٦ - التيمم - باب قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، ١/ ١١٣ - الصلاة - باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، مسلم ١/ ٣٧٠ - المساجد - ح ٣، النسائي ١/ ٢١٠ - الغسل والتيمم - باب التيمم بالصعيد - ح ٤٣٢، ٢/ ٥٦ - المساجد - باب الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل - ح ٧٣٦، الدارمي ١/ ٢٦٣ - الصلاة - باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام - ح ١٣٩٦، أحمد ٣/ ٣٠٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ - الصلاة - باب من قال: الأرض كلها مسجد، ١١/ ٤٣٢ - الفضائل باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ - ح ١١٦٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٨/ ١٠٤ - ح ٦٣٦٤، أبو عوانة ١/ ٣٩٦، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١٦، البيهقي ١/ ٢١٢ - الطهارة - باب التيمم بالصعيد الطيب، ٢/ ٣٢٩، ٤٣٣ - الصلاة - باب الصلاة في الكعبة، وباب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، ٦/ ٢٩١ - قسم الفيء والغنيمة - باب لبيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ٩/ ٤ - السير - باب مبتدأ الخلق، البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٩٦ - الفضائل - باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ - ح ٣٦١٦ - من طريق يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا وهو جزء من حديث طويل.

. . . .

أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ صَلَّى ولَمْ يُعِدْ.

(**أو حبس في مصر**[(١)]) فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء (**فتيمم**) أجزأه (**أو عدم الماء والتراب**) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب[(٢)]، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (**صلى**) الفرض فقط على حسب حاله[(٣)] (**ولم يعد**[(٤)]) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته، ولا

---

(١) وهو المشهور من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، اختارها الخلال. شرح العمدة ١/ ٤٢٥، وصحح شيخ الإسلام إجزاء التيمم، وعدم الإعادة وذكر أدلة الروايتين عن الإمام أحمد.

(٢) في المبدع ١/ ٢١٨: «زاد بعضهم: وطينًا يجفف إن أمكنه، والأصح في الوقت».

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٢١): «وكل من صلى في الوقت كما أمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادرًا أو معتادًا».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهذا مذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أنه يعيد.

وعند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك: أنه يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء أو التراب؛ لأنها صلاة يؤمر بإعادتها، فلا يؤمر بفعلها كالصلاة قبل الوقت.

(المبسوط ١/ ١١٦، وأسهل المدارك ١/ ١٣٩، والأم ١/ ٥١، والفروع ١/ ٢٠٩، والمبدع ١/ ٢١٩، والإنصاف ١/ ٢٨٣).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٢٥: «والصحيح الأول لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز».

. . . .

يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين[(١)(٢)]، وتبطل صلاته بحدث ونحوه[(٣)] فيها، ولا يؤم متطهرًا بأحدهما[(٤)].

---

(١) والمجزئ في التشهد الأخير إلى قوله: «**اللهم صل على محمد**». وسيأتي في باب صفة الصلاة.

(٢) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/ ٢٨٢.

وقال الشيخ عثمان ١/ ٨٨: «وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثًا أصغر، قاله الجراعي في حواشي الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١: «ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين، وهو قول الجمهور».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٧: «والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله أنه يصلي ما يشاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه».

وجواز الزيادة على المجزئ هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ٢/ ٨٨.

(٣) ككلام، وشرب، وأكل.

(٤) أي لا يؤم عادم الطهورين شخصًا متطهرًا بأحدهما أي الماء أو التراب. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢١.

وفيه نظر؛ إذ عادم الطهورين صلاته كاملة في حقه كما سبق.

. . . .

وَيَجبُ التيمُّمُ بِتُرابٍ طَهُورٍ،

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وحصى ونحيت الحجارة ونحوها[١]، **(طهور)** فلا يجوز بتراب تُيمم به لزوال طهوريته

---

(١) وأسمنت وجبس ونورة. هذا المذهب عند الأصحاب، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورا، وتربتها طهورًا**» رواه مسلم.

وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض حتى بصخرة مغسولة لا غبار عليها، وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، والصعيد ما على الأرض. ولحديث أبي جهيم وفيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار. متفق عليه.

(الإفصاح ١/ ٨٦، والمجموع ٢/ ٢١٥، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، وفتح الباري ١/ ٤٤١، ومسائل أبي داود ص ١٦، والهداية ١/ ١٩، والمحرر ١/ ٢٢، المذهب الأحمد ١١، الكافي ١/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١، ٤/ ٨٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا وهو رواية».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٠: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب أو أمر به ولا فعله أحد من الصحابة مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز». =

. . . .

باستعماله(١)، وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضؤوا من حوض [واحد[١]] يغترفون منه.

ويعتبر أيضًا أن يكون مباحًا فلا يصح بتراب مغصوب(٢)، وأن يكون

= وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص ٢٦: «فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا أو رمل أو حجر أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة بتراب أو رمل أو غيره، ولو اشترط التراب لنقل عنه فعله وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يجوز فيها تراب، وأيضًا فقوله ﷺ: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره**» ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب».

(٢) وهو المتساقط مما علق بيد المتيمم، أو وجهه، وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، إذ لم يقم برهان أنه لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل فالتيمم بطريق الأولى.

انظر: الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ١/ ٢٨٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢١.

(١) وهذا ما عليه الأصحاب.

وسبق أن التطهر بالماء المغصوب يرفع الحدث فالتراب من باب أولى.

انظر ص (٢٦١)، الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ٢٨٦.

وفي الفروع ١/ ٢٢٣: «وظاهره: ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد». =

---

[١] ساقط من / ش، هـ.

غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ.

(غير محترق)، فلا يصح بما دق[1] من خزف(١) ونحوه، وأن يكون (له غبار)(٢) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ(٣)﴾(٤) فلو تيمم

= وفي المبدع ١/ ٢٢١، وحاشية عثمان ١/ ٨٩: «لو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفًا».

(١) كالإسمنت، والآجر. والخزف هو: ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارًا. انظر: لسان العرب ٩/ ٦٧ مادة «خزف».

(٢) وهذا هو المذهب. وسبق اختيار شيخ الإسلام وغيره جواز التيمم بالسبخة، والرمل.

(٣) قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٢/ ٣٦: «اعلم أن لفظة «من» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعًا».

فإذا علمت ذلك فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من» والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم كما تقرر في الأصول.

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية لأن كثيرًا من البلاد ليس فيها إلا الرمال، أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة» وانظر أيضًا بقية كلامه رحمه الله ص ٣٧، ٣٨.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

---

[١] في/ ظ بلفظ: (حرق).

وفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ،

على لبد أو ثوب أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة أو حيوان أو برذعة[1] أو شجر أو خشب أو عدل أو شعير ونحوه مما عليه غبار صح[2] وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر[3].

(وفروضه) أي فروض التيمم (**مسح وجهه**[4]) سوى ما تحت شعره[5] ولو خفيفًا وداخل فم وأنف ويكره.

---

(١) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧.

(٢) وفي الفروع ١/ ٢٢٤: «ولو وجد ترابًا».
وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٦: «وقولهم رحمهم الله تعالى: يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم».

(٣) أي إذا خالط التراب شيء كالجص فسلبه اسم التراب المطلق فطاهر، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضره.
كشاف القناع ١/ ١٧٣، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٣.

(٤) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية) ولحيته. كشاف القناع ١/ ١٧٤.

(٥) قال السعدي في الإرشاد ص ١٦: «أما التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر خفيفًا كان أو كثيفًا في الحدث الأصغر والأكبر.
وأما طهارة الماء فإن الحدث أكبر فلابد من إيصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره.
وإن كان الحدث أصغر فيجب إيصاله إلى باطن الشعر الخفيف وهو الذي ترى البشرة من ورائه، ويكفي ظاهر الشعر الكثيف، ويسن إيصاله إلى باطنه في شعر الوجه دون شعر الرأس».
وفي كشاف القناع ١/ ١٧٤: «فإن بقي شيء من محل الفرض لم يصله =

وَيَدْيهِ إلى كُوعَيْه،

(و) مسح (**يديه إلى كوعيه**)[1] لقوله ﷺ لعمار: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[2][3]. متفق عليه.

= التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب»، وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٤: «ويبالغ فيه سيما جوانب الأنف، وظاهر الأجفان، وجميع المغابن. . . وإلا فقد أخل بالمسح المأمور به».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وكذا هو مذهب المالكية لكن عند المالكية يسن إلى المرفقين.

وعند الحنفية والشافعية: يجب التيمم إلى المرفقين؛ لوروده في حديث ابن عمر لكنه لا يثبت، ووروده عن ابن عمر في البيهقي بإسناد صحيح. (مجمع الأنهر ١/ ٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين ١/ ١١٢، وشرح العمدة ١/ ٤٢١).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجوه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده».

وانظر الكلام على هذه المسألة مستوفى في: أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٤٣-٤٨.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ١٨: «أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر مما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد».

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، وهو من =

وكَذَا التَّرتيبُ والمُوالاةُ في حَدَثٍ أَصْغَر.

(وكذا الترتيب)[1] بين مسح الوجه واليدين.

(والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر)[1] لا عن حدث أكبر

= السابقين الأولين إلى الإسلام، مات سنة ٣٧ هـ. (أسد الغابة ٣/ ٦٢٦).

أخرجه البخاري ١/ ٩١ - التيمم - باب التيمم ضربة واحدة، مسلم ١/ ٢٨٠ - الحيض - ح ١١٠، أبو داود ١/ ٢٢٨ - الطهارة - باب التيمم - ح ٣٢١، النسائي ١/ ١٧٠، ١٧١ - الطهارة - باب تيمم الجنب - ح ٣٢٠، أحمد ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٠٠ - ح ١٣٠٢، ابن خزيمة ١/ ١٣٦ - ح ٢٧٠، أبو عوانة ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، الدارقطني ١/ ١٨٠ - الطهارة - باب التيمم - ح ١٥، البيهقي ١/ ٢١١، ٢٢٦- الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت.

(١) وهذا هوا لمذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: الترتيب بين مسح الوجه واليدين سنة. (المصادر السابقة).

(٢) الصحيح من المذهب وجوب الترتيب والموالاة في طهارة التيمم في الحدث الأصغر فقط، قال أحمد: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم.

وقيل: هما هنا سنة.

وقيل: الترتيب هنا سنة فقط، وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ولم يذكره هنا، قال المجد: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه، واختاره في =

وتُشْتَرطُ النِّيةُ لما يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوى أَحَدَهُمَا

أو نجاسة ببدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

(**وتشترط النية لما يتيمم له**) كصلاة أو طواف أو غيرهما[(١)] (**من حدث أو غيره**) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما[(٢)] أو عن غسل بعض بدنه الجريح أو نحوه[(٣)]؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلابد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح[(٤)] (**فإن نوى أحدهما**) أي الحدث الأصغر أو

= الفائق، قال ابن تميم: وهو أولى». الإنصاف ١/ ٢٨٧.

وانظر بحث هذه المسألة في شرح العمدة ١/ ٤٢١، أضواء البيان ٢/ ٤٨.

(١) كمس مصحف، ولبث بمسجد.

(٢) أي حصلا منه، أو أحدهما فلابد من التعيين.

وصفة التعيين: أن ينوي مثلاً استباحة صلاة الظهر من الجنابة إن كان جنبًا، محدثًا.

كشاف القناع ١/ ١٧٥. وهذا مبني على أنه مبيح لا رافع، وسبق أن الصحيح أنه رافع، وأنه لا تشترط النية لما يتيمم له من عبادة ص (٣٥٨) بل إذا نوى رفع الحدث أجزأ ذلك.

(٣) أي وتشترط النية لتيممه عن غسل ذلك العضو الجريح ونحوه كقروح وكمن به مرض إن لم يمكنه مسح الجرح بالماء بلا ضرر. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٥.

(٤) وهذا بناء على أن التيمم مبيح، وسبق أن الصحيح أنه رافع، فعليه يصح أن ينوي رفع الحدث، انظر في أول باب التيمم.

. . . .

لَمْ يُجْزِئه عَنْ الآخرِ، وإِنْ نَوى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا،

الأكبر أو النجاسة بالبدن[١] (**لم يجزئه عن الآخر**)[٢] لأنها أسباب مختلفة[٣]، ولحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**[٤]» وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا، (**وإن نوى**) بتيممه (**نفلاً**) لم يصل به فرضًا لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء إنها ترفع الحدث (**أو**) نوى استباحة الصلاة و(**أطلق**) فلم يعين فرضًا ولا نفلاً (**لم يصل به فرضًا**)[٥].

---

(١) سبق أنه لا يشرع التيمم لها عند قول المؤلف: «أو نجاسة على بدنه تضره...».

(٢) فلو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد ونحوه، لا صلاة ومس مصحف، وطواف.

وسبق اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في باب الغسل أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوص، والتيمم عن الماء ساد مسده، وعلى هذا إذا تيمم للحدث الأكبر ارتفع الأصغر، ولا عكس.

(٣) أي فلابد من التعيين، وهذا بناء على أنه مبيح.

(٤) تقدم تخريجه تحت رقم (٤٠) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٥) وهذا بناء على أنه مبيح لا رافع، وسبق أنه رافع إلى جود الماء ص (٣٥٦-٣٥٧) وعليه فتباح الفريضة بنية مطلقة، وبنية النافلة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦: «وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا يستبيح به كما يستبيح بالماء، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة وهذا =

....

وَإِنْ نَواه صَلَّى كُلٌ وقِتِه فُرُوضًا، ونَوَافِلَ، ويَبْطُلُ التيمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ،

ولو على الكفاية[١] ولا نذرًا لأنه لم ينوه وكذا الطواف[٢]، (**وإن نواه**) أي نوى استباحة فرض (**صلى كل وقته فروضًا ونوافل**) فمن نوى شيئًا استباحه ومثله[٣] ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر[٤]، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل[٥]، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد[٦].

(**ويبطل التيمم**) مطلقًا (**بخروج الوقت**) أو دخوله[٧] ولو كان التيمم

= قول كثير من أهل العلم. . . وهذا هو القول الصحيح ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. . .».

(١) كصلاة جنازة وعيد لعدم تعيين نية الفريضة.

(٢) أي إن نوى بتيممه نفلاً لم يطف به فرضًا، أو نوى وأطلق لم يطف به فرضًا ولا نذرًا.

(٣) فمن تيمم لفرض استباحه، ومثله كمجموعة وفائتة، ودونه كمنذورة ونافلة، لا ما فوقه لأنه لم ينوه. كشاف القناع ١/ ١٧٦.

(٤) فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين.

(٥) في حاشية عثمان ١/ ٩٠: «سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة».

وعبارة الشرح الكبير ١/ ١٢٩: «وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف لأن النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع وفيما سواها خلاف».

(٦) في حاشية عثمان ١/ ٩٠: «لعل بعده استباحة وطء حائض ونفساء».

(٧) وهذا هو المذهب.

(مسائل عبد الله ص ١٤٠، مسائل أبي داود ص ١٦، الهداية ١/ ٢٠، =

وَبِمبطِلاتِ الوَضُوءِ،

لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة(١)، أو نوى الجمع في [١]وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج[١] وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه(٢).

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (**بمبطلات الوضوء**) وعن حدث

الكافي ١/ ٧٤، الفروع ١/ ٢٢٨، شرح المنتهى ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ١٩٠، مطالب أولي النهي ١/ ٢١٤).

ومذهب الحنفية: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، لما سبق أن التيمم رافع للحدث فلا يبطله إلا ما يبطل الوضوء، أو القدرة على استعمال الماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله. (المبسوط ١/ ١١٣).

انظر: (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦ - ٤٤٠، وأضواء البيان ٢/ ٥٤).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٢٠٠: «وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا ما اقتضي الدليل خلافه».

وعن الإمام أحمد: أن التيمم لكل صلاة مفروضة، وهو مذهب المالكية والشافعية، لما يروى عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» رواه الدارقطني، لكنه ضعيف. (المدونة ١/ ٤٧، والمجموع ٢/ ٣٢٢).

(١) في حاشية عثمان ١/ ٩١: «ولو زائد على العدد لأنها لا تقضى فحيث خرج الوقت في صلاتها لم يبطل تيممه حتى يفرغ من الصلاة، وعلم منه أن العيد ليس كالجمعة فيبطل تيممه لإمكان قضائه على صفته بخلاف الجمعة».

(٢) بخلاف جمع التقديم، فإن تيمم يبطل بخروج وقت الأولى. كشاف القناع ١/ ١٧٧.

[١-١] ساقط من/ ش.

وبوجُودِ المَاءِ، وَلَوْ في الصَّلاةِ لا بَعْدَها،

أكبر بموجباته(١) لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما(٢).

(و) يبطل التيمم أيضًا (**بوجود الماء**) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض و[١] نحوه (**ولو في الصلاة**(٣)) فيتطهر ويستأنفها (**لا**) إن وجد ذلك (**بعدها**) فلا

(١) ومن تقرير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بطين كما في حاشية العنقري ١/ ٩٤ «فلو تيمم الجنب لاحتياجه قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت، فلو طهرت الحائض في أثناء عادتها وتيممت لعذر لم يبطل تيممها إلا بعود الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت».

ولو تيمم للحدث والجنابة تيممًا واحدًا ثم خرج منه ريح بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة.

(٢) كمبطلات غسل ووضوء. حاشية العنقري ١/ ٩٤.

وفي المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٩١، والإقناع وشرحه ١/ ١٧٨: «ويبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه»، وابن قدامة كما في المغني ١/ ٣٥٠، وصاحب الشرح الكبير ١/ ١٣١: أنه لا يبطل.

قال في المغني: «والصحيح: أن هذا ليس بمبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه».

(٣) في حاشية عثمان ١/ ٩٢: «ولو جمعة، أو اندفق الماء قبل استعماله».

فالمذهب وهو مذهب أبي حنيفة: أن تيممه يبطل إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد** =

[١] في/ ظ، ف بلفظ: (أو نحوه).

والتَّيمُّمُ آخِرَ الوقتِ لِراجي المَاءِ أَوْلَى،

تجب[١] إعادتها وكذا الطواف، ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد[٢].

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم بوجوده[٣] ولمن استوى عنده الأمران[٤] (أولى) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم

= الماء عشر سنين، **فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده صحيح.

وعند مالك والشافعي: أنه يمضي في صلاته؛ لأنه شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا فلا يخرج منها إلا بدليل شرعي.

(المبسوط ١/ ١١٠، ومواهب الجليل ١/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٦، والمستوعب ١/ ٣٩٤).

وقال ابن هبيرة كما في الإفصاح ١/ ٩٠: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه».

(١) وهذا بالإجماع كما في الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٥، الإفصاح ١/ ٩٠.

(٢) أي ويغسل ميت يمم لعدم ماء وجوبًا إذا وجد الماء ولو صلي عليه، وتعاد الصلاة. حاشية عثمان ١/ ٩٢-٩٣.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن الطهارة بالماء أكمل وأبلغ، والأظهر عند الشافعية: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل؛ لأن فضيلة أول الوقت ناجزة، وهي تفوت بالتأخير، وفضيلة الوضوء غير معلومة.

(مجمع الأنهر ١/ ٤٣، ومقدمات ابن رشد ١/ ٨٥، وروضة الطالبين ١/ ٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٧٨).

(٤) وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. الإنصاف ١/ ٣٠٠.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت، وفيه أفضلية». =

. . . .

[يتصبر[١]] ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم(١).

= وفي الإنصاف ١/ ٣٠٠: «وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط، واختاره الشيخ تقي الدين».

وفي فتاوى العثيمين ١/ ٢٤٢: «يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا ترجح عنده وجود الماء فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ويترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أن لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجح أن لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ ـ الطهارة ـ باب من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء، البيهقي ١/ ٢٣٣ ـ الطهارة ـ باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ـ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٤٤ ـ الطهارة ـ باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى ينتظر؟ بمعناه من طريق ابن شبرمة بلاغًا عن علي رضي الله عنه.

الأثر ضعيف، لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ممن لا يحتج بروايته، وقد رواه عبد الله بن شبرمة بلاغًا عن علي، فروايته منقطعة.

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ز.

وصِفَتُه: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الأصَابِعَ،

(**وصفته**) أي كيفية التيمم (**أن ينوي**) كما(١) تقدم[١] (**ثم يسمي**) فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوء(٢) (**ويضرب التراب**(٣) **بيديه مفرجتي الأصابع**(٤)) ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم(٥) ضربة(٦) واحدة.

---

(١) أي أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه. كشاف القناع ١/ ١٧٨.
سبق ص (٣٥٨) أنه يصح بنية رفع الحدث لأنه رافع على الصحيح.

(٢) أي تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو وسبق أن الصحيح الاستحباب ص (٢٣٥).

(٣) لاشتراطهم التراب، وسبق أن التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الأرض...».

(٤) وظاهر حديث عمار بن يسار أنه لا يشترط أن تكون الأصابع مفرجة، ولهذا قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠): «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح».

(٥) أي وجوبًا فلا يكفي تحريكه لأن التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء. حاشية العنقري ١/ ٩٥.
وهذا ذكره بعض متأخري الأصحاب كما في الإقناع وشرحه ١/ ١٧٨، ولم يذكره صاحب المنتهى.
وسبق ص (٢٤٥) في باب الوضوء أن ابن القيم رحمه الله قال: «لا يصح في تحريك الخاتم حديث». والتيمم من باب أولى لأنه طهارة مبنية على التسامح، مع عدم ورود النص في ذلك.

(٦) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، لكن عند المالكية تسن الضربة الثانية. =

---

[١] أي ينوي التيمم لما يتيمم له كصلاة ونحوها من حدث ونحوه فينوي استباحة الصلاة مثلاً من الجنابة والحدث. انظر: صفحة ٣٧٧.

يَمْسَحُ وَجْهَهُ

ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (**يمسح وجهه**

= لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**إنما يكفيك هكذا**؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه.

وعند الحنفية والشافعية: لابد من ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ لحديث جابر مرفوعًا: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين**» رواه الدارقطني وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه لا يثبت.

ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين**» رواه البيهقي وصححه.

(مجمع الأنهر ١/ ٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، والمجموع ٢/ ٢١٤، ونيل الأوطار ١/ ٣١٠، ومسائل أبي داود ص ١٥، مسائل ابن هانئ ص ١٥، الهداية ١/ ٢٠، المحرر ١/ ٢١، المذهب الأحمد ص ١٠، المغني ١/ ٣٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢، شرح المنتهى ١/ ٩٥).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ١٩٩: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين».

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٢/ ٤٣ بعد أن ذكر خلاف العلماء: «الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعًا إلا حديث عمار وحديث أبي الجهيم... وفيه: «حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» وليس في واحد منهما ما يدل على أنهما ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمار أنها واحدة».

وانظر خلاف العلماء مع أدلتها في: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٤، نيل الأوطار ١/ ٢٦٣، أضواء البيان ٢/ ٤٣.

. . . .

بِبَاطِنِهِما وَكَفَّيهِ بِرَاحَتَيْهِ، ويُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ.

بباطنها[١]) أي بباطن أصابعه، (و) يمسح (**كفيه براحتيه**)(١) استحباباً(٢) فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره/ أو عكس صح.

واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه(٣)، (**ويخلل أصابعه**(٤)) ليصل التراب إلى ما بينهما(٥)[٢] ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز(٦)، ولو نوى وصمد للريح[٣] حتى عمت محل الفرض بالتراب(٧)

---

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠ : «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح». فالظاهر: أنه يمسح وجهه بيديه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، لظاهر حديث عمار رضي الله عنه فليس فيه تفصيل، والله أعلم.

(٢) غير موجود في الأصل (نقص).

(٣) أي كباطن الأنف والفم، وكذا باطن الشعور الخفيفة. حاشية العنقري ١/ ٩٦، وسبق ص (٣٧٥-٣٧٦).

(٤) قياسًا على الوضوء.

(٥) وهذا فيه نظر، لظاهر حديث عمار، وطهارة التيمم مبنية على التسامح ولهذا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الخفيفة بخلاف الوضوء.

(٦) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء. كشاف القناع ١/ ١٧٩.

(٧) وأمره بيديه، أو بشيء يتبع التراب صح وإلا فلا لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحًا، إذ قوله بعد ذلك «ومسحه به» راجع المسألتين قبله وهما قوله: «ولو نوى وصمد...»، وقوله: «أو أمره عليه». حاشية العنقري ١/ ٩٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٣٦.

---

[١] في/ بلفظ: (بباطنه)، وفي/ هـ بلفظ: (بباطنهما).

[٢] في/ ف بلفظ: (بينها).

[٣] في/ ش، ز بلفظ: (الريح).

. . . .

أو أمره عليه(١) ومسحه به صح لا إن سفته [الريح[١]] بلا تصميد فمسحه به(٢).

* * *

---

(١) أي أمرّ محل الفرض على التراب ومسحه به صح.
(٢) أي سفت الريح على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير نية، ويسن إتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما إذا فرغ من تيمم. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٣٦.

* * *

---

[١] ساقط من / ش، هـ، ز، وفي/ ف بلفظ: (ريح).



باب

إزالة النجاسة

باب إزالة النجاسة

يُجزئ في غَسْلِ النجَاساتِ كُلِّها

باب إزالة النجاسة الحكمية(١)(٢)

أي تطهير مواردها (**يجزئ في غسل النجاسات كلها**)، ولو من

---

(١) قدموا باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث وهم لا يقطعون النظير عن نظير إلا لنكتة لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركًا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٧، والنجس لغة: القذر والوسخ، وهو ضد النظافة.

(معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٠، ولسان العرب ٣/ ٣٩).

واصطلاحًا: عند الحنفية: اسم لعين مستقذرة شرعًا.

وعند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه.

وعند الشافعية: كل عين حرم تناولها عند الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها.

وعند الحنابلة: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول.

(نور الإيضاح ص ١٨، حاشية الصاوي ١/ ٣٤، والمجموع ١/ ٥٤٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥: «فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون =

إِذا كَانت على الأَرْضِ، غَسْلةٌ واحِدَةٌ تَذْهَبُ بَعَينِ النَّجاسةِ

كلب أو[١] خنزير (**إذا كانت على الأرض**) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخر[٢] (**غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة**)(١)، ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها(٢)، وإنما اكتفي بالمرة دفعًا

= حلالاً مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة وهي كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ وقوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار»، وانظر استدلاله على ذلك رحمه الله ص ٥٣٥ وما بعدها من الصفحات.

(١) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/ ٣١٥.

ويأتي أن مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يشترط العدد في إزالة النجاسة مطلقًا.

وكذا عند الشافعية: لا يشترط العدد في إزالة النجاسة من الأرض.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧: «واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشتراط النية فيها عند الجمهور.

=

[١] في/ هـ بزيادة لفظ: (من).

[٢] في/ ف بلفظ: (والصغر).

. . . .

للحرج والمشقة لقوله ﷺ: «**أريقوا على بوله سجلاً**[(١)] **من ماء أو ذنوبًا من ماء**»[(٢)] متفق عليه.

= وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم».

(١) السّجل: الدلو الملأى ماء، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٤.

الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٦١ ـ الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد، ٧/ ١٠٢ ـ الأدب ـ باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، أبو داود ١/ ٢٦٤ ـ الطهارة ـ باب الأرض يصيبها البول ـ ح ٣٨٠، الترمذي ١/ ٢٧٦ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض ـ ح ١٤٧، النسائي ١/ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب ترك التوقيت في الماء ـ ح ٥٦، ١/ ١٧٥ ـ المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ح ٣٣٠، ابن ماجه ١/ ١٧٦ ـ الطهارة ـ باب الأرض يصيبها البول ـ ح ٥٢٩، أحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣، ابن الجارود في المنتقى ص ٥٦ ـ ح ١٤١، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠ ـ ح ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٩، ابن خزيمة ١/ ١٥٠ ـ ح ٢٩٧، ٢٩٨، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٧، البيهقي ١/ ٤٢٨ ـ الطهارة ـ باب طهارة الأرض من البول، البغوي في شرح السنة ٢/ ٧٩ ـ الطهارة ـ باب البول يصيب الأرض ـ ح ٢٩١ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ١/ ٦١ ـ الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد، مسلم ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ الطهارة ـ ح ٩٨، ٩٩، ١٠٠، الترمذي ١/ ٢٧٦ ـ الطهارة ـ ١٤٨، النسائي ١/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ الطهارة ـ باب ترك التوقيت في الماء ـ ح ٥٣، ٥٤، ٥٥، ابن ماجه ١/ ١٧٦ ـ الطهارة ـ ح ٥٢٨، =

. . . .

وعَلى غَيْرِهَا سَبْعُ إِحْدَاها بِتُرابٍ

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم[١] والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة[٢].

(و) يجزئ في نجاسة (**على غيرها**) أي غير أرض (**سبع**) غسلات (**إحداها**) أي إحدى الغسلات والأولى أولى[٣] (**بتراب**) طهور[٤]

= الدارمي ١/ ١٥٤ - الطهارة - باب البول في المسجد - ح ٧٤٦، أحمد ٣/ ١١٠ - ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦، عبد الرزاق ١/ ٤٢٤ - ح ١٦٦٠، أبو عوانة ١/ ٢١٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣٣٩ - ح ١٣٩٨، ابن خزيمة ١/ ١٥٠ - ح ٢٩٦، البيهقي ٢/ ٤١٣، ٤٢٨ - الصلاة - باب نجاسة الأبوال والأرواث، وباب طهارة الأرض من البول - بمعناه من حديث أنس ابن مالك.

(١) الرِّم: جمع الرُّمة: وهي العظام البالية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٧٥ مادة «رمم».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٩٧: «ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر، وإن جفّ فأزال ما عليه الأثر من التراب لم يطهر إلا أن يقلع ما يستقين به زوال ما أصابه البول».

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٧٦: «فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة» ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، والمعنى لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»، وانظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٥، حاشية العنقري ١/ ٩٧.

(٤) أي لا طاهر. وسبق أن التراب ص (٣٧٣) إما طهور، أو نجس.

وقال فيروز: «وانظر هل يكفي التراب المغصوب أم لا كالاستجمار؟ لم أر من تعرض له، والظاهر: الثاني، وإلى الأول جنح الوالد». حاشية العنقري ١/ ٩٧.

. . . .

في نَجَاسةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ،

(في نجاسة كلب[١] وخنزير) وما تولد منهما، أو من. . . . .

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: لأن أبا هريرة أفتى بالغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب. رواه الدارقطني بسند صحيح. (نصب الراية ١/ ١٣١).

ونقل النووي عن ابن المنذر: وجوب الغسل سبعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (فتح القدير ١/ ٣٢٨، والشرح الصغير ١/ ١٢٩، والمجموع ٢/ ٥٨١، وشرح العمدة ٢/ ٨٦، وقدمه في الفروع ١/ ٢٣٥، الإنصاف ١/ ٣٠١).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٦: «أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

الثالث: أن ريقه نجس وأن شعره طاهر.

وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق. و ذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء، ولا تحريمه إلا بدليل. . .» وانظر بقية كلامه رحمه الله استدلاله على طهارة شعر الكلب وغيره ص ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠.

فالمذهب ومذهب الشافعية نجاسة الكلب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: أن الكلب طاهر الذات؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾. (المصادر السابقة).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/ ١٨٤: «ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ».

. . . .

. . . .

أحدهما[١][٢] لحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب**[٣]» رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا.

(١) الصحيح من المذهب أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، قال الإمام أحمد هو شر من الكلب.
المغني ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٣١٢. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب فلم يذكر فيه أحمد عدداً. شرح الزركشي ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ٣١٢، المبدع ١/ ٢٣٧.
وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٨٥: «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا وهو قول للشافعي، وهو قوي في الدليل».
وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٨: «والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة» وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩١: «وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب ولوغه وغيره، فبوله وعذرته أنجس من ريقه».

(٢) قوله: «وما تولد منهما» على سبيل البدل تارة يتولد من الكلب وحيوان آخر أي حيوان كان، وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر أي حيوان كان، لا أن المراد بالمتولد منهما أن يكون منحصراً في ولد الكلب من الخنزير أو بالعكس».

(٣) أي شرب منه بلسانه. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٦.
أخرجه مسلم ١/ ٢٣٤ ـ الطهارة ـ ح ٩١، أبو داود ١ / ٥٧ ـ الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ـ ح ٧١، النسائي ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ المياه ـ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ـ ٣٣٨، ٣٣٩، أحمد ٢/ ٤٢٧، ٤٨٩، ٥٠٨، عبد الرزاق ١/ ٩٦ ـ الطهارة ـ باب الكلب يلغ في الإناء ـ =

. . . .

ويُجْزِئُ عن التُّرَابِ أَشْنَانُ،

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل[(١)] ويستوعبه[(٢)] به إلا فيما يضر فيكفي مسماه[(٣)].

(ويجزئ عن التراب أشنان[(٤)] . . . .

= ح ٣٣٠، ٣٣١، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ - الطهارة - باب في الكلب يلغ في الإناء ١٤/ ٢٠٤ - الرد على أبي حنيفة ح ١٨٠٩١، أبو عوانة ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٩٤ - ح ١٢٩٤، ابن خزيمة ١/ ٥٠ - ٥١ - ح ٩٥، ٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١ - الطهارة - باب سؤر الكلب، وفي مشكل الآثر ٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨، الدارقطني ١/ ٦٤، ٦٥ - الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء - ح ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ابن حزم في المحلى ١/ ١١٠، البيهقي ١/ ٢٤٧ - الطهارة - باب سؤر الهرة، الخطيب في تاريخه ١١/ ١٠٩.

(١) وهو الماء. كما في حاشية عثمان ١/ ٩٥. وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/ ١٨٦: «ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى ينكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من مضوع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ» وصوب في الإنصاف ١/ ٣١١: «أنه يكفي ذر التراب ثم يتبعه الماء».

(٢) أي بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس. بدائع الفوائد ٤/ ٥٢.

(٣) أي التراب مع الماء. وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٥٢، وفيه ذكر الخلاف في مقدار التراب المعتبر في الولوغ.

(٤) أُشنان: بضم الهمزة وكسرها فارسي معرّب، وهمزته أصلية والأُشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٨ مادة «أشن».

. . . .

وَنحْوه، وفي نَجَاسةِ غَيْرهِمَا

ونحـوه[١]) كـالصابون والنخـالة[٢]، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، (و) يجزئ (**في نجاسة غيرهما**) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما

---

(١) وهذا هو المذهب، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، والوجه الثاني في المذهب: أنه لا يقوم غير التراب مقامه وهو مذهب الشافعية، لأنه منصوص عليه.

وعند الحنفية والمالكية: لا يجب التراب ولا غيره. (المصادر السابقة). والمغني ١/ ٧٤، شرح الزركشي ١/ ١٤٥.

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٧٥: «إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول... وهذا قول ابن حامد».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥: «لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال».

وفي الاختيرات ص (٢٣): «ويجزيه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة لا إفساد الماء المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها».

وفي المغني ١/ ٨١: «فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم».

(٢) النخالة: هي ما نُخل من الدقيق، ونخل الدقيق: غربلته وانتخلت الشيء: استقصيت أفضله. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٥١ مادة «نخل».

سَبْعُ

أو من أحدهما (سبع[١]) غسلات بماء طهور[٢]، ولو غير

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والرواية الثانية عن أحمد: يجب غسلها ثلاثًا.

والرواية الثالثة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. (المصادر السابقة): تكاثر بالماء من غير عدد، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة، شيخ الإسلام.

المغني ١/ ٧٥، الفروع ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٣١٣. وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٢٨): «والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب، أو سجل من ماء على بول الأعرابي ولم يأمر بزيادة على ذلك، والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق فدل على عدم اعتبار السبع إلا ما جعله الشارع شرطًا فيه كنجاسة الكلب، وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فهذا لم يثبت ولا يصح الاحتجاج به».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤: «وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع كقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك. =

. . . .

مباح[١]، إن أنقت[٢]، وإلا فحتى تنقي مع حت . . . .

= والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك.

والقول الثالث: أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة فم الصبيان بأريقاهم ونحو ذلك.

والسنة جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «**حتيه ثم اقرصيه واغسليه بالماء**» وقوله في آنية المجوس: «**ارحضوها ثم اغسلوها بالماء**» وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صبوا على بوله ذنوبًا من ماء**» فأمر بالإزالة في قضايا معينة ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة.

ومنها: قوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور**».

ومنها: قوله في الذيل: «**يطهره ما بعده**».

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك.

ومنها: قوله في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها.

ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها».

(١) لأن إزالتها من باب التروك التي لا تحتاج إلى نية، وسبق ص (٣٩٠).

(٢) انقت: منه نَقِي الشيء: نظُفَ فهو نقي، والمنقّى: المخلّص من الشوائب. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٨ مادة «نقا».

. . . .

بِلا تُرَابٍ،

وقرص(١)[١] لحاجة و[٢]عصر مع إمكان كل مرة خارج الماء(٢)، فإن لم يمكن عصره فبدقّه(٣) وتقليبه(٤) أو تثقيله(٥) كل غسلة حتى يذهب [أكثر[٣]] ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون أو ريح(٦) عجزاً (**بلا تراب**). لقول ابن

---

(١) القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ويكون بدلك شديد. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٤٤.

(٢) وصوب في تصحيح الفروع ١/ ٢٤٠: أنه يطهر وإن عصره داخل الماء.

(٣) الدق: هو الكسر والرضّ في كل وجه، وقيل: أن تضرب الشيء بالشيء حتى تهشمه. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٠٠ مادة «دقق».

(٤) في حاشية ابن قاسم ١/ ٢٤٥: «فيما يمكن تقليبه ولا يمكن كجلد بعير، أو يضره العصر كحرير فيرفعه من الماء مع إمرار اليد عليه».

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٩٥: فالمغسول ثلاثة أنواع: ما يمكن عصره فلا بد من عصره.
والثاني: ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه فلا بد من تقليبه.
الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه فلا بد من دقه وتثقيله».
وفي كشاف القناع ١/ ١٨٤: «وعصر كل ثوب ونحوه على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد للنهي عن إضاعة الماء».
وسبق كلام شيخ الإسلام أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(٦) للمشقة، وفي حاشية عثمان ١/ ٩٥: «ويضر بقاء طعم لدلالة على بقاء العين ولسهولة إزالته»، وهذا باتفاق الأئمة: أنه يضر بقاء الطعم؛ لأنه يدل =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وقرض).

[٢] في/ ظ بلفظ: (وعصير).

[٣] ساقط من/ ش.

. . . .

عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[(١)] فينصرف إلى أمره ﷺ. قاله في «المبدع»[(٢)] وغيره، وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها[(٣)] مع تراب

= على بقاء العين، وأما إذا بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا إذا عسر، فالمذهب ومذهب الحنفية والمالكية: أنه لا يضر.

وعند الشافعية: أنه إذا بقيا جميعًا ضر ولا يطهر المحل، وإن بقي أحدهما وعسر زواله فإنه لا يضر، ويحكم بطهارة المحل.

(الدر المختار ١/ ٣٢٩، والشرح الصغير ١/ ١٢٨، والمجموع ١/ ٥٩٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢٨).

وفي المغني ١/ ٨٠: «فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي لقوله النبي ﷺ: «**ولا يضرك أثره**».

(١) لم أقف عليه، وقد أورده ابن قدامة في المغني ١/ ٧٥ ولم يذكر من خرجه.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨٦ روى أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه.

(٢) المبدع ١/ ٢٣٩.

(٣) أي ما تنجس بإصابة ماء غسلة، فما تنجس برابعة مثلاً يغسل ثلاثًا، وهكذا وهذا بناء على اشتراط العدد، وسبق أنه لا يشترط.

. . . .

ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمسٍ ولا رِيْحٍ

في نحو/ نجاسة كلب إن لم يكن استعمل[(١)].

(**ولا يطهر متنجس**) ولو أرضًا[(٢)] (**بشمس ولا ريح**)[(٣)]............

---

(١) أي التراب، فإن كان استعمل فيما سبق من الغسلات حيث اشترط كفى. كشاف القناع ١/ ١٨٤.

(٢) وهذا هو المذهب، واختار المجد، وشيخ الإسلام وصاحب الفائق وابن القيم أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة.

الإنصاف ١/ ٣١٧، الاختيارات ص ٢٥، إغاثة اللهفان ١/ ١٥٥.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٩: «وأما طين الشوارع فمبني على أصل وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها وهذا هو الصواب لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر «الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، ومن المعلوم أن النجاسة لوكانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل...» وانظر أيضًا: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، وفيه ذكر الأدلة.

(٣) وفي الإنصاف ١/ ٣١٨: «غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح وهو المذهب». =

....

ولا دَلْكٍ،

ولا دلـك(١)) ولو أسفل خف أو حذاء [أو ذيل[١]] امـرأة(٢) ولا صقـيل

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٥): «ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضًا، وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال».

(١) الدلك: قال ابن سيده: دلك الشيء يدلكه دلكًا: أي مرسه وعركه. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٢٦ مادة «دلك».

(٢) فيجب الغسل، وهذا هو المذهب.

وقيل: يجزئ دلك الخف والحذاء بالأرض، وذيل المرأة يطهره ما بعده. اختاره شيخ الإسلام، وصاحب الفائق وابن القيم.

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٦: «ومن ذلك الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقًا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: «ورواية أجزأ الدلك مطلقًا» هي الصحيحة عندي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب طهور**» وفي لفظ: «**إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**» رواهما أبو داود، وانظر بقية كلامه رحمه الله.

وقال في ص ١٤٧: «وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: «إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ قال: «**يطهره ما بعده**» رواه أحمد وأبو داود، وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض».

وانظر كلامه شيخ الإسلام رحمه الله ص (٣٩٥).

وعلى الصحيح من المذهب: أن الرجْل إذا تنجست لا يجزئ دلكها =

---

[١] ساقط من/ ف.

ولا اسْتِحَالةٍ

بمسح[1]، (ولا) يطهر متنجس بـ (**استحالة**[2]) . . . .

= بالأرض بل لا بد من الغسل.

وقيل: كالخف والحذاء، اختاره شيخ الإسلام.

وذكر صاحب الفائق احتمالاً في رجل الحافي عادة. الإنصاف ١/ ٣٢٥.

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤: «ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنفية السمحة فشدد فيها هؤلاء: فمن ذلك المشي حافيًا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روى أبو داود في سننه عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه».

وانظر آثار السلف في هذه المسألة في: إغاثة اللهفان ١/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤.

(١) كسيف، ومرآة، وزجاج، وسكين، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يطهر الصقيل بمسحه، واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وشيخ الإسلام. الإنصاف ١/ ٣٢٢.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٣: «وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ لا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحًا، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه».

(٢) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: تطهر النجاسة بالاستحالة، اختارها شيخ =

. . . .

. . . .

= الإسلام، وصاحب الفائق.

شرح العمدة ١/ ٢٠٤، الفروع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٣١٨.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٠: «وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة طاهرة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرسفًا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تطهر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهورّ عن أصحاب أحمد وإحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: أنه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وهي أيضًا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها.

وأيضًا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيبًا واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجست أيضًا بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة. =

. . . .

. . . .

فرماد(١) النجاسة وغبارها. . . . .

= وأيضًا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٣: «ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال».

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ٢/ ١٤: «وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجبُ زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مواردها ومصادرها بل وأصل الثَواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت النجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب. . .». وانظر بقية كلامه ص ١٥، ١٤، وانظر أيضًا: بدائع الفوائد ٣/ ١١٩، ١٢٠.

(١) الرماد: دقائق الفحم من حراقة النار، وما هبا من الجمر فطار دقاقًا. انظر: لسان العرب ٣/ ١٨٥ مادة «رمد».

. . . .

غَيرَ الخَمْرَةِ

وبخارها(١) ودود جرح وصراير كنف، وكلب وقع في ملاحة صار ملحًا ونحو ذلك نجس (غير[١] الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلاً أو بنقل[٢](٢)...............................

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام السابق.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٠: «فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيبًا».

وفي الإفصاح ١/ ٦٠: «واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهر».

والخمر نجسة عينية، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب ربيعة، والليث، والمزني وغيرهم إلى طهارة عينها.

أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٨، أضواء البيان ٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس، وإن أصله الركس وهو العذرة والنتن.

واستدلوا بقوله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ وكقوله: ﴿لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ﴾ فلا تغتال العقول، ولا يصيب أهلها الصداع، =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وغيره).

[٢] في/ ف بلفظ: (انتقل).

. . . .

. . . .

= وهو وجع الرأس، ولا ينزفون: من أنزف القوم إذا حان منهم السكر، أو فنيت خمورهم. (أضواء البيان ٢/ ١٢٧).

وفي فتاوى العثيمين ١/ ٢٥٤: «والصواب عندي أنه -الخمر- ليس بنجس العين بل نجاسته معنوية وذلك للآتي:

أولاً: لأنه لا دليل على نجاسته وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة وليس كل محرم يكون نجسًا والسم محرم وليس بنجس.

وأما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ فقد قيد الله الرجس بأنه رجس عملي لا ذاتي ﴿**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات فكذلك الخمر.

ثانيًا: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثًا: أن الخمر لما حرمت لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿**فاجتنبوه**﴾ وهذا يقتضي اجتنابه على أي حال؟

فالجواب: أن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ** =

. . . .

. . . .

. . . .

= **الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ** ﴾ وهذه العلة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير الشرب ونحوه.

وقال في ص ٢٥٦ : «وأما استعمالها في غير الشرب فمحل نظر فإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ قلنا إن استعمالها في غير الشراب ممنوع لعموم قوله: ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾.

وإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾.

قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه العلة، وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه وعدم الدليل البين على منعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٧٠ جـ ٢٤: «التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور، والصحيح: أنه يجوز للحاجة وما أبيح للحاجة جاز التداوي به».

فقد فرق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة الشيء النجس فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لم تكن خمراً فطهارتها ظاهراً وإن كانت خمراً فالصواب عدم نجاسة الخمر».

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار ص ١٦٣١: «وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي، والصناعات الكثيرة وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية وأن تحريم =

. . . .

فإنْ خُللَتْ،

.....[١][٢] لا لقصد تخليل ودنّها مثلها، لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة[٣] إذا صارت حيوانًا[٤] طاهرًا (**فإن خللت**) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر[٥].

= استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج كالكيماء والصيدلة والطب والعلاج والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم».

(١) أي بنقل من دن إلى آخر، أو من ظل إلى شمس فتطهر كما لو انقلبت بنفسها لا إن نقلت لقصد التخليل.

(٢) أي لأن علة النجاسة شدتها المسكرة الحادثة وقد زالت، وهي غير نجسة خلقة.

(٣) العلقة: هو الدم، وقيل: الدم الجامد الغليظ، وقيل: ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٦٧ مادة «علق».

(٤) ولا وجه لهذا الاستثناء لأن العلقة في معدنها الرحم لا يحكم بنجاستها كالبول والغائط.

(٥) وفي الاختيارات ص (٢٣): «وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهي عن اقتنائها مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

وألقى أحد فيها شيء يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزًا عن إراقتها لكونها في جبٍّ فيريد إفسادها لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدًا للذريعة، ويحتمل أن تحل. =

....

. . . .

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه[١] حتى لا يغلي، ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة ليتخلل[٢].

= وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل».

(١) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى لا يستحيل أولاً خمراً، وكذا إذا عصر على العنب شيء يحمضه كأترج، أو خل، وكذا اللبن الحامض جداً.

مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٥، حاشية العنقري ١/ ٩٩، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٢.

(٢) فإن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه طهر.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٥: «ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال هل يجب إراقتها على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما: وجوب إراقتها كغيرها فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً وإنما وقعت الشبهة في التخليل لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس».

وقال أيضاً كما في الاختيارات ص (٢٤): «أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها».

. . . .

أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ

(أو تنجس دهن مائع)[1]، . . . .

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٠٠ : «قال بعضهم: حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق، وقال غيره: بحيث لا تسري فيه وهو الأولى» .

والمذهب: أن المائعات غير الماء تتنجس بوقوع النجاسة فيها سواء كان هذا المائع قليلاً أو كثيراً .

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن المائعات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت .

شرح العمدة ١/ ٦٥، الاختيارات ص ٥، الإنصاف ١/ ٦٧ .

وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن المائعات تأخذ حكم الماء، وعليه فلا تنجس عنده إلا بالتغير . قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٥ : «وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من هو الأظهر في الأدلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة. . .» وقال في ص ٥٠٨ : «ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس» .

وانظر أيضًا بقية كلامه رحمه الله في ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤ وما بعدها .

وعلى المذهب كما في الإنصاف ١/ ٣٢١ : «لا يطهر من المائعات إلا الماء، وقيل: تطهر الأدهان، وقيل: يطهر الزئبق» ومذهب الحنفية المفتي به وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: إمكان تطهير الدهن . (فتح القدير ١/ ٢٠٩، والمجموع ٩/ ٢٣٧، والإنصاف ١/ ٣٢١).

=

. . . .

. . . .

أو عـجين[١] أو باطـن حب[٢] أو إناء تشرب النجاسة[٣]، أو سكـين[٤]

= وسبق قول شيخ الإسلام: «الراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها».

وفي كشاف القناع ١/ ١٨٨: «وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كزيت ونحوه، وكيفية تطهيره: أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل لها بزالاً يخرج منه الماء جاز».

وفي حاشية العنقري ١/ ١٠٠: «وقال الشيخ سليمان بن علي: الودك الجامد لا يطهر إذا تنجس إلا بقلع وجهه لا بغسله».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٩: «والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر... وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة حتى يزول الخبث الذي فيها لونه وريحه وطعمه».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: يطهر، واختاره المجد، وذلك بتكرار غسله وتجفيفه. الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣، وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٤: «الظاهر على أصل الشيخ - شيخ الإسلام - أنها تطهر».

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣. وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٤: «والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل، وما كان في باطنه إن قدر فيه شيء».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. المبدع ١/ ٢٤٣، الإنصاف ١/ ٣٢١.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٩٤: «وعلى أصل الشيخ - أي شيخ الإسلام - أنها تطهر».

. . . .

لمْ يَطْهُر،

سقيتها(١) (**لم**[١] **يطهر**) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة أُلقيت وما حولها والباقي طاهر(٢)،

---

(١) أي سكين سقيت النجاسة وذلك: «بأن تعالج بأدوية وتغمس في الماء النجس، وأما إحماؤها في النار ثم غمسها في ماء نجس ونحوه فإطفاء لها فتطهر بالغسل، وكذا قرر ابن ذهلان بلا تردد في ذلك». حاشية العنقري ١/ ١٠٠.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٥: «وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**» فأجابهم النبي ﷺ جوابًا عامًا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلَة العموم في المقال مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبًا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبًا.

فإن قيل: فقد روي في الحديث: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فَرَّق بين المائع والجامد واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، ونحن جازمون أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها... والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا أنها باطلة وأن معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط.

والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في =

---

[١] في/ ف، ظ بلفظ: (لا يطهر).

وإنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَل حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوالِهِ،

فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

(**وإن خفي موضع نجاسة**) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (**غسل**) وجوبًا (**حتى يجزم بزواله**) أي زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة(١) فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في [أحد[١]] كميه ولا يعرفه غسلهما(٢)، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

= ذلك فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط».

فعند شيخ الإسلام أن الدهن المائع إذا وقعت فيه الفأرة ولم يتغير ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٤ـ٥٢٩.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٣٣٦ـ٣٤١ وفيه بسط الكلام على حديث أبي داود سندًا ومتنًا. وفي كشاف القناع ١/ ١٨٨: «وإن وقع في مائع سنّور أو فأرة ونحوه مما ينضم دبره فخرج حيًا فطاهر لانضمام دبره»، ويأتي ص (٤١٨).

(١ ـ ٢) فلا يكفي التحري، ولا الظن، وهذا هو المذهب.

وعنه: يكفي الظن في غسل المذي. الإنصاف ١/ ٣٢٢.

قال ابن اللحام في القواعد الأصولية ص (٦): «يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذي، وذكره أبو الخطاب في الجلالة، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذي لأنه يعفى عن يسيره على رواية، لكن لازم ذلك أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها وهو ملتزم هنا».

وفي الإنصاف ١/ ٣٢٢: «قلت: قال في النكت وعنه ما يدل على جواز التحري في غير الصحراء».

---

[١] ساقط من/ ف.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غلامٍ لم يَأْكُل الطَّعَامَ

(ويطهّر بول) وقيء **(غلام لم يأكل[١] الطعام(١))** لشهوة(٢)

---

(١) وهذا هو المذهب، أنه يكفي فيه النضح. (شرح العمدة ١/ ٩٨، تحفة المودود ص ١٥١).

وهو مذهب الشافعية: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه» رواه البخاري ومسلم. وفي حديث أم قيس: «**فنضحه ولم يغسله**».

وعند الحنفية والمالكية: أنه لا يكفي النضح؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولعموم الأدلة الدالة على غسل النجاسة بالماء.

(الاستذكار ٢/ ٦٧، والمجموع ٢/ ٥٩٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢٦).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٧٨: «وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها».

وانظر الخلاف في هذه المسألة مع بسط الأدلة في إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٧٨، ٧٩، ٣٧١، ٣٧٢، وتحفة المودود لابن القيم ص ١٥١، ١٥٢، ٥١٣، وفتح الباري لابن حجر ٣٢٧.

(٢) وفي تحفة المودود لابن القيم ص ١٥٣: «وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيًا به»، وفي فتح الباري ١/ ٣٢٦: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد: أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ٩٥: «ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام».

---

[١] نهاية الخزم من / م الذي بدأ من فروض الوضوء.

بِنُضْحِهِ،

(بنضحه) أي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات.

قال الشافعي[١]: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم[٢]، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»[٣] وهو غريب، قاله في

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٤١. لكن خرج ابن ماجه عن أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**» والماءان جميعًا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم». سنن ابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص ١٥٢: «وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في انضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة».

(٣) سنن ابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥.

ويُعْفى في غَيْرِ مَائِعٍ ومَطْعُومٍ عن يَسيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِن حَيوَانٍ

«المبدع»[(١)] ولعابهما طاهر[(٢)]، (**ويعفى في غير مائع، و**) في غير (**مطعوم عن يسير دم نجس**) ولو حيضًا أو نفاسًا[(٣)] أو استحاضة[(٤)] وعن يسير قيح وصديد[(٥)] (**من حيوان** ....

---

(١) المبدع ١/ ٢٤٥.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٠١: «لعاب الطفل طاهر ولو تعقب قيئًا».

(٣) وعبارة دليل الطالب ص ٢٧: «والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض ونفساء».

(٤) والوجه الثاني: أنه لا يعفى عن يسير الدم الخارج من السبيلين اختاره ابن عبدوس وغيره، وصوبه في الإنصاف ١/ ٣٢٦. وفي فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٩: «الدم الخارج من السبيلين نجس ولا يعفى عن يسيره لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل».

(٥) وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١: «وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقَيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر حكاه أبو البركات، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف من الصلاة منه وينصرف من الدم، وعن الحسن نحوه. وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: «ليس بشيء إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح». وقال إسحاق ابن راهويه: «كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه ولا يوجب وضوءًا»، والقيح: المدَّة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكل دم. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٦٨ مادة «قيح».

وصديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدَّة. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٦ مادة «صدد».

....

طَاهِرٍ،

طاهر[1]) لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أو. . . . .

(١) مسألة: الدم أقسام:

١ ـ الدم المسفوح، نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

٢ ـ دم الحيض والنفاس، نجس بالإجماع.

٣ ـ المسك الذي أصله دم، طاهر بالإجماع.

٤ ـ الدم الخارج من الحيوان النجس ـ على القول بنجاسة بعض الحيوانات دون بعض ـ كالأسد ونحوه، نجس بالاتفاق.

٥ ـ الدم الخارج من الحيوان الطاهر، طاهر كالشاة ونحوها، فالأئمة الأربعة على أنه نجس لأن ما أبين من حي فهو كميتته؛ لدلالة الحديث على ذلك.

٦ ـ الدم الخارج من الإنسان؛ نجس عند الأئمة الأربعة لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ولحديث أسماء، وفيه قوله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه**» متفق عليه.

وذهب بعض المتكلمين واختاره الشوكاني: أنه طاهر؛ لأن عمر رضي الله عنه «صلى وجرحه يثعب دمًا» رواه مالك بسند صحيح، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان في غزوة ذات الرقاع فرماه رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد وهو في صلاته» رواه البخاري معلقًا، ووصله أبو داود وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح، ولحديث سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ضرب له قبة في المسجد، فنزف دمه فيه» متفق عليه، وقال الحسن: «ما زال الناس يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

٧ ـ دم الشهيد عليه، طاهر عند الحنفية والحنابلة، بشرط أن يكون غير منفصل عنه

وعند المالكية والشافعية أنه نجس مطلقًا.

. . . .

. . . .

دبر[(١)].

واليسير ما لا يفحش في نفس أحد بحسبه[(٢)].

= ٨ ـ دم السمك، طاهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية وهو وجه للشافعية: أنه نجس.

٩ ـ الدم الباقي في اللحم والعروق، فالجمهور على أنه طاهر، وعند بعض الشافعية: أنه نجس.

١٠ ـ دم ما لا نفس له سائلة، فالحنفية والحنابلة طاهر، وعند المالكية والشافعية: نجس يغفو عن يسيره.

١١ ـ القيح والصديد، فالأئمة الأربعة على أنه نجس؛ لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، والدم نجس فكذا هما نجسان.

وعند الظاهرية واختاره شيخ الإسلام أنهما طاهران، إذ الأصل في الأشياء الطهارة.

(ينظر: فتح القدير ١/ ٢٠٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧، والمجموع ٢/ ٥٥٧، وفتح الباري ١/ ٢٨١، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٤، والسيل الجرار ١/ ٤٤).

(١) أي القيح والصديد لأن حكمه حكم البول والغائط فلا يعفى عن شيء منه.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٣٣٦: «حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء، وحد الكثير: ما نقض الوضوء» وسبق بيان الخلاف في حد الناقض ص (٢٩٨).

وعند الحنفية: يعفى عن يسير النجاسات في الصلاة وغيرها.

وعند المالكية: يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة، وغيرها، ويعفى عن طين المطر، وماء المطر، وفيه العذرة والبول، ويعفى عن الأحداث يكثر قطرها وإصابتها للثوب ما لم تتفاحش.

وعند الشافعية: يعفى عن قليل وكثير: أثر الاستجمار ودم وذرق ما لا نفس له سائلة، ودم وقيح وصديد بثرات المصلي إن لم يعصره، ويعفى عن =

. . . .

وعَنْ أثَرِ استِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ،

ويضم متفرق بثوب لا أكثر(١)، ودم السمك وما لا نفس له سائله كالبق والقمل، ودم الشهيد عليه(٢)، وما يبقى[١] في اللحم وعروقه، ولو ظهرت حمرته طاهر(٣)، (و) يعفى (**عن أثر استجمار بمحله**) بعد الإنقاء واستيفاء العدد(٤).

= قليل: دم وصديد وقيح وبثرات غير المصلى، ودم وصديد وماء قروح المصلي من غير البثرات، وما لا يدركه الطرف من النجاسات كدم القمل والبراغيث والباعوض، وغبار النجاسة، ودخانها إذا أصاب الثوب.

(١) أي يضم متفرق من دم ونحوه من ثوب ونحوه فإن فحش لم يعف عنه. ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر.

(٢) طاهر ولو كثر فإن انفصل فنجس كغيره.

(٣) وهذا هو المذهب. شرح العمدة ١/ ١٠٦، الفروع ١/ ٢٥٦، المبدع ١/ ٢٥٠.

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن الاستجمار مبيح؛ لأن الاستجمار ليس له قوة الإزالة للعين والأثر كالماء وفي قول للحنابلة ورواية عن الإمام أحمد: أن الاستجمار رافع. (المصادر السابقة).

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١: «ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق فينضح ولم يأمر بغسله». وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٠٦، ١٠٧.

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٣٠) «والصحيح: أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا للنص الصريح أنه =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (وما لا يبقى).

ولا يَنْجُسُ الآدمِيُّ بالمَوْتِ،

(**ولا ينجس الآدمي بالموت**[(١)]) لحديث: «**المؤمن لا ينجس**»[(٢)] متفق عليه.

= مطهر... فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك، والله أعلم».

والدليل على أن الاستجمار مطهر لما روته امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها**؟ قالت: قلت: بلى، فقال: **هذه بهذه**» رواه أحمد بسند صحيح.

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٢: «ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك».

وفي قول للحنفية، وهو مذهب الظاهرية: أن جسد الكافر نجس؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾.

وعند جمهور أهل العلم: أنه طاهر؛ لأن الله أباح طعامهم ونساءهم.

(شرح العناية ١/ ١٠٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٣، والمحلى ١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ ـ الغسل ـ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، مسلم ١/ ٢٨٢ ـ الحيض ـ ح ١١٦، أبو داود ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ الطهارة ـ باب في الجنب يصافح ـ ح ٢٣١، الترمذي ١/ ٢٠٨ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في مصافحة الجنب ـ ح ١٢١، النسائي ١/ ١٤٦ ـ الطهارة ـ باب مماسة الجنب ومجالسته ـ ح ٢٦٩، ابن ماجه ١/ ١٧٨ ـ الطهارة ـ باب مصافحة الجنب ـ ح ٥٣٤، أحمد ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ ـ الطهارة ـ باب في مجالسة =

ومَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَولِّد مِنْ طَاهِرٍ

(وما لا نفس) أي دم **(له سائله)** كالبق والعقرب، وهو **(متولد من طاهر[(١)])** لا[[١]] ينجس بالموت بريًا كان أو بحريًا فلا ينجّس الماء اليسير بموتهما فيه[(٢)].

= الجنب، أبو عوانة ١/ ٢٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣ - الطهارة، البيهقي ١/ ١٨٩ - الطهارة - باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩ - الطهارة - باب مصافحة الجنب ومخالطته - ح ٢٦٠ - من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(١) إذا كان متولدًا من طاهر فطاهر بلا خلاف، وإن كان متولدًا من نجس، فالجمهور على طهارته بخلاف الحنابلة. (المصادر السابقة).

وفي الاختيارات ص ٢٦: «وتتخرج طهارته - أي الدود المتولد من العذرة - بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولابد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى ألا يكون على بدنه شيء».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٦٥: «واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجس إلا في أحد قولي الشافعي»، وفي الإنصاف ١/ ٣٣٩: «والصحيح من المذهب أن الوزغ لها نفس سائلة نص عليه كالحية».

ما لا نفس له سائلة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يكون متولدًا من نجاسة، فطاهر بلا خلاف.

الثاني: أن يكون متولدًا من نجاسة، فالجمهور على أنه طاهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه...**» متفق عليه. وهذا عام.

وعند الحنابلة: أنه نجس؛ لأن ما استحال من نجاسة فهو نجس، والأقرب قول الجمهور لعموم حديث أبي هريرة. (المصادر السابقة).

---

[١] من/ م، ظ، ف بلفظ: (ولا ينجس).

وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيه،

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيّه) طاهر[1] لأنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[2]، . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب. الشرح الكبير ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٣٣٩.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٥: «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة».

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال للقول بالطهارة من ص ٥٤٢ إلى ص ٥٨٧ جـ ٢١ من مجموع الفتاوى.

والمذهب وهو قول للشافعية: أن مني الحيوان المأكول طاهر، لطهارة بوله، فكذا منيه؛ ولأن الأصل طهارة الأشياء.

وعند الحنفية والمالكية، وقول للشافعية: أنه نجس لا ستقذاره، ولأن أصله دم.

(حاشيه ابن عابدين ١/ ٣١٢، والشرح الصغير ١/ ٨٥، والمجموع ٢/ ٥٥٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٣).

وأما مني ما لا يؤكل لحمه، فالجمهور على نجاسته، وعند الشافعية: أنه طاهر، إلا مني الكلب والخنزير.

(٢) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، والألبان أربعة أقسام:

لبن مأكول اللحم، طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع.

ولبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، نجس بالاتفاق.

ولبن الآدمي، طاهر وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته.

ولبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل: طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة». =

. . . .

. . . .

والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل[١] أثره إذا

= وهم أربعة من قبيلة عرينة، وعرينة من قطحان. فتح الباري ١/ ٣٣٧.

أخرجه البخاري ١/ ٦٤ ـ الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب، ٢/ ١٣٧ ـ الزكاة ـ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، ٣/ ٢٢ ـ الجهاد ـ باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ٥/ ٧٠ ـ المغازي ـ باب قصة عكل وعرينة، ٥/ ١٧٧ ـ تفسير سورة المائدة ـ باب ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ...﴾، ٧/ ١٣ ـ الطب ـ باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل ٣/ ٢٠ ـ الطب ـ باب من خرج من أرض لا تلائمه، ٨/ ١٩ ـ الحدود ـ المحاربين، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، ٨/ ٤٣ ـ الديات ـ باب القسامة، مسلم ٣/ ١٢٩٦، ١٢٩٧ ـ القسامة ـ ح ٩، ١٠، ١١، ١٢، أبو داود ٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ الحدود ـ باب ما جاء في المحاربة ـ ح ٤٣٦٤، الترمذي ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ـ ح ٧٢، ٤/ ٢٨١ ـ الأطعمة ـ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ـ ح ١٨٤٥، ٤/ ٣٨٥ ـ الطب ـ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ـ ح ٢٠٤٢، النسائي ١/ ١٥٩ ـ ١٦١ ـ الطهارة ـ باب بول ما يؤكل لحمه ـ ح ٣٠٥، ٣٠٦، ٧/ ٩٣ ـ تحريم الدم ـ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ...﴾ ـ ح ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ابن ماجه ٢/ ٨٦١ ـ الحدود ـ باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا ـ ح ٢٥٧٨، أحمد ٢/ ١٠٧ ـ ١٦١، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠، عبد الرزاق ٩/ ٢٥٨ ـ ح ١٧١٣٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥ ـ الطب ـ باب في شرب أبوال الإبل ـ ح ٣٧٠١، ١٤/ ١٩٨ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٨٠٦٨، الطيالسي ص ٢٦٨ ـ ح ٢٠٠٢، ابن =

---

[١] في/ ظ بلفظ: (بغسله).

وَمَنيّ الآدَمِيّ،

أرادوا الصلاة (ومنّي الآدمـي) طاهر[1] لقول عائشة: «كنت أفرك المني من

خزيمة ١/ ٦١ ـ ح ١١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٣٢١ ـ ح ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، أبو يعلى ٥/ ١٩٧، ٢٦٤، ٣٨٤، ٤٥٤ ـ ح ٢٨١٦، ٢٨٨٢، ٣٠٤٤، ٣١٧٠، ٦/ ٦٣، ٢٢٥، ٤٦٥، ـ ح ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١، ٧/ ١٢ ـ ح ٣٩٠٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ الطهارة ـ باب حكم بول ما يؤكل لحمه، ٤/ ٣١١ ـ الكراهية ـ باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، وفي مشكل الآثار ٢/ ٣٢٤، الطبراني في الصغير ١/ ٩٣، البيهقي ٨/ ١٢٨ ـ القسامة ـ باب ترك القود بالقسامة، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٥٦ ـ قتال أهل البغي ـ باب عقوبة المحاربين ـ ح ٢٥٦٩ ـ من حديث أنس بن مالك.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لما استدل به المؤلف، ولأنه أصل خلق الآدمي.

وعن الإمام أحمد: أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره، والقول بنجاسة المني مذهب الحنفيةوالمالكية؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وأجيب عنه: بأنه حكاية فعل وتقرير، وليس فيه أمر.

(فتح القدير ١/ ١٩٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٦، والمجموع ٢/ ٥٥٣، والشرح الكبير ١/ ١٥٢).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٦: «ومني الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي».

وانظر الأقوال في طهارة المني مع بسط الأدلة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٥٨٧ ـ ٦٠٧.

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣/ ١١٩ ـ ١٢٦، مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته رجح فيها طهارته، وأن المشروع غسله للاستقذار، والاجتزاء بمسحه رطبًا وفركه يابسًا كالمخاط.

. . . .

ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به»[١] متفق عليه، فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه[٢].

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٨ ـ الطهارة ـ ح ١٠٥، ١٠٦، أبو داود ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ الطهارة ـ باب المني يصيب الثوب ـ ح ٣٧١، ٣٧٢، الترمذي ١/ ١٩٩ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في المني يصيب الثوب ـ ح ١١٦، النسائي ١/ ١٥٦ ـ الطهارة ـ باب في فرك المني من الثوب ـ ح ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ابن ماجه ١/ ١٧٩ ـ الطهارة ـ باب في فرك المني من الثوب ـ ح ٥٣٧، ٥٣٨، أحمد ٦/ ٣٥، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠، الشافعي في مسنده ص ٢٢ عبد الرزاق ١/ ٣٦٨ ـ ح ١٤٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ ـ الطهارة ـ باب من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك، الطيالسي ص١٩٩ ـ ح ١٤٠١، ابن خزيمة ١/ ١٤٧ ـ ح ٢٨٨، أبو عوانة ١/ ٢٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، ابن حزم في المحلى ١/ ١٢٦، البيهقي ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب المني يصيب الثوب، البغوي في شرح السنة ٢/ ٨٩ ـ الطهارة ـ باب المني الذي يصيب الثوب ـ ح ٢٩٨.

وأخرجه البخاري وغيره بلفظ: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٥: «وأما كون عائشة رضي الله عنها تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة، وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمرًا =

. . . .

ورُطُوبَةُ فرجِ المرْأةِ،

(**ورطوبة فرج المرأة**) وهو مسلك الذكر[١]، طاهرة كالعرق والريق والمخاط[٢] . . . .

= فإن منيه طاهر ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف فإن الصحابة عامتهم كانوا يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء إلا قليل، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه».

وفي الاختيارات ص ٢٦: «والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وصوب في الإنصاف ١/ ٣٣٠: العفو عن يسير المذي خصوصًا في حق الشباب، وفي الإنصاف ١/ ٣٣٤: «يسير الودي لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب». وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١: «ومن ذلك نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كالمذي».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن رطوبة الفرج كرطوبة سائر البدن الخارج كالفم والأنف والعرق.

وفي قول للحنفية، والشافعية والحنابلة: أنه نجس؛ لحديث عثمان فيمن جامع ولم يمن: «**أنه يتوضأ ويغسل ذكره**» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه لا يلزم منه أن يكون غسل الذكر لرطوبة فرج المرأة، مع أنه منسوخ بوجوب الغسل. (الدر المختار ١/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٨١، والشرح الكبير ١/ ١٥٣، والفروع ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٣٤١).

(٢) المخاط: ما يسيل من الأنف، والمخاط من الأنف كاللعاب من الفم. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٩٨ مادة «مخط».

. . . .

وسُؤْرُ الهِرَةِ، وما دُونَها في الخِلْقَةِ طَاهِرٌ،

والبلغم[١] ولو ازرقّ، وما سال من الفم وقت النوم، (**وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر**) غير مكروه[٢] غير دجاجه مُخلاةٌ[٣][٤].

والسؤر ـ بضم السين مهموز ـ بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط.

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى[٥] لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما

---

(١) البلغم: خلْطٌ من أخلاط الجسم، وهو أحد الطبائع الأربع. وهو: اللعاب المختلط بالمَخاط الخارج من المسالك التنفسية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٩ مادة: «بلغ».

وسيأتي إن شاء الله أن الراجح طهارة سؤر الحمار والبغل قريبًا عند قوله: «وسباع البهائم».

(٢) الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، باتفاق الأئمة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ في الهر: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه أبو داود.

(العناية ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٢).

(٣) قالوا: فيكره احتياطًا. حاشية العنقري ١/ ١٠٥.

(٤) مخلاة: المتروكة في الخلاء.

(٥) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٧): «وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها، فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذا أفواه الأطفال والبهائم».

وسِبَاعُ البَهَائمِ، والطَّيْرِ، والحِمَارُ الأَهْلِيُّ والبَغْلُ مِنْهُ: نَجِسَةٌ.

ينضم دبره في مائع ثم خرج حيًا لم يؤثر[١].

(**وسباع البهائم**[٢] و) سباع (**الطير**[٣]) التي هي أكبر من الهر خلقة[٤] (**والحمار الأهلي والبغل منه**).

أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (**نجسة**) وكذا جميع أجزائها

---

(١) كَفارة وحَية. قال عثمان في حاشيته ١/ ٩٩: «قيل: إن جميع الحيوانات إذا وقعت في مائع ينضم دبرها إلا البعير»، والبعير: معلوم الطهارة.

(٢) كالفيل، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب.

فالمذهب: أن سباع البهائم نجسة؛ لما استدل به المؤلف ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن سباع البهائم طاهرة؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **نعم بما أفضلت السباع**» رواه الشافعي والبيهقي وهو ضعيف، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة.

(العناية ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والكافي ١/ ١٧).

(٣) كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة.

وفي الإنصاف ١/ ٣٤٢: «وعنه في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل على أنه كرهه لأكله النجاسة فقط ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه».

(٤) في حاشية ابن قاسم ١/ ٣٦٦: «لا كالهر أو دونه كالنمس والنسناس وابن عرس والفأرة والقنفذ فطاهر حيًا».

. . . .

وفضلاتها(١)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»(٢) فمفهومه أنه ينجس[١] إذا لم يبلغهما، وقال في الحمر يوم خيبر «**إنها رجس**(٣)(٤)»

---

(١) وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: طهارة البغل والحمار، اختارها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ فالله عز وجل ذكرها في معرض الامتنان على عباده في ركوبها ولو كانت نجسة ما أباحها لهم.

(ينظر: العناية ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني ١/ ٦٨، الشرح الكبير ١/ ١٥٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٩٦: «إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم».

وقال السعدي كما في الإرشاد ص ٢١: «والصحيح: أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة لأن النبي ﷺ كان يركبهما والصحابة رضي الله عنهم، ولم يأمر بتوقي عرقهما، وريقهما وشعرهما، وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته وعلله ﷺ: «**بأنها من الطوافين عليكم والطوافات**» ومشقة اجتناب ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير وأولى بالإباحة والتطهير.

(٢) تقدم تخريجه أول كتاب الطهارة.

(٣) وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٦: «الضمير عائد على اللحوم، ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر».

(٤) أي نجسة. انظر: هدي الساري ص ١٢١. =

---

[١] في / ش بلفظ: (أن ينجس).

. . . .

متفق عليه، والرجس: النجس.

❊ ❊ ❊

= أخرجه البخاري ٥/ ٧٣ ـ المغازي ـ باب غزوة خيبر، ٦/ ٢٣٠ ـ الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية، مسلم ٣/ ١٥٤٠ ـ الصيد والذبائح ـ ح ٣٤، ٣٥، النسائي ١/ ٥٦ ـ الطهارة ـ باب سؤر الحمار ـ ح ٦٩، ٧/ ٢٠٤ ـ الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ـ ح ٤٣٤٠، ابن ماجه ٢/ ١٠٦٦ ـ الذبائح ـ باب لحوم الحم الوحشية ـ ح ٣١٩٦، الدارمي ٢/ ١٤ ـ الأضاحي ـ باب في لحوم الحمر الأهلية ـ ح ١٩٩٧، أحمد ٣/ ١١١، ١٢١، عبد الرزاق ٤/ ٥٢٣ ـ ح ٨٧١٩، ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٧ ـ المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ ح ١٨٧٣٥، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١١٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٥ ـ الصيد والذبائح ـ باب أكل لحوم الحمر الأهلية، البيهقي ٩/ ٣٣١ ـ الضحايا ـ باب ما جاء في أكل الحوم الحمر الأهلية ـ من حديث أنس بن مالك.

❊ ❊ ❊

. . . .



باب

الحيض

باب الحيض[(١)][(٢)]

. . . .

باب الحيض

أصله: السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال.

وهو شرعًا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته[(٣)]. . . . .

---

(١) والاستحاضة والنفاس، وعنون بالحيض لأصالته.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٠: «فائدة: يحيض من الحيوانات أربع فقط: «الآدمي، والأرنب، والضبع، والخفاش، فأخرج الجن كذا بخط الشهاب البهوتي».

وقال بعضهم كما في مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٩:

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي
امرأة ناقة مع أرنب وزغ ... وكلبة فرس خفاش مع ضبع

وانظر: الحيوان للجاحظ ٥/ ٥٢٩.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨: «والأصل في كل ما خرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد وعرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت الدم جاريًا من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة».

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ١٥٥: «وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه، وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فإذا حملت المرأة =

. . . .

لاَ حَيْضَ قَبْلَ تِسعِ سنين،

.... (١)(٢)

(**لا حيض قبل تسع سنين**[٣]) فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض

= انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنًا ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقي في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع». وانظر أيضًا: شرح الزركشي ١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(١) ومن تعاريف الحنفية: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.

ومن تعاريف المالكية: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا زيادة على الأمد.

ومن تعاريف الشافعية: الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة.

(فتح القدير ١/ ١٦٠، والقوانين ص ٣١، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨).

(٢) ابتداء الحيض لم يزل منذ أن خلقهن الله؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» رواه مسلم.

وروى الحاكم بإسناد صحيح ٢/ ٣٨١ عن ابن عباس قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة».

وقيل: إن أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل. (فتح الباري ١/ ٥٣٢).

(٣) أي هلالية: قال في الإنصاف ١/ ٣٥٥: «حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا فهو تحديد فلابد من تمام تسع سنين».

....

ولا بَعْدَ خَمْسِينَ،

لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض(١)، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة(٢).

[[١]] (ولا) حيض (بعد خمسين) سنة(٣) لقول عائشة: إذا بلغت المرأة

---

(١) أي وبعد تمام التسع إن صلح أن يكون حيضًا بأن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا فحيض على المذهب تثبت به أحكام الحيض كلها.

(٢) رواه البيهقي في السنن ١/ ٣١٩، وفي سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الذهبي في الميزان ١/ ١٠٥: «قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها».

(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب: أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثر سن تحيض له خمسون سنة. وعن الإمام أحمد: بعد الخمسين حيض إن تكرر.

ومذهب الحنفية: لا حيض قبل تسع سنين، وأكثر الحيض خمس وخمسون وهو المفتى به عندهم.

وعند الشافعية: لا حيض قبل تسع، ودليل من حد أقله بتسع قول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وهو ضعيف لتعليقه، فقد رواه الترمذي والبيهقي معلقًا.

ولحديث عائشة «قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين. وبنى بي وأنا بنت تسع سنين». رواه مسلم ولا دليل فيه على التحديد. ودليل من حد أكثره بخمسين ما استدل به المؤلف.

(ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠١، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥، والشرح الكبير ١/ ١٥٩، ١٦٠، الفروع ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٦).

=

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

خمسين سنة خرجت من حد الحيض(١)، ذكره أحمد، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن[١]].

= واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، وعليه فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله سنًا معينًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت عليه الأحكام، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٧، المختارات الجلية للسعدي ص (٣٢)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص (٦، ٧).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ٩٦: «الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين، بل متى استمر الدم بوقته وصفته وتربيته فهو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا، بل يعتبر في حكم دم الفساد».

(١) لم أجده في الكتب المؤلفة عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد وجدت في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص ٤٦، ما يخالف حكم النص. فقد قال عبدالله: «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير ولكنها إذا استنجت رأته ولم تفطر ولم تترك الصلاة ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه تصوم وتصلي فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثًا فهذا حيض وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاة. قال: لا تقضي. اهـ.

[١] ساقط من/ م، ف.

ولاَ مَعَ حَمْلٍ،

(ولا) حيض (مع حمل)[1]، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض»، رواه الدارقطني وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

فالنبي ﷺ جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم.

وعن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: «تغتسل وتصلي» رواه الدارمي وهو حسن.

وعن الإمام أحمد: أنها تحيض، بل حكي أنه رجع إليه، وهو مذهب المالكية والشافعية لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى وجد الأذى وجد حكمه ولو من حامل ولقول عائشة: «إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض» رواه الدارمي بإسناد صحيح. (المصادر السابقة).

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام، وقال في الفروع: هي أظهر المغني ١/ ٤٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٩، الاختيارات ص (٣٠)، الفروع ١/ ٢٦٧، وانظر بحث هذه المسألة مبسوطًا أشد البسط في: زاد المعاد ٥/ ٧٣١، تهذيب السنن ٣/ ١٠٩، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٩٧: «والحبلى وما يصيبها في حال حبلها المعروف، والصحيح: أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض، أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد فإن الحبلى يعتريها شيء من الدم غير الحيض وهو مايصيب الجنين مما تهراق معه شيء من الدماء، وهذا هو الصحيح الذي يفتي به المحققون».

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (ص ١٥): «والصواب أنه =

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

بانقطاع الدم، فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة(١) ولا يمنع زوجها من وطئها(٢)، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه(٣)، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس(٤) ولا تنقص[١] به مدته.

(**وأقله**) أي أقل الحيض (**يوم وليلة**) لقول علي رضي الله عنه، (**وأكثره**) أي أكثر الحيض (**خمسة عشر يومًا**)(٥) بلياليها لقول عطاء:

= حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضًا، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل».

(١) كالصلاة، والصيام، والطواف.

(٢) قال في الإقناع ١/ ٦٥: «إن خاف العنت» وقال في شرح الإقناع ١/ ٢٠٢: «ولم يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب ممن وقفت على كلامهم».

قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ١٠٤: «أقول: لعله مراد من أطلق بل هو أمين على نقله».

(٣) وهذا تفريع على المذهب، وعلى الرواية الأخرى: أنه حيض يأخذ أحكام الحيض.

(٤) وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (٤٨): «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس».

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وهو مذهب الشافعية. =

---

[١] في / ش بلفظ: (تنقض)، وفي/ ف بلفظ: (تنقضي).

وغَالِبُهُ ستٌ،

رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا، **(وغالبه)** أي غالب الحيض **(ست)**

= ومذهب الحنفية: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره: عشرة أيام.

وعند المالكية: لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر. (المصادر السابقة).

ودليل من حد أقله بيوم وليلة: العرف، فقد وجد الحيض معتادًا يومًا.

ودليل من حد أكثره بخمسة عشر يومًا، حديث ابن عمر المرفوع: «**تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي**» لكن لا أصل له.

واستدل الحنفية: بحديث أبي أمامة مرفوعًا: «**أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر**» رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٨٦) فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف.

وعن الإمام أحمد: أقله يوم، وأكثره سبعة عشر يومًا. المغني ١/ ٣٨٨، الفروع ١/ ٢٦٧.

وذهب شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «إلى أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره».

وقال في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة... والقول الثالث: أصح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر بها الدم دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة: أن المرأة تارةً تكون طاهرًا وتارةً تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام».

. . . .

أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ الطُّهرِ بين الحَيْضَتَيْن ثَلاثَةَ عَشرَ يومًا.

ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها[1].

(**وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر**) يومًا[2] احتج أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح[3]: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال

---

(١) وهذا معروف بالاستقراء والتتبع، وقوله: «أو سبع» للتنويع يعني من النساء من تكون غالب عادتها سبعًا، ومنهم من تكون ستًا. وحكاه النووي إتفاقًا. (المجموع ٢/ ٤٠٤).

(٢) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أقله خمسة عشر يومًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، لحديث ابن عمر مرفوعا: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**» لكن لا أصل له.

وعن الإمام أحمد أيضًا: لا حد لأقله، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام، المغني ١/ ٣٩٠، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الفروع ١/ ٢٦٧، بدائع الفوائد ٤/ ٦٤.

(٣) شريح: هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي (٧٨ هـ)، استقضاه عمر على الكوفة ثم استقضاه علي رضي الله عنه فمن بعده واستعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج. حدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وحدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما. وهو من المعمرين عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩.

ولاَ حدَّ لأكْثَرِهِ

علي: قالون، أي جيد بالرومية(١)(٢).

(ولا حـد لأكـثـره)(٣) أي أكثر الطهـر بين الحيضين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبـه بقيـة الشـهر، والـطهر[١] زمن حـيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها(٤)، ولا يكره وطؤها زمنه

---

(١) وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٣٣): «وإنما يدل إذا صح الأثر أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء وذلك نادر جداً، وكذلك طلب البينة على ذلك وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ١/ ٨٤ ـ الحيض ـ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الدارمي ١/ ١٩٣ ـ الطهارة ـ باب في أقل الطهر ـ ح ٨٦٠، البيهقي ٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ العدد ـ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٢٥: وإنما لم يجزم ـ أي البخاري ـ به للتردد في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً.

(٣) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤٧٨: «أما أكثر الحيض فلا حد له لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة كما أن منهن من لا تحيض أبداً». وهذا بالإجماع. (المجموع ٢/ ٤٠٩).

(٤) طال الزمن أو قصر، تغتسل منه وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: ما دون اليوم لا تلتفت إليه كالفترات واللحظات وما لم تر فيه القصة البيضاء، وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله، وعنه أيضًا أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح بل حكمه حكم الدم. المغني ١/ ٣٩١، شرح العمدة ١/ ٥١٣، الفروع ١/ ٢٧٣، الإنصاف ١/ ٣٧٣.

---

[١] في/ ش بلفظ: (الطهور).

وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ، ولا يَصِحَّانِ مِنْها، بل يَحْرُمَانِ

إن اغتسلت[١].

(**وتقضي الحائض**) (**الصوم لا الصلاة**) إجماعًا[٢]، (**ولا يصحان**) أي الصوم والصلاة (**منها**)[٣] أي من الحائض (**بل يحرمان**[٤]) عليها كالطواف[٥] وقراءة القرآن[٦] واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت

---

(١) وعن الإمام أحمد: يكره، اختاره المجد، الإنصاف ١/ ٣٧٢.

(٢) الإفصاح ١/ ٩٥.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٧٩: «وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته.

(٤) الإفصاح ١/ ٩٥.

(٥) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «يجوز للحائض الطواف عند الضرورة» ويأتي في الحج.

(٦) وهذا هو المذهب. وحكى رواية عن أحمد: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، واختار هذا شيخ الإسلام. المقنع ص ١٧، الاختيارات ص ٢٧، المبدع ١/ ١٨٧.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠: «ومن المعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد =

. . . .

. . . .

= فيكبرن بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا يقضي شيئًا من المناسك فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك».

وفي الاختيارات ص ٢٧ : «وإن خشيت نسيانه وجب».

وفي أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٣، ٢٤ : «قرر ابن القيم جواز قراءة القرآن للحائض ورد على المخالف ونقد الحديث المروي في ذلك « لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن» كما بين بطلان قياس الحائض على الجنب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب».

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص ٢١ : «والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك لمثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك». =

. . . .

ويَحْرُمُ وطؤُهَا في الفَرْجِ، فإنْ فَعَلَ

تلويثه[١] (**ويحرم وطؤها في الفرج**)[٢] إلا لمن به شبق بشرطه[٣].

قال الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[٤]، (**فإن فعل**) بأن أولج قبل انقطاعه[٥] من يجامع مثله حشفة ولو بحائل أو مكرهًا، أو ناسيًا أو جاهلاً[٦]

= وانظر أيضًا: المحلى ١/ ٧٨، معالم السنن ١/ ٧٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦، سبل السلام ١/ ٧١، عارضة الأحوذي ١/ ٢١٣.

(١) وفي الإفصاح ١/ ٩٥: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد».

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٩٥، الإقناع ١/ ٦٤، وفي الإقناع ١/ ٦٤: «وليس بكبيرة».

(٣) قال عثمان في حاشيته ١/ ١٠١: «هو:
١ ـ أن لا تندفع شهوته عند الوطء في الفرج.
٢ ـ وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ.
٣ ـ وأن لا يجد مباحة غير الحائض.
٤ ـ وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولعله: ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرر ذلك».

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٥) وبعد انقطاع الدم وقبل الغسل لا كفارة عليه مع التحريم وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: كالوطء حال جريان الدم. الإنصاف ١/ ٣٥٢.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.
وعن الإمام أحمد: لا كفارة على الجاهل والناسي، واختار ابن أبي موسى: لا كفارة مع العذر. الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ٣٥٤.

فَعَلَيْهِ دِينارٌ، أَوْ نِصفُهُ كَفَّارَةٌ،

(**فعليه دينار أو نصفه**)[١] على التخيير (**كفارة**)[٢] لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة[٣]. . . . .

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب على التخيير.

وعن الإمام أحمد: نصف دينار في إدباره ودينار في إقباله، وعنه أيضًا: عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر، ودينار في دم أسود، وعنه أيضًا: عليه نصف دينار في آخره أو وسطه، ودينار في أوله، وقال المجد: يجزئ نصف دينار والكمال دينار.

وقال شيخ الإسلام: فإذا وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة.

المغني ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ١/ ١٥٨، الاختيارات ص ٢٧، بدائع الفوائد ٤/ ٩٤، الإنصاف ١/ ٣٥١.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وإيجاب الكفارة من المفردات.

وعنه الإمام أحمد: ليس عليه إلا التوبة فقط. المغني ١/ ٤١٦، الإنصاف ١/ ٣٥٤، وإيجاب الكفارة اختيار شيخ الإسلام ففي الاختيارات ص ٢٧: «فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروبًا».

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ الطهارة ـ باب في إتيان الحائض ـ ح ٢٦٤، ٢/ ٦٢٢ ـ النكاح ـ باب في كفارة من أتى حائضًا ـ ح ٢١٦٨، الترمذي ١/ ٢٤٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ح ١٣٦، ١٣٧، النسائي ١/ ١٥٣ ـ الطهارة ـ باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ـ ح ٢٨٩، ١/ ١٨٨ ـ الحيض ـ ح ٣٧٠، ابن ماجه ١/ ٢١٠ ـ الطهارة ـ باب كفارة من أتى حائضًا ـ ح ٦٤٠، الدارمي ١/ ٢٠٣ ـ الطهارة ـ =

. . . .

. . . . .(١)

والمراد بالدينار مثقال من الذهب(٢) مضروبًا كان أو غيره(٣)، أو قيمته من الفضة فقط(٤)، ويجزئ لواحد(٥) وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة

= باب من قال عليه الكفارة - ح ١١١١، أحمد ١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٦٣، ابن الجارود ص ٤٦ - ح ١٠٨، الدارقطني ٣/ ٢٨٧ - النكاح - باب المهر - ح ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦٩، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢ - ح ١١٦٩٨، ١٢٠٦٦، ١٢١٣٠، ١٢١٣١، ١٢١٣٢، ١٢١٣٣، الحاكم ١/ ١٧١ - ١٧٢ - الطهارة - البيهقي ١/ ٢١٤ - ٣١٨ - الحيض - باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٢٧ - الطهارة - باب تحريم غشيان الحائض - ح ٣١٥.

اضطربت أقوال العلماء في درجة الحديث، والراجح أنه صحيح، وممن صححه الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر، وقال الإمام أحمد: ما أحسنه.

انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٧٩، التلخيص الحبير ١/ ١٦٥ - ١٦٦.

(١) أي في التخيير بين الدينار ونصفه.

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٩٨: «الدينار هو السكة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعًا».

(٣) واعتبر شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «أن يكون مضروبًا».

(٤) فلا يجزئ إخراج القيمة كسائر الكفارات إلا من الفضة لإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة. كشاف القناع ١/ ٢٠١.

(٥) مصرف كفارة الوطء في الحيض فيه وجهان:

الوجه الأول: للفقراء والمساكين، وكل من يعطى من الزكاة بخاصة =

. . . .

ويَسْتَمتعُ مِنهَا بما دُوْنِه،

كرجل[١].

(و) يجوز أن (**يستمتع منها**) أي من الحائض (**بما دونه**[٢]) أي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن[٣]، وسن ستر فرجها عند

= كابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه والمكاتب.

والوجه الثاني: هم المساكين خاصة.

شرح العمدة ١/ ٤٦٩، الإنصاف ١/ ٣٥٤، كشاف القناع ١/ ٢٠١.

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٠٨: «أي كرجل في التحريم والكفارة إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قاله المحقق ابن قندس: أن الرجل أقوى جنبة لأن المجامعة غالبًا لا تكون إلا منه بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلاً، وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى ليقوى حذره».

(٢) في نيل الأوطار ١/ ٢٧٦:

أ ـ النكاح في الفرج هذا محرم بإجماع المسلمين.

ب ـ المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهذا حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على جوازه جماعة.

جـ ـ المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر... وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح».

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٩ ـ الحيض ـ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ـ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وعزاه السيوطي لابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه. انظر: الدر المنثور ١/ ٢٥٩.

وإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، ولَمْ تَغتَسِلُ لم يُبحْ غَيْرُ الصِّيامِ، والطَّلاقِ.

مباشرة غيره وإذا أراد وطأها فادعت حيضها ممكنًا قبل(١).

(**وإذا انقطع الدم**) أي دم الحيض أو النفاس (**ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق**(٢)) فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها(٣) وتغسل[١] المسلمة الممتنعة قهرًا ولا نية هنا كالكافرة للعذر(٤)، ولا تصلي به(٥) وينوي عن مجنونة غسلت كميت(٦).

---

(١) إذا كانت في سن يطرقها الحيض. كشاف القناع ١/ ٢٠٠.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٦: «الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ولها أن تتوضأ وتجلس في المسجد ويجوز طلاقها على أحد القولين إلا في مسألة واحدة، فإنها تخالف الجنب فيها وهي جواز وطئها فإنه يتوقف على الاغتسال، والفرق بينها وبين الجنب في ذلك: أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء وحدثه لا يزول إلا بالغسل بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة.

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهي نقض الشعر للغسل فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله».

(٣) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، وهو مذهب أحمد والشافعي» وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٧.

(٤) وهو الامتناع.

(٥) ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل لخلوه عن النية.

(٦) وظاهره: لا تعيده إذا أفاقت لقيام نية الغاسل مقام نيتها. حاشية العنقري ١/ ١٠٩.

---

[١] في/ م بلفظ: (تغتسل).

والمُبْتَدأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسلُ، وتُصَلِّي، فإنْ انْقَطَعَ

(**والمبتدأة**) أي في زمن يمكن أن يكون حيضًا[١] وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (**تجلس**) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما[٢]، بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة.

(**أقله**) أي أقل الحيض يوم وليلة (**ثم تغتسل**[٣]) لأنه آخر حيضها حكمًا[٤] (**وتصلي**)[٥] وتصوم[٦] ولا توطأ[٧]، (**فإن انقطع**) دمها

---

(١) كبنت تسع سنين فأكثر على المذهب، وقد سبق قريبًا.

(٢) كالطواف والاعتكاف. كشاف القناع ١/ ٢٠٤.

(٣) وإن كان مع سيلان الدم.

(٤) لا حسًا. قال في كشاف القناع ١/ ٢٠٤: «لأن العبادة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه».

(٥) وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: تجلس أكثر الحيض فلا تغتسل قبل خمسة عشر يومًا ما لم ينقطع، واختار هذه الرواية ابن قدامة.

واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ٩٩: «فالصحيح والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضًا فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج إلى أن تنتظر إلى أن يتكرر».

(٦) قالوا: لأن ما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تترك الواجب للشك. كشاف القناع ١/ ٢٠٤.

(٧) في كشاف القناع ١/ ٢٠٤: «لأن الظاهر أنه حيض».

لأكْثَره فَمَا دُونَه، اغْتَسَلتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثًا فَحَيْضٌ، وتَقْضِي ما وَجَبَ فِيهِ،

(**لأكثره**) أي أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، (**فما دون**) بضم النون لقطعه عن الإضافة (**اغتسلت عند انقطاعه**) أيضًا وجوبًا لصلاحيته أن يكون حيضًا(١)، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث(٢).

(**فإن تكرر**) الدم (**ثلاثًا**) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف(٣) (**فـ**) هو كله (**حيض**) وثبتت[١] عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث(٤)، (**وتقضي ما وجب فيه**) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما

= وبحث مرعي في غاية المنتهى ١/ ٨٢: الظاهر: عدم وجوب الكفارة. وهذا كله تفريع على المذهب، وسبق أن استمرار الدم حيض ما لم تصر مستحاضة، ص (٤٢٦).

(١) وحكمها حكم الطاهرات في الصلاة وغيرها.

(٢) أي تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون تغتسل عند انقطاعه، ويكون حكمها حكم الطاهرات.

(٣) في حاشية العنقري ١/ ١٠٩: «فإن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبًا كخمسة في أول شهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتب كأن ترى في الشهر الأول: خمسة، وفي الثاني: أربعة، وفي الثالث: ستة فتجلس الأربعة لتكرارها».

(٤) وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لايحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور وخيار المصراة.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: أن الدم الذي تراه حيض فتترك له =

---

[١] في/ ف بلفظ: (وتثبت).

. . . .

طافته أو اعتكفته فيه(١)، وإن ارتفع[١] حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار

= الصلاة والصيام ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة.

(تبيين الحقائق ١/ ٦٤، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٣١، والحاوي ١/ ٤٠٦، والمبدع ١/ ٢٧٦).

وإن انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند الجمهور.

وعند المالكية: يعتبر حيضًا.

وعند المالكية والشافعية: تثبت العادة بمرة واحدة، وعند الحنفية: بمرتين، و عند الحنابلة: بثلاث. (المصادر السابقة).

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم ص (٤٣٤): «أن المبتدأة إذا جاءها الدم تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض، ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر».

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١: «وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه، ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم الصغيرة، ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر: أنه حيض وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض، ودم يحتمل الأمرين والأظهر: أنه دم فساد وهو الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء، ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن تصلي وتصوم ثم تقضي الصوم والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما =

[١] في/ ش بزيادة لفظ: (فيه).

وإن عَبَر أكْثرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ

لم تقض[1]، (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة)[2] والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل

= تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شكًا مستمرًا يحكم به الرسول ﷺ وأمته؟ نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه».

(١) ما وجب فيه لأنه قبل التكرار ثلاثًا لم يتحقق كونه حيضًا، والأصل براءتها وهذا تفريع على المذهب.

(٢) فالمستحاضة هي: التي جاوز دمها أكثر الحيض، وبهذا عرفها صاحب الإنصاف ١/ ٣٦٢، وا لمنتهى ١/ ٤٦.

وكذا مذهب المالكية والشافعية: التي تجاوز دمها خمسة عشر يومًا.

وعند الحنفية: إن جاوز عشرة، أو نقص عن ثلاثة فمستحاضة.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: اللون فدم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة، ودم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق، ودم الحيض منتن، ودم الاستحاضة لا رائحة له، ودم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، ودم الاستحاضة يتجمد.

وفي الشرح الكبير ١/ ١٧٨، والمبدع ١/ ٢٧٤، والإقناع ١/ ٦٦: «هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا».

وعند الحنفية: اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

وعند المالكية: ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد. =

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دمِهَا أَحْمَرَ وبَعْضُهُ أَسْوَدَ، ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، ولم يَنْقُصْ عن أَقَلِّه فهُوَ حَيْضُها تَجْلِسُهُ في الشَّهْرِ الثَّاني، والأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ،

من أدنى الرحم دون قعره، (**فإن كان**) لها تمييز بأن كان (**بعض دمها أحمر وبعضه أسود**[(١)] **ولم يعبر**)، أي يجاوز الأسود (**أكثره**) أي أكثر الحيض (**ولم ينقص عن أقله فهو**) أي الأسود (**حيضها**)، وكذا إذا كان بعضه ثخينًا أو منتنًا وصلح حيضًا (**تجلسه في الشهر الثاني**) ولو لم يتكرر أو يتوال[(٢)] [(٣)]، (**والأحمر**) والرقيق وغير المنتن (**استحاضة**) تصوم [فيه[١]]

= وعند الشافعية: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل. (البناية ١/ ٦١٤، المقدمات ١/ ١٢٤، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨).

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٦: «فعلى كلام صاحب المنتهى والإنصاف ما نقص عن اليوم و الليلة، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام الإقناع وصاحبي الشرح والمبدع يكون ذلك داخلاً في الاستحاضة فتثبت له أحكامها».

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٦: «فإن اجتمعت صفات متعارضة فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق».

(٢) أي تدع الصلاة والصوم ونحوهما مما تشترط له الطهارة ما صلح أن يكون حيضًا ولو لم يتكرر أو يتوال.

ومن صور عدم التكرار: أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث ثمانية فتجلس الأسود كله من كل شهر.

ومن صور عدم التوالي: أن ترى يومًا أسود ويومًا أحمر إلى خمسة عشر يومًا ثم أطبق الأحمر فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه ما عدا استحاضة. حاشية ابن قاسم ١/ ٣٨٩.

(٣) فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تعمل بالتمييز إذا كان صالحًا؛ لقول =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

وإنْ لمْ يكُنْ دَمُهَا مُتَميِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الحْيضِ من كلّ شَهْرٍ.

وتصلي، (**وإن لم يكن دمها متميزًا**[(١)] **قعدت**) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا فتجلس (**غالب الحيض**) ستًا أو سبعًا بتحر[(٢)] (**من كل شهر**)[(٣)] من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل هلال[(٤)].

= ابن عباس: «أما إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وعند الحنفية: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا ولا عبرة بالتمييز.

(المبسوط ٣/ ١٥٣، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٠٩، وروضة الطالبين ١/ ١٤٢).

(١) في كشاف القناع ١/ ٢٠٦: «بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، أو كان متميزًا ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضًا بأن نقص عن اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر».

(٢) في كشاف القناع ١/ ٢٠٦: «أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها».

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٤٧): «ليس للتخيير وإنما للاجتهاد فتنظر فيما أقرب إلى حالها خلقة وسنًا ورحمًا، وفيما هو إلى الحيض من دمها فإن كان الأقرب ستة جعلته ستة، وإن كان سبعة جعلته سبعة».

(٣) المراد به شهر المرأة وهو: ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان لا الهلالي. حاشية عثمان ١/ ١٠٧.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٠٧: «هذا آخر الكلام على المبتدأة وحاصله: أن لها ثلاثة أحوال:

إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوز. =

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَتَادَةُ، ولوْ مُميزة تَجْلِس عَادَتَها وإنْ

(والمستحاضة المعتادة)(١) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها(٢)) ثم تغتسل بعدها وتصلي (وإن

= والثانية: هي المستحاضة وهي قسمان: مميزة، وغير مميزة.

ففي الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنقل إلى المتكرر في الأولى والغالب في الآخرة، وفي الوسطى تجلس التمييز الصالح من غير تكرار».

وهذا كله تفريع على المذهب، وتقدم قريبًا أن الراجح بالنسبة للمبتدأة: أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة.

(١) لما أنهى الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة.

(٢) المستحاضة المعتادة ـ أي لها عادة قبل الاستحاضة ـ لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون مميزة، فالمذهب، ومذهب الحنفية: تعمل بالعادة دون التمييز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» رواه البخاري.

وعند المالكية والشافعية: تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعًا: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**» رواه أبو داود وهو منقطع، ولقول ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني فلا تصلي» رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح لكنه موقوف.

الأمر الثاني: أن تكون غير مميزة، فجمهور أهل العلم تقدر عادتها؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند الإمام مالك: تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل =

نَسِيتَهَا عَمِلَتْ بالتَّمْييزِ الصَّالِحِ، فإنْ لمْ يكُنْ لهَا تَمْييزٌ

نسيتها) أي نسيت عادتها[(١)]، **(عملت بالتمييز الصالح)** بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل[(٢)] أو لم يتكرر، **(فإن لم يكن لها تمييز)** صالح[(٣)] ونسيت عدده ووقته[(٤)]

= الاستظهار فمن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم ومن عادتها سبعة استظهرت بثلاثة؛ لحديث جابر وفيه قوله ﷺ للمستحاضة: «**فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا**» رواه البيهقي ١/ ٣٣٠ وضعفه.

(فتح القدير ١/ ١٧٧، والشرح الصغير ١/ ٢١٣، والحاوي ١/ ٤٠٤، ومعونة أولي النهى ١/ ٤٨٠).

وعن الإمام أحمد: يقدم التمييز، وهي اختيار الخرقي. المغني ١/ ٣٩١، ٣٩٢، الإنصاف ١/ ٣٦٥.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء».

(١) قال في الإنصاف ١/ ٣٦٦: «بلا نزاع».

(٢) تنقله تارة يكون في أول الشهر وتارة وسطه، وتارة آخره. حاشية العنقري ١/ ١١١.

(٣) التمييز الصالح على المذهب: أن لا ينقص عن يوم وليلة وأن لا يجاوز خمسة عشر يومًا. كشاف القناع ١/ ٢٠٩.

(٤) وهذا هو القسم الأخير من أقسام المستحاضة المعتادة وأقسامها كما يلي:

فالأول: أن تكون معتادة فقط فترجع إلى عادتها.

والثاني: أن تكون معتادة مميزة، فالمذهب أنه يقدم العادة على التمييز كما سبق ص (٤٣٨).

والثالث: أن يكون لها عادة وتمييز وتنسى العادة، فتعمل بالتمييز. =

فَغَالِبُ الحَيْضِ كَالعَالِمةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيةِ لِعَدَدِهِ، وإِنْ عَلِمَتْ عَدَده، وَنَسِيَتْ موْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ ولَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنَ أَوَّلِهِ،

(**فغالب الحيض**) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي (**كالعادة بموضعه**) أي موضع الحيض (**الناسية لعدده**)[1] فتجلس غالب الحيض في موضعه[2].

(**وإن علمت**) المستحاضة (**عدده**) أي عدد أيام حيضها (**ونسيت موضعه من الشهر**[3] **ولو**) كان موضعه من الشهر (**في نصفه جلستها**) أي جلست أيام عادتها (**من أوله**) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه[4]

= والرابع: أن تنسى العادة ولا تمييز لها أو لها تمييز غير صالح، وتسمى المتحيرة ولها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تنسى عدده وموضعه.

الثاني: أن تنسى عدده دون موضعه.

الثالث: أن تنسى موضعه دون عدده، ويأتي. انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٧ـ ٢١٠.

(١) بأن علمت أنها تحيض في العشر الأول، ونسيت عدد أيام الحيض، وهذه الحالة الثانية من القسم الأخير من أقسام المستحاضة.

(٢) أي موضع حيضها من أوله.

(٣) بأن كانت لا تدري أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه، أو آخره؟

(٤) قال عثمان في حاشيته ١/ ١٠٩: «كأن علمت أن حيضها خمسة أيام من الشهر ولم تدر أهي في عشره الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟ فتجلس أول الشهر في هذه الصورة.

أو علمت أن حيضها خمسة من النصف الثاني ولم تعلم أهي الخمس الأولى أو الثانية أو الثالثة فتجلس الخمس الأولى».

كَمنْ لا عَادَةَ لها ولا تَمْييزٌ ، ومَنْ زَادَتْ عادتُهَا ، أَوْ تَقَدَّمَتْ ،

(**كمن**) أي كمبتدأة (**لا عادة لها ولا تمييز**) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم[1](1) .

(**ومن زادت عادتها**) مثل أن يكون حيضها خمسة من [أول[2]] كل شهر فيصير ستة(2) (**أو تقدمت**) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتارة

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١١٠ : «قوله : كمبتدأة» يعني أن المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهرها فلم تعلم أول وقت كان الدم ابتدأها فيه فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح و لم تعلم أول وقت ابتدأها فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لكن بعد التكرار بخلاف المتحيرة فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار» .

(٢) أي فما تكرر من ذلك ثلاثًا فيحض ، وهذا هو المذهب .

وعند الحنفية : إن زاد على أكثر الحيض فاستحاضة ، وإلا فحيض .

وعند المالكية : تجلس عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ما لم يجاوز نصف الشهر .

وعندا لشافعية : إن انقطع لأقل من خمسة عشر يومًا فحيض ، وإلا استحاضة ، والأقرب : أنه حيض ما لم يخرج إلى حد الاستحاضة ؛ لقوله لعائشة : «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» رواه مالك في الموطأ وإسناده حسن .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤ ، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٨ ، والمجموع ٢/ ٤٤٠ ، والإنصاف ١/ ٣٦٨).

---

[١] انظر : صفحة ٤٣٧ .

[٢] ساقط من/ ش، هـ.

أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاثًا فَحَيْضٌ، ومَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ، ومَا عَادَ فيها

في آخره[١] (**أو تأخرت**) عكس التي قبلها (**فما تكرر**) من ذلك (**ثلاثًا فـ**) هو (**حيض**)[٢]، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض (**وما نقص عن العادة طهر**)[٣].

فإن كانت عادتها ستًا فانقطع[١] لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة (**وما عاد فيها**) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت

---

(١) لعله سبق قلم، وصواب العبارة: مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه في أوله.

(٢) وهذا هو المذهب

وعند أبي حنيفة: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين.

وعند المالكية والشافعية: إذا تقدمت العادة أو تأخرت، فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح.

وعن الإمام أحمد: أنها تصير إليه من غير تكرار، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم».

(٣) باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه. (المصادر السابقة).

---

[١] في/ ش بلفظ: (وانقطع).

جَلَسَتْهُ، والصُّفْرةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العادةِ: حيضٌ،

الدم ستًا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (**جلسته**) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

(**والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض**)(١) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا(٢) لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»(٣). رواه أبو داود.

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ ففي أيام الحيض حيض، وفي غيرهما ليس بحيض، ولقول أسماء رضي الله عنها: «اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك - أي الصفرة - حتى لا ترين إلا البياض» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» رواه مالك في الموطأ بسند حسن.

وعند الشافعية: أنها حيض مطلقًا بشرط كونها زمن الإمكان؛ لأثر أسماء المتقدم.

وعند ابن حزم ليس بحيض مطلقًا لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ ولا أذى إلا النجس وهو الدم.

(بدائع الصنائع ١/ ٣٩، والمنتقى ١/ ١١٨، ومغني المحتاج ١/ ١١٣، والفروع ١/ ٢٧٢).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٩: «والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قاله أحمد وغيره لقول أم عطية...».

(٣) هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية، صحابية مشهورة. (تهذيب الإصابة ٤/ ٤٧٦).

قال إمام الحرمين: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة. قال: والكدرة شيء كدر ليس على ألوان =

. . . .

ومَنْ رَأَتْ يومًا دَمًا ويومًا نَقَاءً، فالدَّمُ حيضٌ، والنَّقَاءُ طُهْرٌ،

(**ومن رأت يومًا**) أو أقل أو أكثر (**دمًا ويومًا**) أو أقل أو أكثر [(١)] (**نقاء فالدم حيض**) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض[(٢)]، (**والنقاء طهر**) تغتسل

= الدماء. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٣).

أخرجه البخاري ١/ ٨٤ - الحيض - باب الصفرة الكدرة في غير أيام الحيض، أبو داود ١/ ٢١٥ - ٢١٦ - الطهارة - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر - ح ٣٠٧، ٣٠٨، النسائي ١/ ١٨٦ - ١٨٧ - الحيض - باب الصفرة والكدرة - ح ٣٦٨، ابن ماجه ١/ ٢١٢ - الطهارة - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة - ح ٦٤٧، الدارمي ١/ ١٧٥ - الطهارة - باب الطهر كيف هو؟ - ح ٨٧٠، عبد الرزاق ١/ ٣١٧ - ح ١٢١٦، الدارقطني ١/ ٢١٩ - الحيض - ح ٦٤، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٥٥، ٦٤ - ح ١١٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، الحاكم ١/ ١٧٤ - الطهارة، البيهقي ١/ ٣٣٧ - الطهارة - باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر.

(١) متخللاً تلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر.

(٢) ويسمى التلفيق أي ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعند أبي حنيفة: إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يومًا يجعل كالدم المتوالي؛ لأن الطهر بين الدمين يعتبر فاسدًا؛ لأن أقل الطهر الصحيح - عندهم - خمسة عشر يومًا.

وعند المالكية: إن كان بين الدمين خمسة عشر يومًا فالدم الثاني حيض، وإن كان أقل فإن كانت معتادة تلفق مقدار عادتها وأيام الاستظهار الثلاثة، وما نزل عليها بعد ذلك استحاضة، وإن كانت مبتدأة تلفق خمسة عشر يومًا. (المصادر السابقة).

وفي رسالة الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين ص (٥٢) بتصرف: «تقطع =

مَا لم يَعْبُرُ أكْثَرهُ والمُسْتَحَاضَةُ ونَحْوَهَا

فيه وتصوم وتصلي، ويكره[١] وطؤها فيه (**ما لم يعبر**) أي يجاوز مجموعهما (**أكثره**) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة.

(**والمستحاضة ونحوها**) ممن به سلس بول أو مذي أو جُرح لا يرقأ(١)

= في الحيض بحيث ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاء ونحو ذلك فهذه لها حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمرًا مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهرًا أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة.

واختار شيخ الإسلام أنه يكون حيضًا نقله عنه في الإنصاف ١/ ٣٧٧، وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٤٣٧: «يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر، وهو الصحيح إن شاء الله».

وقال ابن قدامة أيضًا: «فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء».

(١) لا يرقأ: لا يجف، ورقأ الدم والعرق: أي ارتفع وسكن وانقطع. انظر: لسان العرب ١/ ٨٨ مادة «رقأ».

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (لا يكره).

تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ

دمه أو رعاف[١] دائم (**تغسل فرجها**[٢])[٣]، لإزالة ما عليه من الخبث (**وتعصبه**) عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان[٤]، فإن لم يكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم إعادتها لكل صلاة إن لم يفرّط[٥]،

(١) رعاف: دم يسيل من الأنف، رعف فلان أو أنفه: خرج الدم من أنفه.
انظر: المعجم الوسيط جـ١ ص ٣٥٥ «رعف».

(٢) ما لم يكن في غسله ضرر متنشفة باليابس كالمنديل ونحوه، ومن به سلس ريح لا تغسل فرجها لأنها ليست نجسة.

(٣) وتحتشي بقطن ونحوه لمنع خروج الخارج. كشاف القناع ١/ ٢١٤.
وأوجب غسل الفرج الشافعية والحنابلة، ولم يذكر ذلك الحنفية؛ لأن الاستنجاء ليس واجبًا عندهم، ودليل غسل الفرج حديث عائشة وفيه قوله ﷺ للمستحاضة: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» رواه البخاري.
وعند الحنفية والشافعية، والحنابلة: أنه يجب على المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبه؛ لحديث جابر وفيه قوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «**اغتسلي واستثفري وأحرمي**» رواه مسلم.

(٤) قال البهوتي في الكشاف ١/ ٢١٤: «فإن لم يمنع ذلك الحشو الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها... لقوله ﷺ لحمنة: «**أنعت لك الكرسف تحشين به المكان** قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: **تلجمي**».

(٥) وهذا هوا لمذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن إحدى أزواجه ﷺ اعتكفت معه فكانت ترى الدم والطست تحتها وهي تصلي، وقيل: يلزمها إن خرج شيء وإلا فلا. الإنصاف ١/ ٣٧٨.
وقوله: «إن لم تفرط» أي في الشد فإن فرطت وخرج الدم بعد الوضوء أعادته لأنه حدث أمكن التحرز منه. كشاف القناع ١/ ٢١٥.

وتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي فروضًا ونَوَافِلَ،

(**وتتوضأ لـ**) دخول (**وقت كل صلاة**)(١) إن خرج شيء(٢) (**وتصلي**) ما دام الوقت (**فروضًا**[١] **ونوافل**).

فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعين(٣) لأنه أمكن الإتيان بها كاملة(٤)، ومن يلحقه

---

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية، لما جاء في حديث عائشة: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» لكن الراجح أن هذه الزيادة موقوفة على عروة.

وعند الشافعية: تتوضأ لكل فريضة؛ لما تقدم من الزيادة.

وعند المالكية: أن خروج دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضًا، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لو تطهر لم يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك لم يجب بل يستحب.

(الاختيار ٣/ ٥٠٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٩١، والمجموع ١/ ٥٤٣، وشرح المنتهى ١/ ١٢٠).

(٢) بعد الوضوء، لما تقدم من الأدلة على وجوب الطهارة من الخارج من السبيلين.

قال في الإنصاف ١/ ٣٨٠: «الأولى أن تصلي عقيب طهارتها فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو تنفل أو لما لابد منه جاز، وإن كان لغير ذلك جاز أيضًا على الصحيح من المذهب».

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعة منهم المجد، وصاحب الفائق. الإنصاف ١/ ٣٨٠.

(٤) على وجه لا عذر معه، ولا ضرورة متعين.

قال في الشرح الكبير ١/ ١٨٠: «إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها =

---

[١] في/ ش بلفظ: (فرضًا).

ولا تُوطَأُ، إلاَّ معَ خَوْفِ العَنَتِ،

السلس[(١)] قائمًا صلى قاعدًا أو[١] راكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد.

(**ولا توطأ**) المستحاضة (**إلا مع خوف العنت**) منه أو منها[(٢)]،

= فإن اتصل الانقطاع بطل وضوؤها بانقطاعه لأن الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر، فإذا زال العذر ظهر حكم الحدث، وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع».

ثم قال أيضًا: «وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو من في معناها فتحرزت وتطهرت فطهارتها صحيحة ما لم تبدأ، أو يخرج الوقت، أو تحدث حدثًا آخر وهو أولى لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولأن هذا لم يرد به الشرع ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته...».

(١) السَّلَسُ: عدم استمساك البول. المعجم الوسيط جـ ١ / ٤٤٥ مادة «سلس».

(٢) وهذا هو المشهور عند الأصحاب. وعن الإمام أحمد: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال ابن حزم.

(فتح القدير ١/ ١٧٦، وشرح الخرشي ١/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١/ ١٣٧، ومسائل أبي داود ص ٢٦، الهداية ١/ ٢٤، المحرر ١/ ٢٧، الكافي ١/ ١٠٦، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢، بدائع الفوائد ٤/ ٩٤، الفروع ١/ ٢٨٠، شرح المنتهى ١/ ١١٥).

وقال الزركشي في شرح الخرقي ١/ ٤٣٦: روايتان:

إحداها: يجوز لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض فكان زوجها يجامعها، وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها» رواهما أبو داود. =

[١] في/ هـ، م، ظ: (وراكعًا).

ويُسْتَحَبُ غُسلُهَا لِكلِّ صلاةٍ.

ولا[1] كفارة فيه[2]، **(ويستحب غسلها)** أي غسل المستحاضة **(لكل صلاة)** لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن

= وعن ابن عباس «أنه أباح وطأها».

والثانية: وهي المشهور عند الأصحاب... لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذى وهذا أذى، وعن عائشة «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

والذي يظهر الأول إذ الآية الكريمة لا دليل فيها إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون عبره من الدماء أذى، وما روي عن عائشة قال البيهقي: الصحيح: أنه من قول الشعبي». اهـ.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثمين ص (٥٠): «والصواب جوازه مطلقًا لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن، بل في قوله تعالى: ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز فالجماع أهون».

(١) العنت: الزنا، وألحق ابن حمدان به خوف الشبق. شرح الزركشي ١/ ٤٣٥.

انظر: كلام ابن القيم رحمه الله في حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض، في إعلام الموقعين ٢/ ٥٤، ١٣٤.

(٢) وهذا هو المذهب، وفي الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة. الإنصاف ١/ ٣٨٢.

والصواب: الأول لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه وطء مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

. . . .

. . . .

تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة[١][٢]، متفق عليه.

---

(١) المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة: لايجب الغسل عليها إلا عند إدبار الحيض.
وقيل: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي وابن عمر، وابن الزبير وابن عباس وعطاء.
(حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٥، والاستذكار ٣/ ٢٢٦، وشرح مسلم ٤/ ٢٧، والمحرر ١/ ٢٧).
وفي نيل الأوطار ١/ ٢٦٩: «قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، قال الشافعي: ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به» وقال الشوكاني ١/ ٢٧٦: «ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض».

(٢) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. (الإصابة ٤/ ٢٧٥).
أخرجه البخاري ١/ ٨٤ ـ الحيض ـ باب عرق الاستحاضة، مسلم ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ الحيض ـ ح ٦٣، ٦٤، ٦٦، أبو داود ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ـ الطهارة ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ـ ح ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، الترمذي ١/ ٢٢٩ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ـ ح ١٢٩، النسائي ١/ ١١٨، ١١٩، ١٢١ ـ الطهارة ـ باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء ـ ح ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ الحيض ـ باب ذكر الاستحاضة ـ ح ٣٥١، ابن ماجه ١/ ٢٠٥ ـ الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ـ ح ٦٢٦، الدارمي ١/ ١٦٢، ١٦٤ ـ الطهارة ـ باب =

. . . .

وأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفاسِ أَرْبَعُونَ يومًا ،

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله(١) ، وأصله لغة : من النفس[١] وهو الخروج من الجوف أو من : نفّس الله كربته ، أي فرجها **(أربعون يومًا)**(٢)

= المستحاضة ، وباب في غسل المستحاضة ـ ح ٧٧٤ ، ٧٨٤ ، أحمد ٦/ ٨٢ ، ٨٣ ، ١٤١ ، ٢٢٣ ، الحميدي ١/ ٨٧ ـ ح ١٦٠ ، أبو عوانة ١/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، البيهقي ١/ ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ـ الحيض ـ باب غسل المستحاضة المميزة ، وباب المعتادة لا تميز بين الدمين ، و باب غسل المستحاضة .

(١) وعرفه الحنفية : بأنه الدم الخارج عقب الولادة من الفرج .

وعرفه المالكية : بأنه دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها .

وعرفه الشافعية : بأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

(فتح القدير ١/ ١٨٦ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٤ ، وكشاف القناع ١/ ١٠٨) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية لما يأتي من حديث أم سلمة وثبوته عن ابن عباس ، أخرجه ابن الجارود بسند صحيح .

وعند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد : أكثره ستون يومًا اتباعًا للوجود .

(بدائع الصنائع ١/ ٤١ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٣ ، والحاوي الكبير ١/ ٤٣٧ ، ومسائل عبد الله ١٧٦ ، مسائل ابن هانىء ١٦٥ ، الهداية ١/ ٢٤ ، المحرر ١/ ٢٧ ، الكافي ١/ ٩٧ ، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ ، الفروع ١/ ٢٨٢ ، المبدع ١/ ٢٩٣ ، شرح المنتهى ١/ ٩٧ ، مطالب أولي النهى ١/ ٢٦٩ .

=

---

[١] في/ هـ، ش، ظ بلفظ : (التنفس) .

. . . .

وأول مدّته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة[1]

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠) : «ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب».

ووجه المذهب: ما روته أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وانظر طرق الحديث وشاهده في: نصب الراية ١/ ٢٠٤، تلخيص الحبير رقم ٢٣٨، وانظر أيضًا: معالم السنن للخطابي ١/ ١٩٦، والمحلى ١/ ٢٧٦.

وقال الزركشي في شرح الخرقي ١/ ٤٤١: «وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم».

(١) الدم الخارج مع الولادة أقسام:

الأول: بعد الولادة فنفاس.

الثاني: قبل الولادة، فعند جمهور أهل العلم أنه ليس نفاسًا؛ لأن الولد لم ينفصل فهي في حكم الحامل.

وعند الحنابلة: إن خرج قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق فنفاس، وإلا فلا؛ لخروجه بسبب الولادة كالخارج بعده.

الثالث: أن يكون مع الولادة، فالمذهب ومذهب المالكية: نفاس.

وعند الشافعية: ليس نفاسًا.

وعند الحنفية: إن خرج أكثر الولد نفاس وإلا فلا.

. . . .

. . . .

فنفـــاس[1] [ولا تنقص به] وتقــدم[2]، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان[3].

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥١): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، . . . وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه» ثم ذكر رحمه الله أن الأولى: أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (١٥): «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس. . . والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها».

(٢) أي في قوله: «إلا أن تراه قبل ولادتها».

(٣) لا علقة، ولا مضغة لا تخطيط فيها، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: إذا ألقت علقة ثبت لها حكم النفاس.

وعند الشافعية: إذا ألقت مضغة أو علقة وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق الإنسان. (المصادر السابقة).

وفي رسالة العثيمين في الدماء الطبيعية ص (٧٣): «ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا».

. . . .

وَمَتى طـهرتْ قَبْلَهَ تَطَـهَّرتْ وصَـلَّتْ، ويُـكْـرَهُ وطْـؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعينَ بَعْدَ التَّطَهر،

ولا حد لأقله لأنه لـم يرد تحديده(١)، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فيحض إن لـم يجاوز أكثره(٢) ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس(٣) (**ومتى طهرت قبله**) أي قبل انقضاء أكثره (**تطهـرت**) أي اغتسلت (**وصلـت**) وصامت كسائر الطاهرات[١] كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها(٤).

(**ويكره وطؤها قبـل الأربعين بعـد**) انـقطـاع الـدم و(**التـطهـيـر**) أي

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة).
وعند الإمام أحمد: أقله يوم. وعنه: ثلاثة أيام. الإنصاف ١/ ٣٨٤.
والصواب: الأول لعدم ورود التحديد، وسبق قول الشيخ أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ص (٤٢٦).

(٢) أي أكثر الحيض، وهذا على المذهب. وانظر: كشاف القناع ١/ ٢١٩.
وسبق قول الشيخ إن رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد.

(٣) قال في الكشاف ١/ ٢١٩: لأن الحكم للأقوى.
وعلى هذا لو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يومًا فإنه نفاس لا تصوم، ولا تصلي.

(٤) والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد حكاه الترمذي إجماعًا ١/ ١٧٠، بعد حديث أم سلمة رقم ١٣٩.

---

[١] في/ ز، هـ، بلفظ: («الطهارات).

. . . .

الاغتسال(١).

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص [أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني(٢)، ولأنه لا تأمن عود الدم

---

(١) وهذا هو المشهور عند الأصحاب. وعن الإمام أحمد، لا يكره، وهو قول جمهور أهل العلم.

(تبيين الحقائق ١/ ٦٧، وشرح الخرشي ١/ ٢١٠، وروضة الطالبين ١/ ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٤٤٣، الإنصاف ١/ ٣٨٤).

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٤): «والصواب: أنه لا يكره، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي. . . وما ورد عن عثمان بن أبي العاص لا يسلتزم الكراهة لأنه قد يكون على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك».

(٢) ابن بشر، أبو عبد الله الثقفي الطائفي، استعمله الرسول ﷺ على الطائف. (أسد الغابة ٣/ ٤٧٥).

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٠ ـ الحيض ـ ح ٦٧، ٦٩، من طريق أشعث ابن سوار عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «لا تشوفن لي دون الأربعين» ومن طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «لا تقربيني أربعين يومًا».

وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٤ ـ الطهارة ـ باب وقت النفساء ـ ح ٩٥٥، ابن الجارود ص ٤٩ ـ ح ١١٨ ـ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «أنه كان لا يقرب النساء أربعين يومًا ـ يعني في النفاس ـ». =

. . . .

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ،

في زمن الوطء، (فإن عاودها الدم) في الأربعين[١] (فمشكوك فيه)[٢]

= وأخرجه البيهقي ١/ ٣٤١ ـ الطهارة ـ باب النفاس ـ من طريق أبي حرة البصري، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «تنتظر النفساء أربعين يومًا ثم تغتسل».

وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٤ ـ الطهارة ـ ح ٩٥٦، الطبراني في الكبير ٩/ ٤٩ ـ ح ٨٣٨٣ ـ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عثمان بلفظ «وقت النفساء أربعون يومًا».

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٠ ـ الحيض ـ ح ٧٠، الحاكم ١/ ١٧٦ ـ الطهارة ـ من طريق أبي بلال الأشعري عن أبي شهاب عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان مرفوعًا، بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يومًا».

الحديث ضعيف موقوفًا ومرفوعًا، لأن مداره على الحسن البصري وهو كثير الإرسال، ولم يسمع من عثمان بن أبي العاص، والطرق إلى الحسن البصري فيها أشعث بن سوار، وأبو بكر الهذلي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأبو بلال الأشعري، وكلهم ضعاف لا يحتج بهم، وقد رواه أبو حرة البصري عن الحسن، ولم يسمع منه.

(١) أي بعد الانقطاع.

(٢) أي في كونه دم نفاس أو فساد لتعارض الأمارتين فيه. كشاف القناع ١/ ٢٢٠.

وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: أنه نفاس، اختارها ابن قدامة، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم من الأصحاب.

وعند الحنفية: أن الطهر والدم والنفاس. =

. . . .

تَصُومُ وتُصَلِّي، وتَقضي الوَاجِبَ،

كما لو لم تره ثم رأته فيها (**تصوم وتصلي**) أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

(**وتقضي الواجب**) من صوم ونحوه احتياطًا ولوجوبه يقينًا، ولا

= وعند المالكية: إن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يومًا، فالدم الثاني حيض، الأول: نفاس، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها يومًا دم، ثم تطهر يومين، ثم يأتيها يومًا آخر، وهكذا، فتلفق من أيام الدم ستين يومًا، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل عند الانقطاع وتصلي.

وعند الشافعية: إذا رأت يومًا نقاء ويومًا دمًا، فإن انقطع دمها ولم يتجاوز ستين يومًا فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر فالكل نفاس، فإن تجاوز ستين يومًا فمستحاضة. (المصادر السابق).

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٤٩): «الصواب أنه نفاس يثبت له أحكام النفاس كلها، وما الفرق بين هذا أو قولهم في الحيض: من لها عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد عليها في بقية العشرة أنه حيض فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتفريطه وتقصريه، وهذه لا تقصير فيها فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع».

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٨): «والصواب: أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة أو هذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض».

وهُوَ كالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ، ويَحْرُمُ، ويَجِبُ، ويَسْقُطُ غَيْرَ العِدَّةِ والبُلُوغِ، وإنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ، وآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِما.

تقضي الصلاة كما[(١)] تقدم، (**وهو**) أي النفاس (**كالحائض فيما يحل**) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (**يحرم**) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض[(٢)] (و) فيما (**يجب**) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (**يسقط**) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (**غير العدة**) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس[(٣)]، (و) غير (**البلوغ**) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض[(٤)].

(**وإن ولدت**) امرأة (**توأمين**) أي ولدين في بطن واحد (**فأول النفاس**[١] **وآخره من أولهما**) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يومًا

---

(١) في قوله: «تقضي الحائض الصوم لا الصلاة». ص (٤٢٨).

(٢) في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ١/ ١١٧: «وظاهره» إن سألته بلا عوض، أو سأله غيرها لم يبح، ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها حقيقة كما بحثه في الإقناع، وبحثه مخالفًا لهما مرعي على عدم اعتباره».

(٣) لأن العدة تنقضي بوضع كل الحمل.

(٤) لأن دم الحيض معتاد بخلاف دم النفاس.

وانظر: رسالة الدماء الطبيعية ص (٥٤).

كذا أيضًا لا يحصل بالنفاس استبراء بخلاف الحيض.

---

[١] في/ م، ش، ف بلفظ: (فأول نفاس)، وفي/ ظ بلفظ: (فأوله نفاس).

. . . .

فأكثر فلا نفاس للثاني(١)، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض(٢).

* * *

(١) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، ومذهب الحنفية والمالكية لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله.

ومذهب الشافعية ابتداء النفاس من الثاني، وعن الإمام أحمد: أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير.

(فتح القدير ١/ ١٨٩، وشرح الخرشي ١/ ٢٠٩، والمجموع ٢/ ٥٤٣، والمغني ١/ ٤٣١، شرح العمدة ١/ ٥١٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٠).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة بعد أن ذكر الرواية الثانية ١/ ٥١٨: «اختارها بعض أصحابنا فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول وكالمنفرد، ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له».

(٢) قال ابن فيروز كما في حاشية العنقري ١/ ١١٧: «أي الصلاة زمن نفاس وكذا حيض كما لو كان التعدي من غيرها إن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكن قطعه بالتوبة».

قال الشيخ محمد العثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص (٨٠): «استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوز.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتًا مثل أن تكون كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة فهذا جائز بشرط إذن الزوج، وألا يكون عليها ضرر، ودليله: أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه فإن كان بعد نفخ الروح فهو حرام، إن كان قبل نفخ الروح فقد اختلف العلماء في جوازه.

ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن إجهاض الحمل في مرحلة النطفة قبل مرور أربعين يومًا محرم ولا يجوز؛ لأن النطفة هي أصل بني الإنسان وسر من أسرار الخلق، فقد ذكر الأطباء أنها أدق مرحلة من مراحل خلق الإنسان لأن الجنين يتكون فيها، وفيها تنتقل الموروثات =

. . . .

. . . .

. . . .

والطبائع والصفات، وفيها يتأثر الحمل بأي مؤثر . . . ».

والأحوط: المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد، ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية، والحمل حيًا فلا تجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر ولادتها.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا فلا تجوز العملية لعدم الفائدة من إخراجه.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتًا فتجوز العملية إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا فإن كانت لا ترجى حياته لم تجز العملية، وإن كانت ترجى حياته . . . فالصواب: أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه».

* * *

. . . .